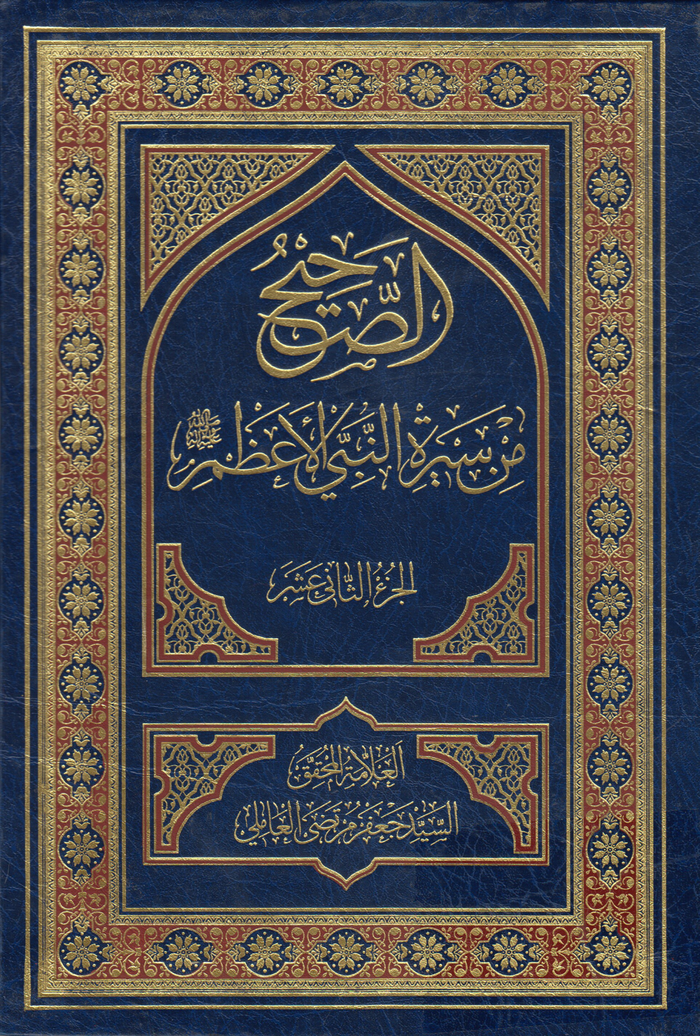


الصحيح
من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله
الجزء الثاني عشر
العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي


بسم الله الرحمن الرحيم





العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء الثاني عشر

الصحيح من سيرة النبي الاعظم ﷺ

(الجزء الثاني عشر)

للعلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر

المطبعه: دارالحديث

الطبعة: الثانية / ١٤٢٨ هـ ق ـ ٢٠٠٧ م ـ ١٣٨٦ هـ ش

عدد المطبوع: ١٠٠٠ دورة



قم، شارع معلم، قرب الساحة الشهداء، الرقم ١٢٥

الهاتف: ٠٢٥١ ٧٧٤٠٥٢٣ ـ ٧٧٤٠٥٤٥ / فاكس: ٠٢٥١ ٧٧٤٠٥٧١ / ص.ب ٣٧١٨٥ / ٤٤٦٨

لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ خلف الضمان الاجتماعي ـ بناية فروزان. تلفاكس: ٠٠٩٦١ ـ ١ ـ ٢٧٢٦٦٤

BEIRUT - LEBANON Haret Herik Behind Center Forozan Bldg TeleFax: + 961 1 272664

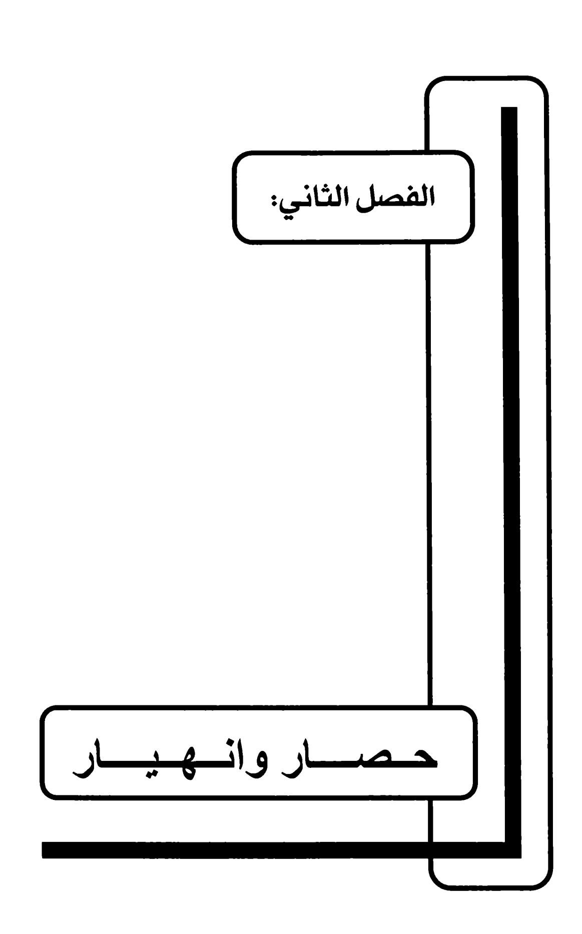
http://www.hadith.net

hadith@hadith.net

ISBN (SET): 978 - 964 - 493 - 171 - 0

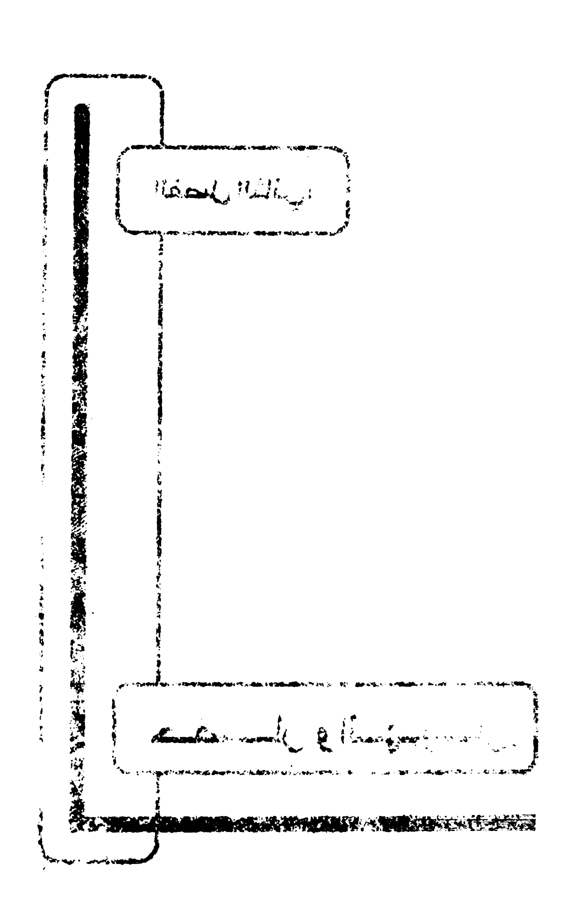
ISBN: 978 - 964 - 493 - 184 - 0





الفصل الثاني:

حصار وانهيار



نزول النبي ﷺ على بئر (أنا):

ولما سار النبي «صلى الله عليه وآله» إلى بني قريظة نزل على بئر من آبارهم (في ناحية أموالهم) يقال لها: (لنا) أو (أنا) عند حرة بني قريظة وتلاحق به الناس[1].

وقال ابن زبالة: «عن عبد الحميد بن جعفر: ضرب رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبته حين حاصر بني قريظة على بئر (أنا).

وصلى في المسجد الذي هناك.

وشرب من البئر.

وربط دابته بالسدرة التي في أرض مريم ابنة عثمان»[2].

---

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٥ والثقات ج١ ص٢٧٤ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٤٥ وعيون الأثر ج٢ ص٦٩ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٢ والمغازي للواقدي ج٢ ص٤٩٩ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٢ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٣ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٥ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٤ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٨٧ و ١٨٨ ووفاء الوفاء ج٣ ص٩٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٠ والبداية والنهاية ج٤ ص١١٩ و ١٢٠.

(٢) وفاء الوفاء ج٣ ص٩٥٠.

كرامة إلهية للنبي الأعظم ﷺ:

وقد ذكرت بعض المصادر: أن كرامة قد حصلت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» حين سار إلى بني قريظة فهي تقول:

«فسار المسلمون إليهم، فوجدوا النخل محدقاً بقصرهم، ولم يكن للمسلمين معسكر ينزلون فيه.

ووافى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: ما لكم لا تنزلون؟!

فقالوا: ما لنا مكان ننزل به، من اشتباك النخل.

فوقف في طريق بين النخل، فأشار بيده يمنة، فانضم النخل بعضه إلى بعض، وأشار بيده يسرة، فانضم النخل كذلك، واتسع لهم الموضع: فنزلوا»[1].

ونقول:

إن هذه الكرامة، لا بد من أن تزيد من يقين المسلمين وتزيل من نفوسهم وبتعبير أدق من نفوس بعضهم أي تردد أو شك يمكن أن يراودهم ويعترض سبيل يقينهم، ثم هي تكسر عنجهية وعنفوان غيرهم من المعاندين، ولا سيما من اليهود، الذين كانوا يعرفون هذا النبي كما يعرفون أبناءهم ولكنهم يكابرون، ويجحدون ما يعلمون أنه الحق.

وإذا كان ثمة من مبرر لحصول هذه الكرامة الإلهية في هذا الظرف الحساس بالذات، فهو عزاء أولئك الضعفاء من المسلمين الذين كان اليهود

---

(١) الخرائج والجرائح ج١ ص١٥٨ وراجع: تفسير القمي ج٢ ص١٩٠ والبحار ج٢٠ ص٢٤٩ و ٢٣٤ عنهما، على الترتيب.

يحتلون مكانة متميزة في نفوسهم، لإزالة كل أثر سلبي أو عقدة تنشأ من الصدام معهم، وإلحاق الأذى بهم.

وهو كذلك يكشف كل زيف وخداع يمارسه اليهود لتضليل الناس فيما يرتبط بنبوة نبينا الأكرم «صلى الله عليه وآله».

عدة وعدد المسلمين:

ويقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» قد سار إلى بني قريظة في ثلاثة آلاف مقاتل[1]. وكان معه من الخيل ستة وثلاثون فرساً[2]، وكانت للنبي «صلى الله عليه وآله» ثلاثة أفراس[3].

ونحن نشك في ذلك: وذلك لأن عدد المسلمين في غزوة الأحزاب لم يزد على الألف رجل، بل كانوا أقل من ذلك أيضاً.

والظاهر: أن ما يمكن للمدينة أن تقدمه من الرجال القادرين على

---

(١) الوفا ص٦٩٥ ومحمد رسول الله سيرته وأثره في الحضارة ص٢٤٥ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٣ وعيون الأثر ج٢ ص٦٨ وإرشاد الساري ج٦ ص٣٢٧ وعمدة القاري ج١٧ ص١٨٨ وفتح الباري ج٧ ص٣١٣ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٧٤ والمواهب اللدنية ص١١٥ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٨ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٨٨ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٣.

(٢) راجع المصادر المتقدمة في الهامش السابق باستثناء المصدرين الأولين وإضافة تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٠.

(٣) إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٣ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٣.

القتال لا يزيد على ألف وست مئة رجل فراجع الجزء العاشر[1] من هذا الكتاب لتجد بعض ما يفيد في هذا المجال.

الراية واللواء مع علي عليه السلام:

روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه «عليهما السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعث علياً «عليه السلام» يوم بني قريظة بالراية، وكانت سوداء تدعى العقاب، وكان لواؤه أبيض[2].

وقال ابن إسحاق: «وقدَّم رسول الله «صلى الله عليه وآله» علي بن أبي طالب برايته إلى بني قريظة»[3].

وصرح القمي: بأنها كانت الراية العظمى[4].

---

(١) الجزء التاسع، الطبعة الرابعة.

(٢) قرب الإسناد ص٦٢ وبحار الأنوار ج٢٠ ص٢٤٦ عنه.

(٣) العبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٣١ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٤٥ وعيون الأثر ج٢ ص٦٩ وتفسير فرات (ط سنة ١٤١٠ هـ. ق) ص١٧٤ ومجمع البيان ج٨ ص٣٥١ والبحار ج٢٠ ص٢٧٧ و ٢١٠. وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٣ و ٤٩٤ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٣ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١١ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٢٧ والبداية والنهاية ج٤ ص١١٨ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٥ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٦ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١١ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٣ ونور اليقين ص١٦٦ ومحمد رسول الله وأثره في الحضارة ص٢٤٥ وفقه السيرة للغزالي ص٣٣٨ وخاتم النبيين ج٢ ص٩٤٦ والثقات ج١ ص٢٧٤ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٣.

(٤) تفسير القمي ج٢ ص١٨٩ و ١٩٠ والبحار ج٢٠ ص٢٣٣ و ٢٣٤ عنه.

وقال البعض: وخرج علي بالراية وكانت على حالها لم تطو بعد[١].

ويظهر من روايات أخرى: أن راية المهاجرين أيضاً كانت مع علي «عليه السلام»، فقد روي أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» دعا علياً، فقال: قدم راية المهاجرين إلى بني قريظة، فقام علي «عليه السلام»، ومعه المهاجرون، وبنو عبد الأشهل، وبنو النجار كلها، لم يتخلف عنه منهم أحد[٢].

ويظهر من روايات أخرى: أنه «صلى الله عليه وآله» قد دفع إلى علي اللواء أيضاً، فهي تقول: «فدعا «صلى الله عليه وآله» علياً فدفع إليه لواءه. وكان اللواء على حاله، لم يحل من مرجعه من الخندق، فابتدر الناس»[٣].

وفي نص آخر: وخرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» يحمل لواءه علي بن أبي طالب[٤]. وعن عروة بعث علياً رضي الله تعالى عنه على المقدمة، ودفع إليه اللواء، وخرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» في أثره[٥].

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي ج١ ص١٢١.

(٢) إعلام الورى (ط سنة ١٣٩٠ هـ. ق) ٩٣ والبحار ج٢٠ ص٢٧٢ و ٢٧٣ عنه، وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٢.

(٣) المغازي للواقدي ج٢ ص٤٩٧ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤١ و ٢٤٢ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٧٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٨ و ٩ و ١٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٣. وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٣.

(٤) الثقات ج١ ص٢٧٤ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٤٥ وعيون الأثر ج٢ ص٦٩ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٧.

(٥) عمدة القاري ج٧ ص١٩٢ عن الحاكم، والبيهقي، وموسى بن عقبة، وفتح =

وجمع نص آخر بين اللواء والراية فهو يقول: «وكان علي قد سبق في نفر من المهاجرين والأنصار فيهم أبو قتادة.. وغرز علي الراية عند أصل الحصن.

إلى أن قال أبو قتادة: وأمرني أن ألزم اللواء فلزمته، وكره أن يسمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» أذاهم وشتمهم»[1].

علي عليه السلام في بني قريظة:

قال الأربلي: «أنفذ أمير المؤمنين في ثلاثين من الخزرج، وقال: انظر بني قريظة: هل تركوا (نزلوا) من حصونهم؟

فلما شارفها سمع منهم الهجر، فرجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فأخبره، فقال: دعهم فإن الله سيمكن منهم. إن الذي أمكنك من عمرو لا يخذلك، فقف حتى يجتمع الناس إليك، وأبشر بنصر الله، فإن الله قد نصرني بالرعب من مسيرة شهر.

قال علي: فاجتمع الناس إلي، وسرت حتى دنوت من سورهم، فأشرف عليَّ شخص منهم ونادى: قد جاءكم قاتل عمرو.

وقال آخر كذلك. وتصايحوا بينهم. وألقى الله الرعب في قلوبهم،

= الباري ج٧ ص٣١٨ عنهم، والمواهب اللدنية ج١ ص١١٥ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٥٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١٤ ومجمع البيان ج٨ ص٣٥١ والبحار ج٢٠ ص٢١٠ عنه.

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٤٩٨ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١١ و ١٢ وراجع أيضاً: السيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٤ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٣ و ٤٩٤.

وسمعت راجزاً يرجز:

قـــتـــل عـــلـــي عـمــروا　　　صــــاد عـــلـــي صــقــرا

قـــصـــم عـــلـــي ظـــهــرا　　　أبـــــرم عـــلـــي أمـــرا

هـــتـــك عـــلـــي ســـتـــرا

فقلت: الحمد لله الذي أظهر الإسلام وقمع الشرك.

وكان النبي «صلى الله عليه وآله» قال لي: سر على بركة الله، فإن الله قد وعدكم أرضهم وديارهم.

فسرت متيقناً بنصر الله عز وجل حتى ركزت الراية في أصل الحصن، فاستقبلوني يسبون رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فكرهت أن يسمعه رسول الله، فأردت أن أرجع إليه، فإذا به قد طلع (وسمع سبهم له) فناداهم: يا إخوة القردة والخنازير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.

فقالوا: يا أبا القاسم، ما كنت جهولاً ولا سباباً.

فاستحيا، ورجع القهقرى قليلاً، ثم أمر فضربت خيمته بإزاء حصونهم[1].

وارتجاز راجزهم بما تقدم، وقول علي «عليه السلام»: الحمد لله الذي أظهر الإسلام وقمع الشرك، ذكره آخرون أيضاً[2].

وسيأتي تعليقنا على الفقرات الأخيرة إن شاء الله تعالى.

---

(١) كشف الغمة للأربلي ج١ ص٢٠٧ و ٢٠٨ والإرشاد للمفيد ص٦٣ و ٦٤ والبحار ج٢٠ ص٢٦١ و ٢٦٢ وكشف اليقين ص١٣٥.

(٢) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج٣ ص١٧١.

النبي في بني قريظة:

ويقول المؤرخون: قدَّم رسول الله «صلى الله عليه وآله» علي بن أبي طالب برايته (العظمى) إلى بني قريظة، وابتدرها الناس.

فسار حتى دنا من الحصون، فسمع منها مقالة قبيحة لرسول الله، فرجع حتى لقي النبي «صلى الله عليه وآله» في الطريق، فقال: يا رسول الله، لا عليك ألا تدنو من هؤلاء الأخابيث

(وفي نص آخر: ارجع يا رسول الله، فإن الله كافيك اليهود.)

قال: لِمَ؟ أظنك سمعت منهم لي أذى.

قال: نعم يا رسول الله.

قال: لو رأوني لم يقولوا من ذلك شيئاً.

فلما دنا منهم (زاد في نص آخر: أمرهم «صلى الله عليه وآله» أن يستروه بجحفهم ليقوه الحجارة حتى يسمع كلامهم، ففعلوا)، فناداهم: يا إخوان القردة (والخنازير)، هل أخزاكم الله، وأنزل بكم نقمته؟!

فقالوا: يا أبا القاسم ما كنت جهولاً (أو: ما كنت فاحشاً) الخ..»[1].

---

(١) عيون الأثر ج٢ ص٦٩ وراجع المصادر التالية: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٤ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٣ ومجمع البيان ج٨ ص٣٥١ وراجع: البحار ج٢٠ ص٢١٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٥٥ و ٢٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٢٦ و ٢٢٨ والمصنف للصنعاني ج٥ ص٣٧٠ وراجع: دلائل النبوة لأبي نعيم ص٤٣٨ وراجع المصادر التالية: إعلام الورى (ط سنة ص١٣٩٠ هـ. ق) ص٩٣ والبحار ج٢٠ ص٢٧٢ و ٢٧٣ ومحمد رسول الله سيرته وأثره في =

زاد في بعض النصوص قوله: «فدعاهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم، فأبوا أن يجيبوا إلى الإسلام، فقاتلهم رسول الله ومن معه من المسلمين حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، وأبوا أن ينزلوا على حكم النبي «صلى الله عليه وآله»، فنزلوا على داء»[1].

وفي نص آخر أنهم: «أشرفوا عليه وسبوه وقالوا: فعل الله بك، وبابن عمك، وهو واقف لا يجيبهم»[2].

غير أن نصاً آخر يشير: إلى أن علياً سمع منهم قولاً سيئاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأزواجه رضي الله عنهن، فكره أن يسمع ذلك رسول الله[3].

ويذكر القمي: أن علياً «عليه السلام» جاء، وأحاط بحصنهم، فأشرف عليهم كعب بن أسيد من الحصن يشتمهم، ويشتم رسول الله الخ..

= الحضارة ص٢٤٥ و ٢٤٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١١٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١٣ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٢ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٤٥ وحياة محمد لهيكل ص٣٠٦ والتفسير السياسي للسيرة ص٢٧٩ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٣ وخاتم النبيين ج٢ ص٩٤٦.

(١) المصنف للصنعاني ج٥ ص٣٧٠ وراجع دلائل النبوة لأبي نعيم ص٤٣٨ وليس فيه: وأبوا أن ينزلوا إلخ..

(٢) إعلام الورى (ط سنة ١٣٩٠ هـ ق) ص٩٣ والبحار ج٢٠ ص٢٧٢ و ٢٧٣.

(٣) البداية والنهاية ج٤ ص١١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٢٨ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١٣ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٥٥ و ٢٥٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٣.

قالوا: لما قال «صلى الله عليه وآله» لهم: يا إخوة القردة والخنازير، وعبدة الطاغوت أتشتموني؟! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحهم،

أشرف كعب من أسيد بن الحصن، فقال: يا أبا القاسم، ما كنت جهولاً، فاستحيا رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى سقط الرداء عن ظهره، حياء مما قاله.

وفي نص آخر: وجعل يتأخر استحياء، مما قاله لهم[1].

قالوا: وكان علي قد سبق في نفر من المهاجرين والأنصار فيهم أبو قتادة. وغرز علي الراية عند أصل الحصن، فاستقبلونا في صياصيهم يشتمون رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأزواجه.

قال أبو قتادة: وسكتنا وقلنا: السيف بيننا وبينكم.

وطلع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلما رآه علي «عليه السلام» رجع إليه، وأمرني أن ألزم اللواء، وكره أن يسمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» أذاهم وشتمهم[2].

أما الطبرسي «رحمه الله» فيقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قال لهم: يا إخوة القردة، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، يا عباد الطاغوت، اخسأوا أخسأكم الله، فصاحوا يميناً وشمالاً: يا أبا القاسم ما كنت فحاشاً فما بدا لك؟

---

(١) راجع: تفسير القمي ج٢ ص١٨٩ والبحار ج ٢٠ ص٢٣٣ و ٢٣٤ وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص١١٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٤.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٢٩٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١١ و ١٢ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٤ وراجع: إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٣ و ٤٩٤.

قال الإمام الصادق «عليه السلام»: فسقطت العنزة من يده وسقط رداؤه من خلفه، وجعل يمشي إلى ورائه، حياء مما قال لهم[١].

ويقول نص آخر: فلما نزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» بحصنهم، وكانوا في أعلاه نادى بأعلى صوته نفراً من أشرافهم حتى أسمعهم، فقال: أجيبوا يا معشر يهود، يا إخوة القردة، قد نزل بكم خزي الله عز وجل، فحاصرهم[٢].

وعند اليعقوبي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لما عرف من علي «عليه السلام»: أنهم أساؤوا القول، قال بيده هكذا، وهكذا. فانفرج الجبل حين رأوه.

وقال: يا عبدة الطاغوت، يا وجوه القردة والخنازير، فعل الله بكم وفعل.

فقالوا: يا أبا القاسم، ما كنت فاحشاً.

فاستحيا، فرجع القهقرى[٣].

وفي نص آخر أنهم: لما ترسوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» وخاطبهم بيا إخوة القردة والخنازير وعبدة الطواغيت أتشتموني، فجعلوا يحلفون بالتوراة التي أنزلت على موسى ما فعلنا، ويقولون: يا أبا القاسم،

---

(١) إعلام الورى (ط سنة ١٣٩٠ هـ. ق) ص٩٣ والبحار ج٢٠ ص٢٧٢ و ٢٧٣.

(٢) البداية والنهاية ج٤ ص١١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٢٨ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١٣ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٥٥ و ٢٥٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٣.

(٣) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٢.

ما كنت جهولاً"[1].

ونقول:

إننا نرتاب كثيراً في دعوى أن يكون رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد كلمهم بكلام فاحش، برر اعتراضهم عليه لأجله حتى استحيا مما صدر منه حتى سقطت العنزة من يده، والرداء عن ظهره، ورجع القهقرى استحياء.

وذلك لأنه «صلى الله عليه وآله» إنما يشير بقوله لهم: يا إخوان القردة والخنازير إلى المسخ على صورة القردة والخنازير، الذي وقع في إخوانهم وقومهم من بني إسرائيل، بسبب ما ارتكبوه في حق الدين وأهله.

فهو «صلى الله عليه وآله» لم يكن بذلك فحاشاً، ولا قال لهم ذلك عن جهالة، بل أراد أن يذكرهم بعواقب التمرد على الله الذي لمسوه بأنفسهم، وعرفوا عواقبه السيئة ورأوها بأم أعينهم. فلم يكن تصرف الرسول تجاههم وموقفه منهم عن جهالة أيضاً بل هو في غاية الحكمة والدقة، وليس فيه ما يوجب الاستحياء، ولا ما يستوجب سقوط العنزة من يده والرداء عن ظهره.

مفارقة ما كنت جهولاً!!

إن من غريب **الأمور**: أن نجد اليهود الغدرة، الفجرة، الذين ما فتئوا يوجهون أنواع السباب للمسلمين، ولخصوص الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» ـ بل لقد ذهبت بهم الجرأة إلى حد التعرض بالسباب لأزواجه

---

(١) المغازي ج٢ ص٢٩٩ و ٥٠٠ وراجع: إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٢ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٤.

عليه وعلى آله الصلاة والسلام ـ هؤلاء اليهود بالذات يتظاهرون الآن بأنهم من أنصار الالتزام بالقيم والمثل، ويذكرون النبي «صلى الله عليه وآله» بها. مع أنه «صلى الله عليه وآله» لم يتجاوز عما تفرضه القيم والمثل قيد أنملة، فإنه لم يخاطبهم إلا بما هو حق وواقع، بهدف ردعهم عن ممارساتهم المشينة واللاأخلاقية.

على أن موقفهم هذا: لم نجد له أثراً في تصحيح مواقفهم، والالتزام بما تمليه قواعد الخلق السامي والنبيل، كما أنهم لم يستفيدوا مما عرفوه ووثقوا به واطمأنوا إليه من صفات النبل والكرامة. إلا في دفع غائلة إظهار بعض واقعهم، وإيقاف ما يتعرضون له من فضح لهذا الواقع، حتى لا تزيد هذه الفضيحة وتنتشر، وتتفاعل، لتعيق وصولهم لبعض ما يطمحون للوصول إليه.

وخلاصة الأمر: إنهم في حالة الأمن يغدرون، ويفعلون كل منكر، ويرتكبون كل ما هو سفه ونذالة.

وإذا قدروا فإنهم لا يتورعون عن ارتكاب أبشع الجرائم في حق من يرون به خطراً على مصالحهم الدنيوية.

وإذا عجزوا؛ فإنهم يتظاهرون بالولاء للقيم، والمثل العليا في حين أنهم يتربصون ويترصدون الفرص لتجاوز حالة العجز تلك ليعودوا للانطلاق في مهمه ضلالاتهم، وممارسة أبشع أنواع الوغول في الدنس والرذالة والرذيلة.

ويقول البعض: «هذه خلال اليهود، يسفهون إذا أمنوا، ويقتلون إذا قدروا، ويذكرون الناس بالمثل العليا إذا وجلوا، ليستفيدوا منها وحدهم لا

لشيء آخر»[١].

موقف مصطنع لابن حضير:

ويقولون: «سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليهم، وتقدمه أسيد بن حضير، فقال: يا أعداء الله، لا نبرح حصنكم حتى تموتوا جوعاً، إنما أنتم بمنزلة ثعلب في جحر.

قالوا: يا ابن الحضير، نحن مواليكم دون الخزرج، وخاروا، وقال: لا عهد بيني وبينكم، ولا إِلٌّ»[٢].

ونحن نرتاب في صحة هذه الرواية: ونقدِّر أنها مصطنعة لصالح ابن حضير الذي كان ثمة اهتمام بنسبة الفضائل إليه، بسبب مواقفه المؤيدة للحكام بعد رسول الله والمناهضة لبني هاشم. وسبب ريبنا في صحة هذه الرواية هو ما يلي:

أولاً: إن الروايات تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قدم علياً «عليه السلام» إلى بني قريظة، وليس ابن حضير، وقول الحلبي: «تقدم أسيد إلى بني قريظة يجوز أن يكون قبل مقدم علي لهم، ويجوز أن يكون بعده»[٣] ليس له ما يبرره، إذ إن كلامه هذا لا يحل مشكلة التنافي بين تقديم علي «عليه

---

(١) فقه السيرة للغزالي ص٣٣٩.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٤٩٩ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٣ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٣ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٤ إلى قوله في جحر.

(٣) السيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٣.

السلام» وتقديم أسيد، لأن الثابت هو تقديم علي دون غيره.

ويمكن المناقشة فيما ذكرناه: بأن النص المذكور لم يصرح بأن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي قدم أسيد بن حضير، فقد يكون أسيد قد ذهب إليهم من تلقاء نفسه وبصفته الشخصية، لا أنه كان على رأس الجيش.

فإن النص يقول: «تقدمه أسيد بن حضير».

ولكن ذلك غير مقبول: فإن تحرك أسيد أو غيره من تلقاء نفسه، ومن دون إذن أو تقديم منه «صلى الله عليه وآله» بعيد وغير سديد.

ثانياً: يلاحظ: أن ابن حضير قد نسب الحلف الذي نفاه إلى نفسه لا إلى قومه حيث قال: «لا عهد بيني وبينكم، ولا إلٌّ»!!

إلا أن يقال: إن نقض أحد زعماء القبيلة لحلف وكذلك عقده له هو عند العرب ملزم لقبيلته كلها.

ثالثاً: إن بني قريظة إنما خافوا وخاروا حينما نادى علي «عليه السلام»: «يا كتيبة الإيمان الخ..»، فحينئذٍ أرسلوا إلى حلفائهم الأوس أن يأخذوا لهم مثلما أخذت الخزرج لبني قينقاع، وسيأتي ذلك تحت عنوان: الفتح على يد علي «عليه السلام».

القتال ثم الحصار:

«ثم قدم رسول الله «صلى الله عليه وآله» الرماة من أصحابه وأمرهم بأن يرموهم، ويراميهم اليهود واستمر الرمي إلى أن ذهبت ساعة من الليل، ورسول الله «صلى الله عليه وآله» واقف على فرسه عليه السلاح، وأصحاب الخيل حوله. ثم أمر «صلى الله عليه وآله» أصحابه بالانصراف.

قال كعب بن عمر المازني: فانصرفنا إلى منزلنا، وعسكرنا، فبتنا. وكان طعامنا تمراً بعث به سعد بن عبادة أحمال تمر، فبتنا نأكل منها، ولقد رئي رسول الله، وأبو بكر، وعمر يأكلون من ذلك التمر»[١].

وكان طعام الصحابة أيام الحصار: التمر، يرسل به إليهم سعد بن عبادة، وقال «صلى الله عليه وآله» يومئذٍ: نعم الطعام التمر[٢].

وكانوا يقاتلونهم في كل يوم من جوانب الحصن، ويرمونهم بالنبل والحجارة[٣].

وعن عائشة بنت سعد، عن أبيها، قال: قال لي رسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا سعد، تقدم فارمهم.

فتقدمت حيث تبلغهم نبلي، ومعي نيف عن الخمسين، فرميناهم ساعة وكأن نبلنا مثل جراد فانجحروا[٤]، فلم يطلع منهم أحد، وأشفقنا على نبلنا أن يذهب، فجعلنا نرمي بعضها، ونمسك البعض[٥].

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٠ وراجع: إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٣ وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٤.

(٢) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٠ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٢ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٤.

(٣) تاريخ الخيس ج١ ص٤٩٤ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣.

(٤) الجحر: دخل جحره.

(٥) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٠ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٣ وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٤.

ويظهر من الرواية: أن ذلك قد كان فور وصول رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليهم، وبعد أن كلمهم.

وحاصرهم المسلمون أشد الحصار[١].

وجعل المسلمون يعقب بعضهم بعضاً، أي يقاتلهم فوج ويرتاح فوج. فلما أيقنوا بالهلكة تركوا رمي المسلمين، وأرسلوا نباش بن قيس لمفاوضتهم[٢].

ونقول:

إننا نذكر القارئ الكريم بالأمور التالية:

١ ـ قال الواقدي: «ويقال: إنه لم يطلع منهم أحد، ولم يبادر (يبارز خ ل) للقتال في روايتنا»[٣].

وقال ابن سعد: «ورموا بالنبل، فانجحروا، فلم يطلع منهم أحد»[٤].

وهذا لا ينافي ما تقدم: من أنهم كانوا يرمون المسلمين من حصونهم.

ولا ينافي قول اليعقوبي: «قتل من بني قريظة، ثم تحصنوا فحاصرهم الخ..»[٥].

إذ إن الواقدي إنما يتحدث عن فترة الحصار، وأنه لم يحصل قتال

---

(١) الوفا ص٦٩٥ وتاريخ الخميس ص٤٩٣ ومحمد رسول الله، سيرته وأثره في الحضارة ص٢٤٥ وإرشاد الساري ج٦ ص٣٢٩.

(٢) راجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣ والمغازي للواقدي ج٢ ص٥٠١ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٣ وستأتي بقية المصادر في حديث مفاوضة نباش بن قيس.

(٣) المغازي ج٢ ص٥٠٤.

(٤) الطبقات الكبرى (ط دار صادر) ج٢ ص٧٤.

(٥) تاريخ اليعقوبي (ط دار صادر) ج٢ ص٥٢.

بالسيف إبان هذه الفترة.

وسيأتي: أنهم قد نزلوا لمواجهة بعض كتائب المسلمين التي قادها كبار الصحابة فهزموها. ثم لما جاءهم أمير المؤمنين هزمهم، واضطرهم إلى النزول على حكم الله ورسوله. وقد كان ذلك بعد الحصار وفي اليوم أو الأيام الأخيرة منه.

وسيأتي الحديث عن ذلك: تحت عنوان: الفتح على يد علي «عليه السلام».

٢ ـ إننا لا نستغرب: أن يحاول سعد بن أبي وقاص، وابنته تسجيل فضيلة لسعد، لا سيما في مجال الرمي، الذي مارسه المسلمون في هذه الواقعة.

ولكن ما يلفت نظرنا:

أولاً: أن لا يرد هذه الحديث إلا على لسان سعد نفسه، حدث به ابنته التي تفردت بروايته عنه، وكأنه لم يكن يجرؤ على أن يتحدث به أمام الناس، الذين كانوا يعرفون الحقيقة، وقد عاشوها وعاينوها، حتى لا يواجه ما لا يحب.

ثانياً: يستوقفنا أيضاً: أن يتضمن حديث سعد لابنته تلويحاً ظاهر الدلالة إلى أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان هو البادئ في رمي بني قريظة، وهو أمر لا تؤيده الشواهد التاريخية، بل قد ثبت ما ينافيه ويرده، وأن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن يبدأ أحداً بقتال، حتى يبتدئ.

وقد تقدم هذا الأمر عنه وعن علي أمير المؤمنين «عليه السلام» فراجع.

٣ ـ قولهم: إن رمي المسلمين لبني قريظة قد استمر إلى أن أيقنوا بالهلكة، فأرسلوا نباش بن قيس لمفاوضة النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، فرجع إليهم وأخبرهم: أنه «صلى الله عليه وآله» لا يقبل إلا بأن

ينزلوا على حكمه فأرسلوا حينئذٍ بطلب أبي لبابة،

إن هذا القول موضع شك وريب أيضاً: فإن هناك نصوصاً تدل على أنهم بعد أن رجع إليهم نباش استمروا أياماً. صدوا خلالها حملات بقيادة بعض كبار الصحابة، فجاءهم علي «عليه السلام»، فقهرهم، واضطرهم إلى النزول على حكم سعد بن معاذ، كما سيأتي تفصيله.

ولكن هؤلاء يريدون تجاهل دور سيد الوصيين قدر الإمكان، حقداً منهم وحنقاً، وخيانة للدين وللحقيقة.

ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين.

مدة الحصار:

قد اختلفت كلمات الرواة والمؤرخين في مدة حصار المسلمين لبني قريظة وذلك على النحو التالي:

١ ـ حاصرهم أياماً، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ[1].

أو: «فحصرهم حتى نزلوا على حكمه»[2].

٢ ـ حاصرهم إحدى وعشرين ليلة[3].

وفي نص آخر: بضعاً وعشرين ليلة[4].

---

(١) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٢.

(٢) أنساب الأشراف ج١ ص٣٤٧.

(٣) راجع: بهجة المحافل ج١ ص٢٧٥ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٤ عن معالم التنزيل.

(٤) عمدة القاري ج١٧ ص١٨٨ وإرشاد الساري ج٦ ص٣٢٧.

٣ ـ عشرة أيام[١].

٤ ـ أربع عشرة ليلة[٢].

وفي نص آخر: بضع عشرة ليلة[٣].

٥ ـ خمسة عشر يوماً[٤].

٦ ـ خمسة وعشرين[٥].

---

(١) عن ابن سعد في تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٤ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٦.

(٢) طبقات ابن سعد ج٢ ص٧٦ عن ابن المسيب.

(٣) إرشاد الساري ج٦ ص٣٣٠ عن موسى بن عقبة، وعمدة القاري ج١٧ ص١٩٢ وفتح الباري ج٧ ص٣١٨ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٥ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٥ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٢٩ والبداية والنهاية ج٤ ص١١٩.

(٤) راجع المصادر التالية: إرشاد الساري ج٦ ص٣٢٩ وسيرة مغلطاي ص٥٦ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٧٤ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٦ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٥ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٤ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٨٨ عن ابن سعد. وراجع: التنبيه والإشراف ص٢١٧ وقال: وقيل: أكثر من ذلك، وراجع: عمدة القاري ج١٧ ص١٨٨ و ١٩٢ وفتح الباري ج٧ ص٣١٨ والمواهب اللدنية ج١ ص١٥ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤١.

(٥) المحبر ص١١٣ وراجع المصادر التالية: إعلام الورى ص٩٣ والثقات ج١ ص٢٧٥ والإرشاد للمفيد ص٦٤ والإكتفاء للكلاعي ج٢ ص١٧٧ وعيون الأثر ج٢ ص٦٩ وإرشاد الساري ج٦ ص١٥٩ و ٣٣٠ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٢ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١٥ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٠ =

٧ ـ وقيل: حصرهم شهراً[1].

الفتح على يد علي عليه السلام:

قد تقدم: أن بني قريظة قد طارت قلوبهم رعباً من علي «عليه السلام» حين قدم إليهم، ونزيد هنا:

أن من الأمور المثيرة: أننا نجد الزبير بن بكار، يذكر لنا في كتاب المفاخرات نصاً يفيد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد بعث إلى بني قريظة أكابر أصحابه

= و ١٥٣ و ١٣٠ وجوامع السيرة النبوية ص١٤٣ والسيرة النبوية ابن هشام ج٣ ص٢٤٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٤ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤١ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٣٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٤ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٨٨ عن ابن إسحاق ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٦ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ٢ ص٣١ وق ١ ص٢٩٣ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٥١ وكشف الغمة للأربلي ج١ ص٢٠٨ وبهجة المحافل ج١ ص٢٧٥ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٥ و ٢٥٧ و ٢٧٣ ومجمع البيان ج٨ ص٣٥٢ والبحار ج٢٠ ص٢١٠ و ٢٦٢ وأشار إليه في: سيرة مغلطاي ص٥٦ وعمدة القاري ج١٧ ص١٨٨ و ١٩٢ وفتح الباري ج٧ ص٣١٨ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٠ و ٢٣٧ و ٢٥٠ والمواهب اللدنية ج١ ص١٥ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٦.

(١) الكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٦ وراجع: إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤١ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٤ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٤.

فهزموا، فبعث علياً، فكان الفتح على يديه تماماً كالذي جرى في خيبر.

فقد روى الزبير بن بكار مناظرة بين الإمام الحسن «عليه السلام» وبين عمرو بن العاص، والوليد بن عقبة، وعتبة بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، عند معاوية فكان مما قاله لهم الإمام الحسن «عليه السلام»:

«وأنشدكم الله أيها الرهط أتعلمون.. أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعث أكابر أصحابه إلى بني قريظة، فنزلوا من حصنهم فهزموا، فبعث علياً بالراية، فاستنزلهم على حكم الله، وحكم رسوله، وفعل في خيبر مثلها»[1].

وقال القاضي النعمان مشيراً إلى جهاد علي «عليه السلام» في بني قريظة: «وانصرف رسول الله صلوات الله عليه وآله على بني قريظة، فقتلهم، وسبى ذراريهم، وكان ذلك بصنع الله لرسوله صلوات الله عليه وآله، وللمسلمين، وبما أجراه الله على يدي وليِّه علي صلوات الله عليه، وكان مقامه ذلك من أشهر المقامات وأفضلها»[2].

ويروي المؤرخون: أنه لما تباطأ اليهود في إجابة طلب النبي «صلى الله عليه وآله» بالتسليم، والنزول على حكمه، صاح علي بن أبي طالب قائلاً: «يا كتيبة الإيمان».

وتقدم هو والزبير بن العوام، وقال: «والله، لأذوقن ما ذاق حمزة أو

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي الشافعي ج٦ ص٢٨٩.

(٢) شرح الأخبار ج١ ص٢٩٩ وراجع قول المفيد في الإرشاد ص٦٦ فإنه يقرب من هذا أيضاً.

اقتحم (أفتحن) حصنهم».

(فخافوا، وقالوا: ننزل على حكم سعد).

فأرسل اليهود إلى حلفائهم من الأوس: أن يأخذوا لهم مثلما أخذت الخزرج لإخوانهم بني قينقاع الخ..»[1].

ونقول:

ليلاحظ القارئ: حشر اسم الزبير في هذا المقام!!

وقال ابن الحجاج:

أنـا مـولـى الـكـرار يـوم حنين والـظـبا قـد تحكمت في الـنـحـور

أنـا مـولـى لمـن بـه افـتـتـح الإسـ ـلام حصـني قـريـظـة والـنـضـير

والـذي عـلـم الأرامـل في بـدر عـلـى الـمشركين جـز الـشـعـور

مـن مـضـت لـيـلة الهرير وقتلاه جـزافـاً يحـصـون بـالـتـكـبـير[2]

وسام الفتح:

ويحدثنا التاريخ: أن جماعة من الصحابة اعترضوا على أبي بكر على إقدامه على غصب الخلافة من علي بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله».

---

(١) محمد رسول الله «صلى الله عليه وآله» سيرته وأثره في الحضارة ص٢٤٧.

وراجع المصادر التالية: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٧ و ٢٥١ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٦ وعيون الأثر ج٢ ص٧٣ والبداية والنهاية ج٤ ص١٣٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٤ وخاتم النبيين ج٢ ص٩٢٩ وتاريخ الإسلام السياسي ج١ ص١٢١.

(٢) مناقب آل أبي طالب «عليهم السلام» (ط دار الأضواء) ج٢ ص٩٩.

وكان أول من تكلم منهم خالد بن سعيد بن العاص الأموي فقال له: «اتق الله، وانظر ما تقدم لعلي بن أبي طالب، أما علمت أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لنا، ونحن محدقون به، وأنت معنا في غزاة بني قريظة، وقد قتل علي «عليه السلام» عدة من رجالهم.

(وعند البياضي: وقد قتل علي رجالهم.

وعند ابن طاووس: وقد قتل علي «عليه السلام» عشرة من رجالهم، وأولي النجدة منهم): وكان الذين يحدقون به «صلى الله عليه وآله» آنئذٍ: جماعة من ذوي القدر والشأن من المهاجرين والأنصار:

يا معاشر قريش، إني أوصيكم بوصية فاحفظوها عني، ومودعكم أمراً، فلا تضيعوه، إن علي بن أبي طالب إمامكم من بعدي، وخليفتي فيكم، وبذلك أوصاني جبرئيل عن الله عز وجل.. »».

ثم تذكر الرواية: احتجاج كل واحد من الاثني عشر، وبعضهم احتج بحديث الغدير.

قال: «وقال في اليوم الرابع (أو في يوم الجمعة) لما جاء معاذ وعثمان (وفي نص آخر: سالم) مولى حذيفة كل في ألف رجل، يقدمهم عمر، (وفي نص ابن طاووس: أتاه عمر، وعثمان، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن عمرو بن نفيل، فأتاه كل منهم متسلحاً الخ..

زاد في نص آخر: مع كل واحد منهم عشرة من رجال عشائرهم).

فلما توسط عمر المسجد، قال: يا أصحاب علي، إن تكلم فيكم أحد بالذي تكلم به الأمس لنأخذن ما فيه عيناه.

فقام إليه خالد (بن سعيد) فقال: يا ابن الخطاب، أبأسيافكم تهددنا؟ أم بجمعكم؟! إن أسيافنا أحد من أسيافكم، وفينا ذو الفقار، وسيف الله، وسيف رسوله، وإن كنا قليلين ففينا من كثرتكم عنده قلة، حجة الله، ووصي رسوله، ولولا أني أؤمر بطاعة إمامي لشهرت سيفي، وجاهدت في الله حتى أبلغي عذري، فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: شكر الله مقالتك، وعرف ذلك لك».

وتذكر نصوص هذه القضية أيضاً: أن عمر أمر خالداً بالسكوت، لأنه ليس من أهل المشهورة، فقال له خالد بن سعيد:

بل اسكت أنت، فإنك تنطق بغير لسانك، وتفوه بغير فيك، وإنك لجبان عند الحرب (كما يظهر) ما وجدنا لك في قريش فخراً.

وفي نص آخر: إنك ألأمها حسباً، وأقلها عدداً (أدباً)، وأخملها ذكراً، وأقلها غناء عن الله عز وجل وعن رسوله، وإنك لجبان عند الحرب، بخيل في الجدب، لئيم العنصر، مالك في قريش مفخر، فأسكته خالد.

زاد في الإحتجاج قوله: وأخسها قدراً[1]. وثمة زيادات أخرى فراجع.

---

(١) راجع المصادر التالية: الإحتجاج (ط سنة ١٣١٣ هـ. ق) ج١ ص١٩٠ و ١٩١ و ٣٠٠ والصراط المستقيم ج٢ ص٨٠ و ٨٢ وقاموس الرجال ج٣ ص٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٧٩ والخصال ج٢ ص٤٦٢ و ٤٦٣ واليقين في إمرة أمير المؤمنين ص١٠٨ ـ ١١٠ عن أحمد بن محمد الطبري، المعروف بالخليلي، وعن محمد بن جرير الطبري، صاحب التاريخ في كتابه: مناقب أهل البيت «عليهم السلام» والبحار ج٢٨ ص٢١٠ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢١٩ ورجال البرقي ص٦٣ و ٦٤.

قال ابن طاووس: «هذا الحديث روته الشيعة متواترين»[1].

ولنا مع هذا الحديث وقفات، نقتصر منها على ما يلي:

١ ـ إنه «صلى الله عليه وآله» إنما يوصي خصوص قريش بهذه الوصية بحضور ذوي القدر والشأن من أصحابه المهاجرين والأنصار.

ولا نبعد إذا قلنا: إنه «صلى الله عليه وآله» كان على معرفة تامة بنوايا قريش تجاه خلافة علي «عليه السلام» بعده، وقد كان وما يزال يلمح ويصرح به لهم في المناسبات المختلفة منذ أوائل بعثته «صلى الله عليه وآله». وكان يدرك تململ قريش، ومن يدور في فلكها من هذا الأمر، ورفضها الباطني له. هذا الرفض الذي كان يترجم في مواقف عملية لهم، وأسلوب تعامل هنا وهناك. وقد ذكرنا بعض ما يوضح هذا الأمر في كتابنا: «الغدير والمعارضون»، فليراجعه من أراد.

٢ ـ إنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن ليوصي ذوي القدر والشأن من المهاجرين والأنصار، بهذه الوصية الحساسة والخطيرة، والثقيلة جداً على الكثيرين منهم، إلا حين يكون علي «عليه السلام» قد حقق إنجازاً كبيراً عجز عنه الآخرون.

وقد ألمحت الرواية إلى هذا الانجاز، وهو: أنه «عليه السلام» قد قتل رجالهم، أو عشرة من رجالهم، وأولي النجدة منهم (أي من بني قريظة).

وقد ذكرت النصوص المتقدمة أيضاً: أن فتح قريظة كان على يديه «عليه السلام»، وتحدثت عن رعب بني قريظة منه بمجرد معرفتهم بقدومه

---

(١) اليقين ص١٠٨ والبحار ج٢٨ ص٢١٤.

إلى حصنهم، وتحدثت عن هزيمة كبار الصحابة الذين أخذوا الراية، ثم فتح الله على يديه، تماماً كما جرى في خيبر.

وكل ذلك يشجعنا على القول: إنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن ليطرح قضية إمامة علي «عليه السلام» بعده، وهو يعلم أن في أصحابه من يستميت في سبيل إبطال هذا الأمر وإفشاله، إلا حينما تكون ثمة هزيمة نكراء لأولئك المناوئين، ونصر مؤزر لأمير المؤمنين «عليه السلام» يلجمهم عن التفوه بأي اعتراض، ويصدهم عن السعي لبلبلة الأفكار، وتسميم الأجواء والتشكيك في صوابية ما يوصيهم به «صلى الله عليه وآله»، ويأمرهم بالتزامه.

ويلمح إلى هذا بل يصرح به نفس هذا النص الذي نحن بصدده، حيث ذكر أنه «صلى الله عليه وآله» إنما قال لهم ذلك حين قتل «عليه السلام» رجال بني قريظة، أو عشرة من رجالهم وذوي النجدة منهم، حسبما تقدم.

٣ ـ إن الهيئة الحاكمة وأنصارها حين أعوزتهم الأدلة والبراهين لجأوا إلى أسلوب التهديد، والوعيد، والقمع، وعرض العضلات.

ولولا أنهم كانوا على علم بأن قرار علي «عليه السلام» هو تجنب المواجهة المسلحة لكانوا قد حسبوا ألف حساب قبل أن يقدموا على ذلك.

٤ ـ إن وقائع هذه القضية تعطينا: أن هؤلاء الأعيان من الصحابة حين أعلنوا عدم شرعية ما أقدم عليه أبو بكر وحزبه، واعتبروا ذلك تعدياً وغصباً، ومخالفة صريحة لأوامر النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»، فإنهم قد انطلقوا في مواقفهم هذه، من ثوابت عقائدية، واستجابة لشعور ديني وضميري وهّاج ومرهف.

ولكن هذه المواجهة ـ رغم ذلك ـ: لم تتحول إلى غوغائية، أو حالة انفعالية، رغم استفزاز الحكم لهم، ومحاولته تطوير الصراع، لأنه كان يرى: أن من مصلحته تصعيد التحدي ليتفادى المأزق الذي يجد نفسه فيه، وهو يرى نفسه عاجزاً عن تبرير ما أقدم عليه بصورة منطقية ومعقولة.

ومن جهة أخرى: فإن هذه المعارضة قد عبرت في رفضها الاستجابة إلى استفزازت السلطة، عن أن ذلك ينطلق من التزامها الدقيق بطاعة قيادتها، ومن انضباطية صارمة وملفتة للنظر، فهي التي تقرر حجم الصراع ومستواه، وأساليبه ووسائلـه، وهي التي تفرض ما تقرره على خصومها أياً كانوا.

٥ ـ إن خالد بن سعيد بن العاص الأموي قد وصف علياً هنا بـ«الوصي».

ونود أن نذكّر القارئ الكريم: بأن هذا اللقب له «عليه السلام» كان معروفاً لدى الصحابة، ولدى عموم الناس، وكانوا يطلقونه عليه صلوات الله وسلامه عليه في كثير من المناسبات، وقد ذكر المعتزلي طائفة من الأشعار والأرجاز التي أوردت هذا اللقب(١).

وتجده يتكرر كثيراً في كلمات وأشعار وأرجاز الناس في حربي الجمل وصفين، وغيرهما.

بل إن الخوارج قد احتجوا لخروجهم على أمير المؤمنين «عليه السلام» بقولهم: «زعم أنه وصي فضيَّع الوصية»(٢). وتتبع النصوص التي أوردت

---

(١) شرح نهج البلاغة ج١ ص١٤٣ و ١٥٠ وراجع: كتب التاريخ التي تذكر وقائع الجمل وصفين.

(٢) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص١٩٢.

هذا الوصف له «عليه السلام» يحتاج إلى توفر تام، وتأليف مستقل.

٦ ـ لقد أظهر هذا النص: أن عمر بن الخطاب لم تكن له مكانة مرموقة في قريش. وإنما استفاد من الظروف السياسية والاجتماعية في أيام الإسلام الأولى، لينشئ لنفسه موقعاً، ويحيط نفسه بهالة من نوع ما، ولا سيما في مجتمع المدينة، الذي كان أقل تجربة من المجتمع المكي، وأبعد عن أحابيل السياسة ومناورات وكيد السياسيين.

٧ ـ لقد هدد خالد بن سعيد عمر بن الخطاب ومن معه بذي الفقار، وبعلي «عليه السلام» سيف الله وسيف رسوله.

ولم يعترض عليه عمر بشيء.

وهذا قد يلمح: إلى أن هذا اللقب «سيف الله» هو من ألقاب علي «عليه السلام»، وقد دلت على ذلك روايات كثيرة عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

ولكن الآخرين قد سرقوا هذا اللقب، ومنحوه لخالد بن الوليد،

---

(١) فرائد السمطين ج١ ص١٣٨ ونظم درر السمطين ص١٢٥ وذخائر العقبى ص٩٢ وينابيع المودة ص٢١٤ وإحقاق الحق ج١٥ ص٤٢ و ٥٩ و ٢٠٠ و ٤٣٥ و ٤٧٠ وج ٤ ص١١٥ و ٢٢٥ و ٢٩٧ و ٣٨٦ وج ٥ ص٤ وج ٦ ص١٥٣ وج ٢٠ ص٢٥٠ و ٥١٨ عمن تقدم وعن فتوحات الوهاب للعجيلي الشافعي ص٦٢ وأرجح المطالب ص٣٨ و ١٤ و ٢٩ ومناقب علي للحيدرآبادي ص٥٧ و ٣٧ وخلاصة الوفاء للسمهودي (مخطوط) ص٣٩ ووسيلة المآل ص١٣٣ وانتهاء الإفهام ص٢١٠ وعن مفتاح النجا (مخطوط) وشرف المصطفى والمناقب المرتضوية ص٩٣ وأئمة الهدى للأفغاني ص٤١ وشرح الجامع الصغير للمناوي ص٧٥٩ ودر بحر المناقب ص٤٢ وآل محمد للمردي ص٦٤٢ و ١٩٥ وعن مناقب الإمام علي «عليه السلام» لابن المغازلي.

مكافأة له على قتله ذلك الرجل المسلم مالك بن نويرة، ثم الزنى بامرأته ليلة قتله.

وقد برروا قتله له بأنه كان يمتنع عن إعطاء الزكاة للحاكم المغتصب لمقام الخلافة. مع أن السبب الحقيقي هو عشقه لزوجة المقتول.

وقد أعطاه أبو بكر هذا الوسام حينما طالب عمر بمجازاة خالد: «لإحن قديمة بينهما ما كنت لأشيم سيفاً سله الله على أعدائه»(١).

ثم نسبوا ذلك إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»(٢).

مع أن صاحب اللقب الحقيقي هو علي «عليه السلام» كما أسلفنا.

٨ ـ إنه «صلى الله عليه وآله» قد أعلن لهم (أي للمهاجرين والأنصار) أمر ولاية علي «عليه السلام» في نفس الساعة التي شاهدوا فيها أثر علي «عليه السلام» في نصرة دين الله، حيث تحقق الفتح على يده، ورأوا بأم أعينهم فرار أولئك الذين يدبرون أو يشاركون في التدبير للإستئثار بالأمر، ونقض عهد الله ورسوله فيه.

وسيكون لهذا الكلام وقعه العميق في النفوس. ولا بد من أن تحتفظ به الذاكرة أزمنة طويلة، وسيتذكره الذين سمعوه في نفس اللحظات التي يرون فيها أن وصية الرسول «صلى الله عليه وآله» قد خولفت، وأوامره وعهوده قد نُقضت.

---

(١) راجع: الغدير ج٧ ص١٥٨ و ١٦٣ وتاريخ الطبري ج٢ ص٥٠٣ والكامل في التاريخ ج٢ ص٣٥٩ وأسد الغابة ج٤ ص٢٩٥ وتهذيب تاريخ دمشق ج٥ ص١٠٥ والإصابة ج٣ ص٣٥٧ وتاريخ الخميس ج٢ ص٢٠٩.

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ج٥ ص١٠٢ والإمامة والسياسة ج١ ص٢٤ والإصابة ج١ ص٤١٤ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج١ ص٤٠٨ و ٤٠٩.

ولذلك بادر خالد بن سعيد بن العاص إلى التذكير بهذه الوصية في هذه اللحظة بالذات، وسجل إدانته الصريحة لمخالفتهم أوامر النبي «صلى الله عليه وآله»، ونقضهم لعهده.

٩ ـ إن النبي الكريم «صلى الله عليه وآله» قد حصر عواقب نقض وصيته في علي «عليه السلام» بأمور ثلاثة، هي:

ألف: الإختلاف في الأحكام.

ب: إضطراب أمر دينهم عليهم.

ج: أن يليهم شرارهم.

وهي أمور لا بد أن يولوها أهمية بالغة، لأنها تضر بسعادتهم الدنيوية، والأخروية على حد سواء. فإن ولاية الأشرار تضر بأمنهم، بجميع وجوهه، وفي مختلف مواقعه، فلا أمن على الأوراح، ولا على الأعراض، ولا على الأموال.. كما أنه يفقدهم الثقة بسياسات حكامهم، وبنواياهم، وبصحة تفكيرهم، وسلامة قراراتهم يفقدهم القدرة على التخطيط للمستقبل، الأمر الذي يجعلهم في مهب الريح، تتقاذفهم رياح الأهواء، وتكون قراراتهم مرتجلة، وعشوائية، وغبية، ويكون غيرهم هو الذي يتحكم بمصيرهم، حسبما يحلو له، وبما ينسجم مع ما يراه من مصلحته.. وذلك هو الضياع والخسران المبين في الحياة الدنيا..

كما أن إبعاد من نصبه الله ولياً وحاكماً، وإماماً عن موقعه الطبيعي، يؤدي بهم إلى الاختلاف في الأحكام، لأن الناس إذا تركوا إمامهم صاروا مثل غنم غاب عنها راعيها. ولن يجديهم نفعاً لجوءهم إلى أناس عاديين مثلهم، فإنهم سوف لا يهتدون إلى كثير من الأحكام، لأنهم يملكون من المعرفة بكلام الرسول «صلى الله عليه وآله» وبمواقفه، أو قد يعرفون عدداً

منها ما يكفي للأمن من الزلل والخطل.. كما أن ما علموه من أقواله «صلى الله عليه وآله» ومواقفه، يجهلون مبرراته، وحيثياته، فيفهمونه على غير وجهه، فقد يتوهمون العام خاصاً، أو الخاص عاماً، والمقيد مطلقاً وعكسه. وتختلط عليهم أمور كثيرة فيما يرتبط بالقواعد والمناهج..

هذا كله، بالإضافة إلى سعي ذوي النفوذ، وطلاب اللبانات، وأصحاب الأهواء إلى التدخل في الأحكام، وفرضهم التلاعب بها لمصلحتهم .. والأحداث والوقائع التاريخية خير شاهد على ذلك.

١٠ ـ وآخر ما نذكره في تعليقنا على الحدث المتقدم، أنه يذكر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أوصى قريشاً بقبول خلافة وإمامة علي «عليه السلام» بعده، بعد أن قتل علي «عليه السلام» بني قريظة، أو رجالاً من أهل النجدة فيهم.. وهذا يؤيد ما قاله ابن واضح اليعقوبي: «وقتل من بني قريظة، ثم تحصنوا فحاصرهم»[1].

ثم كان الفتح أخيراً أيضاً على يد أمير المؤمنين علي «عليه السلام» كما أكدته سائر النصوص التي قدمناها.

مبارزة الزبير لقريظي:

عن عكرمة: «لما كان يوم بني قريظة، قال رجل من اليهود: من يبارز؟ فقام إليه الزبير، فبارزه.

فقالت صفية: واجدي.

---

(١) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٢.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أيهما علا صاحبه قتله، فعلاه الزبير، فقتله، فنفله رسول الله «صلى الله عليه وآله» سلبه»[1].

ونقول:

١ ـ قال الواقدي: «ولم يسمع بهذا الحديث في قتالهم وأراه، وهل هذا في خيبر»[2].

٢ ـ تقدم أنه لم يطلع أحد من بني قريظة، ولم يبادر (يبارز) للقتال[3]. أما حينما ذهب إليهم غير علي، فإن الذاهبين إليهم قد هزموا بمجرد أن رأوا بني قريظة ينزلون إليهم، وأما حينما ذهب إليهم علي نفسه، فإنه هو استنزلهم من حصونهم فنزلوا منها على حكم سعد بن معاذ[4].

٣ ـ تقدم أيضاً ما يقرب من هذه القصة في غزوة الخندق، وأثبتنا أنها مكذوبة والظاهر: أن هؤلاء الناس متحيرون كيف يمكنهم تسطير الفضائل لمن يحبونهم. والله سبحانه لم يزل ولا يزال يكشف زيف دعاويهم العريضة وأقاويلهم وأباطيلهم، ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين.

الحرب خدعة:

ويقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قال يوم بني قريظة: «الحرب

---

(١) المغازي ج٢ ص٥٠٤.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٥.

(٣) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٤.

(٤) راجع ص٢٧ و ٢٨ من هذا الجزء.

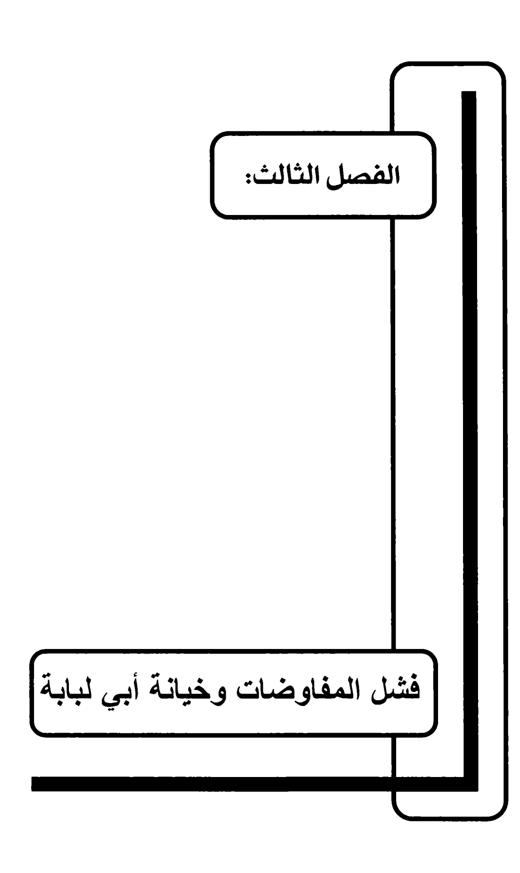
خدعة»[1].

ونحن نستبعد أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد قالها في هذه المناسبة، إذ لا مناسبة تقتضي ذلك، ولم يقم المسلمون بأي عمل فيه شيء من الخداع لبني قريظة. بل هم قد حاصروهم، وشددوا عليهم الحصار، وحصلت بعض المناوشات على الطريقة المعروفة والمألوفة.

ولم يوفق الذين قاموا بمهاجمتهم أولاً، حتى هاجمهم علي أمير المؤمنين، فكان الفتح على يديه «عليه السلام».

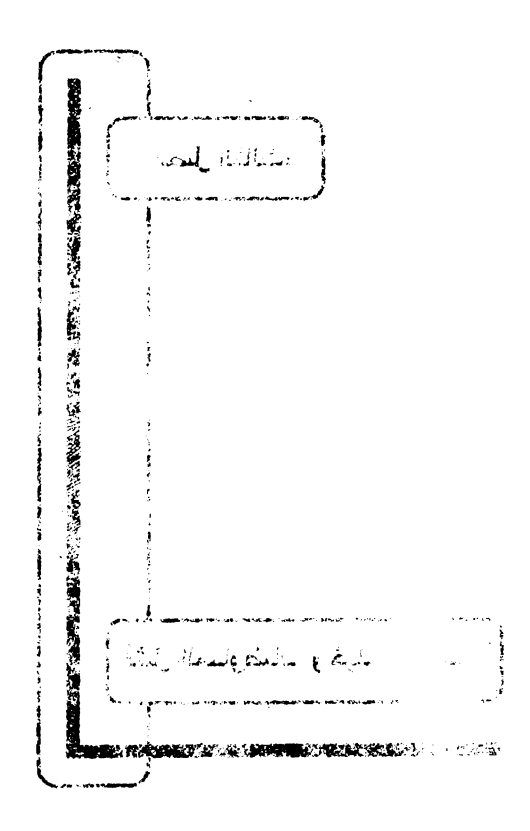
---

(١) إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٣.



الفصل الثالث:

فشل المفاوضات وخيانة أبي لبابة



إسلام أبناء سعية:

«وقال ثعلبة، وأسيد أبنا سعية، وأسد بن عبيد عمهم: يا معشر بني قريظة، والله، إنكم لتعلمون أنه رسول الله، وإن صفته عندنا، حدثنا به علماؤنا، وعلماء بني النضير، هذا أولهم ـ يعني حيي بن أخطب ـ مع جبير ابن الهيبان، أصدق الناس عندنا، هو خبَّرنا بصفته عند موته.

قالوا: لا نفارق التوراة.

فلما رأى هؤلاء النفر إباءهم، نزلوا في الليلة التي نزلت قريظة، فأسلموا، فأمنوا على أنفسهم، وأهلهم، وأموالهم»[1].

وأسيد، وأسد وثعلبة لم يكونوا من بني قريظة ولا النضير بل كانوا فوق ذلك[2]. وهم نفر من هدل، من بني عم قريظة[3]، وليس من هذيل، كما

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٣ وراجع حول إسلام هؤلاء: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٥ وإمتاع الأسماع ج١ ص٤٤ والثقات ج١ ص٢٧٦.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٥.

(٣) جوامع السيرة النبوية ص١٥٤ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٤٩ وعيون الأثر ج٢ ص٧١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢١ ودلائل النبوية للبيهقي ج٤ ص٣٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٢ والبحار ج٢٠ ص٢٧٦ وتاريخ الخميس ج١ =

في بعض المصادر التي زعمت أيضاً: أنهم من هذيل إخوة قريظة والنضير(١).

وكان سبب إسلامهم: أن ابن الهيبان ـ من يهود الشام ـ قدم على بني قريظة فأقام عندهم، وكان يستسقي لهم أيام القحط، فيسقون، فحضرته الوفاة، فأخبرهم: أن سبب خروجه إلى يثرب هو أنه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه، مهاجره المدينة ليتبعه. ثم أوصاهم باتباعه.

فلما كان فتح بني قريظة قال أولئك النفر ـ وكانوا شباناً أحداثاً ـ : يا معشر يهود، والله، إنه الذي كان ذكره ابن الهيبان.

فقالوا: ما هو به.

قالوا: بلى والله، إنه لصفته.

ثم نزلوا، وأسلموا، وخلوا أموالهم، وأولادهم، وأهاليهم.

قال ابن إسحاق: وكانت أموالهم في الحصن مع المشركين، فلما فتح ردَّ ذلك عليهم(٢).

ونقول:

في النفس من هذه الرواية شيء، فإن ابن الهيبان قد مات قبل بعثة النبي «صلى الله عليه وآله»، والبعثة كانت قبل فتح قريظة بحوالي ثمانية عشر عاماً.

= ص٤٩٦ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٠ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٨ والإكتفاء ج٢ ص١٨٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٦ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٨.

(١) العبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٣١ وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٢٩٦ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٠.

(٢) سيرة ابن إسحاق ص٨٥ و ٨٦ وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٣١ و ٣٢ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٧٤ والإكتفاء ج٢ ص١٨٠.

ولا بد أن يكون أبنا سعية حين موت ابن الهيبان شباباً، يدركون مغزى كلام ابن الهيبان، ويفهمون وصيته، ولا أقل من أن يكون لهم من العمر عشر سنين، فيكون عمرهم حين فتح قريظة حوالي ثلاثين سنة، فكيف يكون أولئك النفر عند فتح قريظة شباباً أحداثاً؟!.. إلا إذا كان يصدق على ابن الثلاثين أنه حدث!

وأما السؤال: عن سبب هجرة ابن الهيبان إلى المدينة وليس إلى مكة.

فقد يجاب عنه: بأن مكة لم تكن تقبل بسكنى اليهود فيها، وإن كان هذا الجواب محل نظر وتأمل، ويحتاج إثبات ذلك أو نفيه إلى دراسة وافية لهذا الموضوع.

عمرو بن سعدى ومحمد بن مسلمة:

١ ـ يذكر المؤرخون: أن عمرو بن سعدى اليهودي، قد صارح قومه بأنهم قد عاهدوا محمداً: ألا ينصروا عليه أحداً، وأن ينصروه ممن دهمه، فغدروا ولم يشركهم ابن سعدى في غدرهم، وقال لهم: «فإن أبيتم أن تدخلوا معه فاثبتوا على اليهودية، وأعطوا الجزية، فوالله، ما أدري يقبلها أم لا.

قالوا: نحن لا نقر للعرب بخرج في رقابنا، يأخذوننا به. القتل خير من ذلك.

قال: فإني بريء منكم. وخرج في تلك الليلة مع ابني سعية، حتى أتى مسجد رسول الله، فبات فيه، فلما أصبح غدا، فلم يدر أين هو حتى الساعة.

فسئل «صلى الله عليه وآله» عنه، فقال: ذاك رجل نجاه الله بوفائه»[1].

---

(١) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٣ و ٥٠٤ وراجع: إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٥ و ١٦ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٥ و ٣٣٦.

٢ ـ وقال المؤرخون أيضاً: «خرج في تلك الليلة (أي ليلة نزول بني قريظة على حكم النبي «صلى الله عليه وآله» عمرو بن سعدى القرظي، فمر بحرس رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعليه محمد بن مسلمة تلك الليلة، فلما رآه قال: من هذا؟!

قال: أنا عمرو بن سعدى. (وكان قد أبى أن يدخل مع بني قريظة في غدرهم برسول الله «صلى الله عليه وآله».

وقال: لا أغدر بمحمد أبداً).

فقال محمد بن مسلمة حين عرفه: اللهم لا تحرمني إقالة عثرات الكرام، ثم خلى سبيله؛ فخرج حتى أتى مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالمدينة تلك الليلة.

ثم ذهب، فلم يدر أين توجه من الأرض إلى يومه هذا، فقال رسول الله فيه ما سبق.

٣ ـ إن البعض يزعم: أنه كان أُوثق بِرِمّة فيمن أُوثق من بني قريظة، فأصبحت رمته ملقاة، ولا يدري أن يذهب، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيه تلك المقالة[1].

---

(١) راجع النصين المتقدمين في المصادر التالية: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٤٩ وعيون الأثر ج٢ ص٧١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢١ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٦ والإكتفاء ج٢ ص١٨٠ و ١٨١ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٠ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٣٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٢ والبحار ج٢٠ ص٢٧٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٥ و ٣٣٦ وراجع: النص الأول في: السيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٥ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٦.

٤ ـ إن ابن خلدون يقول: «وفر عنهم عمرو بن سعدى القرظي، ولم يكن دخل معهم في نقض العهد، فلم يعلم أين وقع»(١).

٥ ـ قال الذهبي وغيره: «كان عمرو بن سعدى اليهودي في الأسرى، فلما قدموه ليقتلوه، فقدوه، فقيل: أين عمرو؟!

قالوا: والله، ما نراه، وإن هذه لرمته التي كانت فيها (الرمة قطعة من حبل) فما ندري كيف انفلت.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أفلت بما علم الله في نفسه»(٢).

ونقول:

أولاً: إنك ترى النصوص التاريخية لهذا الحدث مختلفة فيما بينها، مما يشير إلى وقوع تشويه عفوي أو عمدي في هذه القضية.

ثانياً: إذا كان هذا الرجل قد أبى الدخول مع قومه في الغدر، فمن الواضح: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لن يعاقبه بما فعل الآخرون، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(٣).

بل سوف يجد نفسه معززاً مكرماً في ظل الإسلام، حتى ولو أراد أن يبقى على يهوديته.

وذلك يجعلنا نشك كثيراً فيما يزعمونه من أنه قد ربط مع قومه ليقتل ثم هرب.

وكذا ما يزعمونه من أنهم قدموه ليقتلوه فانفلت منهم دون أن يشعروا.

---

(١) العبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ٢ ص٣١ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٤.

(٢) تاريخ الإسلام المغازي ص٢٦٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٠.

(٣) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام و ١٥ من سورة الإسراء و ١٨ من سورة فاطر و ٧ من سورة الزمر.

وكذا القول إنه هرب قبل ذلك، إذ لماذا يربط؟

ولماذا يعرضونه للقتل، ولماذا يهرب؟ وهو لم يفعل ما يستحق به ذلك.

ولماذا لا يعتمد على سماحة الإسلام وعفوه وكرمه؟ وهو يعلم أن الإسلام لا يأخذ البريء بذنب المسيء؟

ولماذا يحتاج إلى تدخل إلهي لإنجائه؟ حتى قال النبي «صلى الله عليه وآله»: ذاك رجل نجاه الله بوفائه.

وهل كان «صلى الله عليه وآله» عازماً على قتله، مع علمه بوفائه، ثم نجاه الله منه؟!

ثالثاً: هل يمكن إفلات أحد من أيدي حراسه دون أن يشعروا به، مع أنهم قدموه ليقتلوه؟!

فهل هو من نوع الجن أو الملائكة، الذين يمكنهم إخفاء أنفسهم والانفلات دون أن يشعر بهم أحد، حتى في هذه اللحظات العصيبة والحساسة، ومع اجتماع الناس لأجل ذلك.

رابعاً: إن حديث إفساح محمد بن مسلمة له المجال لينفلت ويذهب إلى المسجد ليبيت فيه، ثم ذهب.. ينافي حديث ربطه مع قومه، وتقديمه للقتل، ولا ندري كيف نفسر هذا التصرف من محمد بن مسلمة، إذ لماذا لا يراجع فيه ابن مسلمة النبي «صلى الله عليه وآله»، ويستأمره في شأنه بل تصرف من عند نفسه، حتى لا يحرمه الله إقالة عثرات الكرام؟

وإذا كان عمرو بن سعدى لم يدخل مع قومه في الغدر، فأي عثرة له يريد محمد بن مسلمة أن يقيلها؟!

خامساً: ظاهر كلام البعض: أن ابن سعدى قد فر عن قومه، ولم يعلم

أين وقع[1].

ومعنى ذلك: أنه لم يؤسر، ولم يوثق، ولم يهرب من رمته، ولا حين تقديمه إلى القتل.

ونتيجة لما تقدم نقول:

إن الشبهة تحوم حول محمد بن مسلمة، الذي كانت له علاقات من نوع ما مع اليهود، وقد روي أن علياً «عليه السلام» قال لعمار بن ياسر: «ذنبي إلى محمد بن مسلمة: أني قتلت أخاه يوم خيبر، مرحب اليهود»[2]. ولعله كان أخاً له من الرضاعة، أو هو أخ له في الدين.

فَيُظن أنه هو الذي أفسح له المجال للهرب، وفق تفاهم بينهما، لا مجال للتكهن بتفاصيله وأسبابه.

كما أننا نرتاب في ما ينسب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» من قول في هذا المجال، ولعل الأقرب هو ما ذكره البعض من أنه «صلى الله عليه وآله» قال: «أفلت بما علم الله في نفسه»[3] والله هو العالم بحقيقة الحال.

لا يقرون للعرب بأي امتياز:

والشيء الذي رأيناه يتكرر من اليهود هو هذه المشاعر العنصرية التي ألحقت الأذى بهم باستمرار، وأهلكتهم أو كادت.

---

(١) العبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ص٣١ وراجع: جوامع السيرة النبوية ص١٥٤.

(٢) الإمامة والسياسة ج١ ص٥٤ وقاموس الرجال ج٨ ص٣٨٨ وراجع كتابنا هذا ج٧ ص٢٤ و٢٥.

(٣) تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٠.

وقد عمل اليهود أنفسهم على تركيز هذا الإحساس القوي بالعنصر، حتى كأنهم فوق جميع البشر، وذلك من خلال ما انتهجوه من أساليب خادعة وماكرة لفرض هيمنتهم الثقافية على العرب، بعد أن فشلوا فشلاً ذريعاً في صراعهم العسكري معهم.

وهذا في الحقيقة أمر امتحنهم الله فيه، أظهر من خلاله ما يخفونه من روح حاقدة ومتكبرة، ومتغطرسة وشريرة، **﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلا بِأَهْلِهِ﴾**[1]. **﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾**[2].

مفاوضة نباش بن قيس مع النبي ﷺ:

وحين أيقن بنو قريظة بالهلاك، بسبب رمي المسلمين لهم، أنزلوا نباش بن قيس، فكلم رسول الله «صلى الله عليه وآله» ساعة، وقال: يا محمد ننزل على ما نزلت عليه بنو النضير، لك الأموال، والحلقة، وتحقن دماءنا، ونخرج من بلادكم بالنساء والذراري، ولنا ما حملت الإبل إلا الحلقة، فأبى رسول «صلى الله عليه وآله».

فقالوا: فتحقن دماءنا، وتسلم لنا النساء والذرية، ولا حاجة لنا فيما حملت الإبل.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا، إلا أن تنزلوا على حكمي.

فرجع نباش إلى أصحابه بمقالة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال كعب بن أسد: يا معشر بني قريظة: والله، إنكم لتعلمون أن محمداً

---

(١) الآية ٤٣ من سورة فاطر.

(٢) الآية ٣٠ من سورة الأنفال.

نبي الله. وما منعنا من الدخول معه إلا الحسد للعرب، حيث لم يكن نبياً من بني إسرائيل، فهو حيث جعله الله. ولقد كنت كارهاً لنقض العهد والعقد، ولكن البلاء، وشؤم هذا الجالس (يعني حيي بن أخطب) علينا وعلى قومه، وقومه كانوا أسوأ منا. لا يستبقي محمد رجلاً واحداً إلا من تبعه.

أتذكرون ما قال لكم ابن حواس، حين قدم عليكم، فقال: تركت الخمر والخمير والتأمير، وجئت إلى السقاء والتمر والشعير؟!

قالوا: وما ذلك؟

قال: يخرج من هذه القرية نبي؛ فإن خرج وأنا حي اتبعته ونصرته، وإن خرج بعدي فإياكم أن تخدعوا عنه، فاتبعوه، وكونوا أنصاره وأولياءه، وقد آمنتم بالكتابين كليهما الأول والآخر.

قال كعب: فتعالوا؛ فلنتابعه، ولنصدقه، ولنؤمن به، فنأمن على دمائنا، ونسائنا وأموالنا، فنكون بمنزلة من معه.

قالوا: لا نكون تبعاً لغيرنا، نحن أهل الكتاب والنبوة، ونكون تبعاً لغيرنا؟!

فجعل كعب يرد عليهم الكلام بالنصيحة لهم.

قالوا: لا نفارق التوراة، ولا ندع ما كنا عليه من أمر موسى.

قال: فهلم فلنقتل أبناءنا ونساءنا، ثم نخرج في أيدينا السيوف إلى محمد وأصحابه، فإن قُتِلنا، قُتِلنا وما وراءنا أمر نهتم به، وإن ظفرنا فلعمري لنتخذن النساء والأبناء فتضاحك حيي بن أخطب، ثم قال: ما ذنب هؤلاء المساكين؟

وقالت رؤساء اليهود: الزبير بن باطا وذووه: ما في العيش خير بعد هؤلاء.

قال: فواحدة قد بقيت من الرأي لم يبق غيرها، فإن لم تقبلوها فأنتم بنو استها.

قالوا: وما هي؟!

قال: الليلة السبت، وبالحري أن يكون محمد وأصحابه آمنين لنا فيها أن نقاتله، فنخرج، فلعلنا أن نصيب منهم غرة.

قالوا: نفسد سبتنا، وقد عرفت ما أصابنا فيه؟!

قال حيي: قد دعوتك إلى هذا وقريش وغطفان حضور، فأبيت أن تكسر السبت، فإن أطاعتني اليهود فعلوا.

فصاحت اليهود: لا نكسر السبت.

قال نباش بن قيس: وكيف نصيب منهم غرة، وأنت ترى أن أمرهم كل يوم يشتد. كانوا أول ما يحاصروننا، إنما يقاتلون بالنهار، ويرجعون الليل، فكان هذا لك قولاً، لو بيتناهم. فهم الآن يبيتون الليل، ويظلون النهار، فأي غرة نصيب منهم؟! هي ملحمة وبلاء كتب علينا.

فاختلفوا، وسقط في أيديهم، وندموا على ما صنعوا، ورقوا على النساء والصبيان. وذلك أن النساء (والصبيان) لما رأوا ضعف أنفسهم هلكوا، فبكى النساء والصبيان، فرقُّوا عليهم[1].

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠١ ـ ٥٠٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣ ـ ١٥ وراجع: إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٣ و ٢٤٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٥ و ٣٣٦ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٤ و ١٥ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٨٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٤ وأشار إلى ذلك أو ذكره بتفصيل في المصادر التالية: الإكتفاء ج٢ ص١٧٨ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٠ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٣١ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٥١ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٤٦ و ٢٤٧ وعيون الأثر ج٢ ص٦٩ و ٧٠ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٠ =

وقفات مع ما تقدم:

ونقول:

تستوقفنا في هذا الحديث عدة أمور، نذكر منها ما يلي:

١ ـ قد تقدم عدم صحة قولهم: إنهم حين أيقنوا بالهلكة أرسلوا نباش بن قيس، فلما رجع إليهم بالفشل، طلبوا أبا لبابة، ثم نزلوا على حكم ابن معاذ.

والصحيح هو: أنهم بعد عودة نباش بقوا أياماً[1]، صدوا خلالها ـ كما تقدم ـ حملات بقيادة كبار الصحابة، فجاءهم علي، ونادى يا كتيبة الإيمان، وانتهى الأمر باستسلامهم على يديه، وطلبوا أبا لبابة، ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ، كما تقدم.

٢ ـ إن العبارة الأخيرة قد أسندت الأمر إلى القضاء والقدر الذي لا مفر منه، وأنها كما يقول بنو قريظة: «ملحمة وبلاء كتب علينا» وذلك من منطق اعتقادهم بالجبر الإلهي.

رغم أن القرار في إبعاد هذه الملحمة والبلاء عنهم يعود إليهم، وبإمكانهم تغيير مسار الأحداث لو تصرفوا بحكمة وتعقل وإنصاف، وتركوا الانقياد إلى الهوى، وإلى العصبيات والعنجهيات الفارغة.

= وإرشاد الساري ج٦ ص٣٣٠ وفتح الباري ج٧ ص٣١٨ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٥ و ١١٦ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٧ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٧ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٦ و ٢٤٧ ومجمع البيان ج٨ ص٣٥١ و ٣٥٢ والبحار ج٢٠ ص٢١١ و ٢٣٤ وراجع: تفسير القمي ج٢ ص١٩٠.

(١) تفسير القمي ج٢ ص١٩٠ والبحار ج٢٠ ص٢٤٣ عنه: وفيه غزال بن شمول. بدل نباش بن قيس.

٣ ـ إن صيغة اقتراح قتل النساء والذرية تظهر بوضوح حقيقة نظرة اليهود إلى عنصر المرأة، واعتبارها من شؤون الرجل، وأن لا شخصية ولا كيان لها إلا بمقدار ما تخدم أغراض الرجل وأهواءه، وما تقدم له من متعة، فليلاحظ قوله: «وإن ظفرنا فلعمري لنتخذن النساء والأبناء».

٤ ـ إن اليهود الذين هم عبيد الدنيا، إنما يريدون تحقيق انتصارات كبيرة دون أن يكونوا على استعداد لخسارة أي شيء ذي بال، ومن دون أن يخوضوا حرباً، أو أن يقدموا شيئاً من الأموال والنفائس، بل هم يريدون أن يصلوا إلى أهدافهم عن طريق المكر والخديعة والاحتيال.

ولأجل هذا كانت مجالات تحركهم حين يواجهون الأزمات الكبيرة التي لا بد فيها من الصدام العسكري محدودة ومحصورة وضيقة إلى درجة كبيرة.

٥ ـ لقد ابتلي اليهود بحب الدنيا، فقتلهم حب الدنيا بسيف الدنيا. وهذا هو غاية المهانة والخيبة، ومنتهى الخذلان والخسران.

٦ ـ قد يمكر الإنسان بكل أحد، ويخدع أي إنسان، حتى أقرب الناس إليه؛ ولكنه لم يكن ليخدع نفسه أبداً.

اللهم إلا أن يكون على شاكلة الحطيئة الشاعر، الذي كان مولعاً بهجو الناس، فلما لم يجد أحداً يهجوه هجا نفسه، فقال:

أبت شفتاي اليوم إلا تكلماً ... بهجر فما أدري الذي أنا قائله

أرى لي شكلاً قبح الله وجهه ... فقبح من وجه وقبح حامله

وهذا بالذات هو ما جرى ليهود بني قريظة، فإنهم رغم اعتراف عدد من كبارهم بالحق وتأكيدهم على أن ما جاء به الرسول «صلى الله عليه وآله» هو محض الصدق، وأنه هو النبي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، ويعرفونه

كما يعرفون أبناءهم، فإنهم أصروا على رفض الاعتراف به، والتسليم والبخوع له.

مع أنهم ما فتئوا يؤكدون على أنهم لم يفارقوا أمر موسى، ولا يريدون مفارقة التوراة، رغم أن نبوة محمد «صلى الله عليه وآله» هي من التوراة، كما أنه ليس في اتباع محمد «صلى الله عليه وآله» ترك للتوراة ولا لموسى، بل هو التزام بهما بنحو أتم وأكمل، وأوفى وأدق وأشمل.

٧ ـ لقد امتحن الله سبحانه بني إسرائيل في أمر حساس للغاية، حيث واجههم بالأمر الذي هو أساس الداء الوبيل فيهم، حينما بعث نبياً من غيرهم، فثارت فيهم روح التمييز العنصري، وأكل قلوبهم الحسد. والأنكى من ذلك أنهم كانوا يدركون ذلك ويصرحون به.

ثم يسلمهم اللجاج، وحالة الاستكبار، والصدود عن الحق إلى الدمار والبوار، وبئس المصير، الذي اختاروه لأنفسهم، وفي العذاب هم مشتركون.

خيانة أبي لبابة:

وحين خاف اليهود من مهاجمة علي «عليه السلام» لهم، كما قدمناه، سألوا النبي «صلى الله عليه وآله» أن يرسل إليهم أبا لبابة؛ ليشاوروه في أمرهم فأرسله إليهم. وقال له: «فأتهم، وقل معروفاً»[1].

قالوا: وكان أبو لبابة مناصحاً لهم، لأن ماله، وعياله، وولده كانت في بني قريظة[2].

---

(١) البحار ج٢ ص٢٦٧ وتفسير فرات (ط سنة ١٤١٠ هـ ق.) ص١٧٥.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٦ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٥.

واسم أبي لبابة: زيد بن عبد المنذر، وهو من بني قريظة، ابتاعه النبي «صلى الله عليه وآله» وهو مكاتب، فأعتقه[1]. فلما طلع عليهم انتحبوا في وجهه يبكون، وقالوا: لا طاقة لنا اليوم بقتال من وراءك[2].

وبما أن نص الواقدي هو أجمع النصوص لخصوصيات ما حدث، فإننا نختاره على ما سواه ملخصاً عنه ثم نشير إلى سائر المصادر التي ذكرت النص كله أو بعضه أو اختصرته، فنقول:

لما اشتد الحصار على بني قريظة طلبوا من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يرسل إليهم أبا لبابة، فأرسله إليهم (ليلة السبت).

قال أبو لبابة: فقام كعب بن أسد، فقال: أبا بشير، قد علمت ما صنعنا في أمرك، وأمر قومك يوم الحدائق وبعاث، وكل حرب كنتم فيها. وقد اشتد علينا الحصار وهلكنا، ومحمد يأبى أن يفارق حصننا حتى ننزل على حكمه، فلو زال عنا لحقنا بأرض الشام، أو خيبر، ولم نطأ له حراً أبداً، ولم نكثر عليه جمعاً أبداً.

ثم أنحى أبو لبابة وكعب بن أسد باللائمة على حيي بن أخطب، فقال حيي: ملحمة وبلاء كتب علينا.

ثم استشاروا أبا لبابة في النزول على حكم النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال لهم: نعم، فانزلوا. وأشار إلى حلقه، هو الذبح.

ثم ذكر أبو لبابة: أنه ندم، فاسترجع، فقال له كعب: ما لك يا أبا لبابة؟!

---

(١) أنساب الأشراف ج١ ص٤٨٣.

(٢) البحار ج٢٠ ص٢٦٧ وتفسير فرات (ط سنة ١٤١٠ هـ. ق) ص١٧٥.

قال: «فقلت: خنت الله ورسوله، فنزلت، وإن لحيتي لمبتلة من الدموع، والناس ينتظرون رجوعي إليهم».

ثم ذكر: أنه أخذ من وراء الحصن طريقاً إلى المسجد، فارتبط إلى الأسطوانة «المخلقة» وتسمى أسطوانة التوبة.

قال: وبلغ رسول الله ذهابي، وما صنعت.

فقال: دعوه، حتى يحدث الله فيه ما يشاء، لو كان جاءني استغفرت له.

قال: فكنت في أمر عظيم خمس عشرة ليلة.

ثم ذكر أنه كان قد رأى قبل ذلك رؤيا، فعبرها له أبو بكر، بقوله: «لتدخلن في أمر تغتم له، ثم يفرج عنك»، فكنت أذكر قول أبي بكر (رض) وأنا مرتبط، فأرجو أن تنزل توبتي[1].

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٦ و ٥٠٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٦ و١٧، وراجع حديث أبي لبابة مختصراً أو مطولاً في: تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٥ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٦ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٤ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٦ ـ ٢٥٨ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٣١ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٤٧ و ٢٤٨ والوفا ص٦٩٥ والروض الأنف ج٣ ص٢٨٢ ووفاء الوفاء ج٢ ص٤٤٢ ـ ٤٤٤ وعيون الأثر ج٢ ص٧٠ وحدائق الأنوار ج٢ ص٥٩٥ والبداية والنهاية ج٤ ص١١٩ و ١٢٠ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٥ والطبقات الكبرى ج٢ ص٧٤ وبهجة المحافل وشرحه ج١ ص٢٧٣ والإكتفاء ج٢ ص١٧٩ و ١٨٠ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٧ و ٢٤٨ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٥ و ١٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٢٩ ـ ٢٣٣ و ٢٣٧ و ٢٢٧ والبحار ج٢٠ ص٢٧٤ و ٢٧٥ والثقات ج١ ص٢٧٥ و ٢٧٦ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٣٧ وسيرة مغلطاي ص٥٦ و ٥٧.

وعن الزهري: كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد استعمل أبا لبابة على قتالهم، فلما أحدث ما أحدث عزله واستعمل أسيد بن حضير.

وارتبط أبو لبابة سبعاً، وفي نص آخر: (عدة ليال) عند الأسطوانة التي عند باب أم سلمة، في حر شديد، لا يأكل فيهن ولا يشرب وقال: لا أزال هكذا حتى أفارق الحياة، أو يتوب الله عليَّ.

قال: فلم يزل كذلك، حتى ما يسمع الصوت من الجهد. ورسول الله «صلى الله عليه وآله» ينظر إليه بكرة وعشية. ثم تاب الله عليه.

وقد نزلت توبته في بيت أم سلمة في السحر. فاستأذنت رسول الله أن تؤذنه بذلك فأذن لها.

قالت: فقمت على باب الحجرة، وذلك قبل أن يضرب الحجاب، فقلت: يا أبا لبابة، أبشر، فقد تاب الله عليك، فثار الناس ليطلقوه فأبى إلا أن يطلقه رسول الله بيده، فلما خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الصبح أطلقه.

تقول أم سلمة: رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يحل عنه رباطه، وأن رسول الله ليرفع صوته يكلمه، ويخبره بتوبته، ولا يدري كثيراً مما يقول من الجهد والضعف.

ويقال: مكث خمس عشرة مربوطاً. وكانت ابنته تأتيه بتمرات لفطره، فيلوك منهن ويترك، ويقول: والله، ما أقدر أن أسيغها فرقاً ألا تنزل توبتي. وتطلقه عند وقت كل صلاة، فإن كانت له حاجة توضأ، وإلا أعاد الرباط. وكان الرباط حز في ذراعه، وكان من شعر، وكان يداويه بعد ذلك دهراً.

وكان يبين في ذراعه بعدما برئ[١].

ونقول:

إن لنا مع هذه القضية وقفات:

أولاً: يلاحظ تناقض بين الروايات في مقدار المدة التي بقي أبو لبابة مرتبطاً فيها.

فقد تقدم أنها خمسة عشر يوماً، ورووا ذلك عن أم سلمة[٢].

وفي نص آخر: بضع عشرة ليلة، حتى ذهب سمعه، فما يكاد يسمع وكاد يذهب بصره وحتى خر مغشياً عليه[٣].

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٧ و ٥٠٩ وراجع بعض ما تقدم أو كله في ما يلي: عيون الأثر ج٢ ص٧٠ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٠ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٧ و ١٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٥ وقاموس الرجال ج٢ ص٢١٠ و ٢١١ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٨٩ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٧ وج٢ ص٤٤٢ ـ ٤٤٤ والإكتفاء ج٢ ص١٧٨ و ١٧٩ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٧ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٥ و ١٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١٣ ـ ١٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣١ و ٢٣٢ وبحار الأنوار ج٢٠ ص٢٧٥.

(٢) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٨ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٥.

(٣) السيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٥ وعيون الأثر ج٢ ص٧٠ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٥ وقاموس الرجال ج٢ ص٢١١ عن الإستيعاب والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٦ وسيرة مغلطاي ص٥٦ و ٥٧ ووفاء الوفاء ج٢ ص٤٤٣.

وقيل: سبع عشرة ليلة[١].

وقال ابن إسحاق: خمساً وعشرين ليلة[٢].

وتقدم عن الزهري: أنه ارتبط سبعاً بين يوم وليلة[٣] حتى خر مغشياً عليه.

وقيل: ارتبط قريباً من عشرين ليلة أو عشرين ليلة[٤].

وقيل: ست ليال[٥].

ثانياً: لم نعرف السبب في ذهاب سمع أبي لبابة، ثم كاد أن يذهب بصره، فإن ترك الطعام والشراب، لمدة أسبوع أو أسبوعين، لا يوجب الطرش، ولا العمى، فلماذا يحتاج النبي «صلى الله عليه وآله» إلى أن يرفع صوته ليسمعه؟

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٤٥.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٧.

(٣) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٧ وحدائق الأنوار ج٢ ص٥٩٦ وبهجة المحافل ج٢ ص٢٧٣ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٥ ووفاء الوفاء ج٢ ص٤٤٤.

(٤) راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٢٩ و ٢٣١ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١١٩ و ١٢٠ عن موسى بن عقبة، وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٧ وسيرة مغلطاي ص٥٦ و ٥٧.

(٥) راجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ٢ ص٣١ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٤٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣١ وعيون الأثر ج٢ ص٧٠ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٠ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٥ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٠ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٨ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٥ وسيرة مغلطاي ص٥٦ و ٥٧.

كما أننا لا نعرف السبب في أنه غشي عليه، فإن ذلك أيضاً ليس من أسباب الإغماء.

ثالثاً: قد ذكرت رواية الزهري: أنه ارتبط في حر شديد[1]. وكان يوماً صائفاً[2] لا يأكل ولا يشرب، فتسبب ذلك بذهاب سمعه، وكاد أن يذهب بصره.

ونقول:

قد تقدم في الفصل الأول من غزوة الخندق: قولهم: إن الخندق كانت في أيام شاتية، وبردٍ وقرٍّ شديد، بدءاً من حفر الخندق، وانتهاءً برحيل الأحزاب، فراجع، وقريظة بعد الخندق مباشرة.

رابعاً: قد تقدم أنهم لما عرفوا من أبي لبابة أن نزولهم على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله» يعني الذبح،

قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ[3].

وذكر البعض: رواية أخرى عكس هذه، تقول: إنهم قالوا لأبي لبابة: ما ترى؟ أننزل على حكم سعد بن معاذ؟!

فأومأ أبو لبابة إلى حلقه: أنه الذبح، فلا تفعلوا[4].

خامساً: رواية أبي لبابة للقضية تقول: إنه ارتبط إلى الأسطوانة المخلقة،

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٧ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٣٧.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠١.

(٣) راجع: السيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٧ والثقات ج١ ص٢٧٥ و ٢٧٦.

(٤) السيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٦ وعيون الأثر ج٢ ص٧١ عن أبي عمر بن عبد البر.

التي يقال لها: أسطوانة التوبة[١].

لكن الواقدي يقول: «ويقال: ليس تلك، إنما ارتبط إلى أسطوانة كانت وجاه المنبر، عند باب أم سلمة، زوج النبي «صلى الله عليه وآله». وهذا أثبت القولين»[٢] وهو ما ذكرته رواية الزهري، ويفهم أيضاً من الرواية المنسوبة إلى أم سلمة[٣].

وعن ابن عمر: الأسطوان التي ارتبط إليها أبو لبابة هي الثانية من القبر، وهي الثالثة من الرحبة[٤].

وجدير بالملاحظة هنا: أنه يوجد مسجد يقال له مسجد التوبة بالعصبة، منازل بني جحجبا، من بني عمرو بن عوف من الأوس. والعصبة في غربي مسجد قباء، فيها مزارع، وآبار كثيرة[٥].

قال السمهودي: «وما علمت السبب في تسميته بمسجد التوبة»[٦].

ونقول:

إننا نرجح: أن يكون أبو لبابة، بعد أن فعل، ما فعل التجأ إلى هذا المسجد بالذات، لأنه يقع في منطقته. وأما ما جرى في مسجد النبي، فهو ارتباط العشرة

---

(١) راجع: وفاء الوفاء ج٢ ص٤٤٥.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٧ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٧ وغير ذلك من مصادر تقدمت.

(٣) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٧ و ٥٠٨ وغير ذلك من مصادر تقدمت.

(٤) وفاء الوفاء ج٢ ص٤٤٥.

(٥) راجع: وفاء الوفاء ج٣ ص٨٧٦.

(٦) وفاء الوفاء ج٣ ص٨٧٧.

الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وأبو لبابة معهم، إذ لا معنى لأن يأتوا إلى منازل بني جحجبا من بني عمرو بن عوف ليرتبطوا في مسجدهم.

سادساً: بالنسبة للآيات نقول:

١ ـ اختلفوا في الآية التي نزلت في مناسبة توبة أبي لبابة، فهل نزل قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ**..﴾، كما هو الأثبت عند الواقدي، والمقريزي، والحلبي[1]؟

أم نزل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ**..﴾[2]؟

أو نزل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3]؟

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة التوبة. وراجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٩ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٤٨ و ٢٤٩ والروض الأنف ج٢ ص٢٨٢ وحدائق الأنوار ج٢ ص٥٩٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٠ وبهجة المحافل ج١ ص٢٧٣ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٦ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٥ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٦ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٥ و ١٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٨ والإكتفاء ج٢ ص١٧٩ و ١٨٠ ووفاء الوفاء ج٢ ص٤٤٤ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٨٩ وقاموس الرجال ج٢ ص٢١٠ و ٢١١ عن القمي وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٨ وعن دلائل النبوة للبيهقي.

(٢) الآية ٤١ من سورة المائدة. وراجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٩ وإمتاع الأسماع ص٢٤٥.

(٣) الآية ٢٧ من سورة الأنفال وراجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٩ وعيون الأثر ج٢ ص٧١ عن أبي عمر بن عبد البر، والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٤٨ والبداية =

أم أن آية لا تخونوا الله والرسول نزلت أولاً، ثم نزلت آية: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ حين حصول التوبة[1]؟

٢ ـ إن الآيتين الأولى والثانية هما في سورتي التوبة والمائدة، وهما من أواخر ما نزل من القرآن، ومن البعيد جداً أن تبقى هاتان الآيتان معلقتين في الهواء طيلة سنوات عدة، دون أن تجعلا في سورة من السور القرآنية.

٣ ـ إن آية سورة التوبة لا تنطبق على قصة أبي لبابة، لأنها تتحدث عن مجموعة من الناس خلطوا عملاً صالحاً، وآخر سيئاً، وليس عن رجل واحد.

ولو سلمنا: أنه أريد الفرد في سياق الحديث عن جماعة،

فإننا نقول: إن هذه الآية لا تدل على أن الله سبحانه قد قبل توبة أبي لبابة. بل أبقت الأمر مؤرجحاً بين الخوف والرجاء. وتحدثت عن إمكانية توبة الله عليهم في المستقبل.

وأجاب الحلبي بأن: «الترجي في حقه تعالى أمر محقق»[2].

ونقول: إنه محقق في صورة تحقق التوبة، وهذا الترجي يشير إلى أن توبة

= والنهاية ج٤ ص١٢٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣١ وبهجة المحافل ج١ ص٢٧٣ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٥ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٥ والإكتفاء للكلاعي ج٢ ص١٨٠ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٦ ووفاء الوفاء ج٢ ص٤٤٢ و ٤٤٤.

(١) الآية ١٠٢ من سورة التوبة. وراجع: بهجة المحافل ج١ ص٢٧٣ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٠.

(٢) السيرة الحلبية ج٢ ص٣٣.

أبي لبابة كانت ظاهرية لا واقع وراءها.

ومن جهة أخرى: فإن أبا لبابة لم يخلط بين العمل الصالح والآخر السيئ، بل ما صدر منه هو محض العمل السيئ، المتمثل بالخيانة، ثم أتبعه بالتظاهر بالتوبة.

٤ ـ روي عن ابن عباس من وجوه: أن آية سورة التوبة قد نزلت في أبي لبابة، ونفر معه سبعة، أو ثمانية، أو سبعة سواه، تخلفوا عن غزوة تبوك، ثم ندموا فتابوا، وربطوا أنفسهم بالسواري الخ..[1].

٥ ـ روي عن ابن عباس، وابن المسيب: أن آية سورة الأنفال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ**..﴾ قد نزلت في أبي لبابة حين تخلف عن غزوك تبوك[2].

٦ ـ إن آية سورة المائدة تثبت الكفر والنفاق لأبي لبابة. مع أن التاريخ لا يحدثنا أنه كان من المنافقين.

إلا أن يقال: إن التاريخ إنما يثبت لنا ظواهر الأشخاص، ولا يمكنه الكشف عن بواطنهم وقلوبهم، فإذا جاء النص القرآني فهو المعيار. إذا ثبت أن هذه الآية قد نزلت في أبي لبابة.

٧ ـ إن آية سورة المائدة أيضاً لا تنطبق على قصة أبي لبابة، لأنها أيضاً قد تحدثت عن جماعة من الناس كانوا يسارعون في الكفر وقضية أبي لبابة هي قضية شخص واحد.

أضف إلى ذلك: أن أبا لبابة ـ كما تحكي لنا قصته ـ لم يكن يسارع في

---

(١) عيون الأثر ج٢ ص٧١. وراجع: شرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٣ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٦ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٥ ووفاء الوفاء ج٢ ص٤٤٤. وفيهم: أنهم كانوا عشرة.

(٢) راجع: تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٧ و ٢٥٨.

الكفر، وإنما هي زلة، تداركها على الفور، وتاب منها. كما أن ما صدر منه ـ كما تحكيه القصة أيضاً ـ لم يكن لأجل عدم إيمان قلبه بهذا الدين، وإنما أخذته الشفقة عليهم لما رآهم يبكون.

ولا يفوتنا التنبيه إلى أن آية سورة المائدة، إن جاءت لتقرع أبا لبابة قبل توبته، فهي تأبى عن قبول حصول التوبة منه، لأنها تجعله من المنافقين، ثم تقرنه باليهود لعنهم الله، مع مزيد من التقريع الحاد والقوي.

سابعاً: «ذكر سعيد بن المسيب: أن ارتباطه بسارية التوبة كان بعد تخلفه عن غزوة تبوك، حين أعرض رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنه وهو عليه عاتب بما فعل يوم قريظة، ثم تخلف عن غزوة تبوك في من تخلف»[1].

وبعبارة أخرى: إنه لما أشار إلى حلقه أخبر عنه رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك وقال له «صلى الله عليه وآله»: أحسبت أن الله غفل عن يدك حيث تشير إليهم إلى حلقك. فلبث جنباً ورسول الله «صلى الله عليه وآله» عاتب عليه. ثم لما غزا تبوك كان أبو لبابة فيمن تخلف. فلما قفل «صلى الله عليه وآله» جاءه أبو لبابة يسلم عليه، فأعرض عنه «صلى الله عليه وآله»، ففزع أبو لبابة، وارتبط بالسارية[2].

فهذا يعني: أن رسول الله بقي عاتباً عليه بما فعله يوم بني قريظة، إلى غزوة تبوك، فلو كان أبو لبابة قد تاب وارتبط إلى سارية المسجد، ثم إن الله قبل توبته، وحله رسول الله «صلى الله عليه وآله» بيده، فلماذا يبقى عاتباً

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٥٧.

(٢) راجع: السيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١٦.

عليه بعد ذلك كل هذه المدة؟ وهل يمكن أن يرضى الله عن أبي لبابة، ويبقى الرسول غاضباً عليه؟!

كما أن رواية البيهقي والسيرة الحلبية تكاد تكون صريحة في أنه لم يتب مما فعله في بني قريظة.

ثامناً: إن نفس ما يذكرونه هنا، من أن أبا لبابة ارتبط في المسجد إلى أسطوانة التوبة، حتى نزلت توبته في الآيات المتقدمة، ولم يرض بفك نفسه إلا أن يتوب الله عليه، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاماً ولا شراباً، حتى خر مغشياً عليه، ثم تاب الله عليه وجرى ما جرى من حل رسول الله «صلى الله عليه وآله» له، إنما كان في غزوة تبوك[1].

تاسعاً: قد ذكرت روايات توبة أبي لبابة: أنه كان لا يأكل ولا يشرب، مع أنه قد تقدم أن ابنته كانت تأتيه بالتمرات، فيلوك منهن ويترك.

إلا أن يقال: إن ذلك كان يسيراً، لا يعتد به.

عاشراً: ذكرت الروايات المتقدمة: أنه لم يرجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله» بل أخذ طريقاً إلى المسجد من وراء الحصن، فربط نفسه فيه.

مع أن رواية البيهقي والحلبي السابقة تقول: إنه عاد إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فطالبه النبي «صلى الله عليه وآله» بما فعل، وأن النبي «صلى الله عليه وآله» بقي عاتباً عليه إلى غزوة تبوك.

---

(١) عيون الأثر ج٢ ص٧٠ و ٧١ وعن أبي عمر وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٥ ووفاء الوفاء ج٢ ص٤٤٣ و ٤٤٤. والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٧ عن البيهقي والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٦.

حادي عشر: زعمت الرواية السابقة: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد استعمل أبا لبابة على قتال بني قريظة، ثم لما صدر منه ذلك استبدله بابن حضير.

مع أن من البديهي: أن النبي لم يكن يؤمِّر أحداً سوى علي إذا كان حاضراً.

إلا أن يكون: هو وابن حضير من جملة الذين ولاهم قيادة الجيش في بني قريظة فانهزموا، تماماً كما جرى في خيبر. وقد تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» قد بعث أكابر أصحابه إلى بني قريظة، فنزلوا من حصنهم فهُزموا، فبعث علياً بالراية، فاستنزلهم على حكم الله ورسوله[1].

أو يقال: إنه كان قد ولاه على بعض الفرق المقاتلة، وكانت القيادة العامة للجيش كله بيد علي «عليه السلام».

ونسجل هنا ملاحظة هامة، وهي: السؤال عن سبب تأخير النبي «صلى الله عليه وآله» إطلاق سراح أبي لبابة إلى حين صلاة الصبح، رغم أنه لم يكن يبعد عنه سوى بضع خطوات.

ثاني عشر: وزعموا: أن أبا لبابة جاء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: أنا أهجر دار قومي التي أصبت فيها هذا الذنب، فأخرج من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: يجزي عنك الثلث.

فأخرج الثلث، وهجر دار قومه، ثم تاب الله عليه، فلم يبن في الإسلام منه إلا خير حتى فارق الدنيا[2].

---

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي الشافعي ج٦ ص٢٨٩.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٩ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٦ والسيرة =

ونقول:

١ ـ لم نفهم السر في أن يجزيه الثلث إذا تصدق به، فهل عقوبة من يخون الله ورسوله هي أن يتصدق بثلث ماله، أو بأزيد من ذلك، لكن الثلث يجزيه؟!

٢ ـ إن ظاهر هذه الرواية: أنه تصدق بثلث ماله وهجر دار قومه، قبل أن يتوب الله عليه.

مع أنهم يقولون: إنه لما أذنب اتخذ طريقاً من خلف الحصن إلى المسجد، وربط نفسه فيه، ولم يأت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

٣ ـ قولهم: فلم يبن في الإسلام منه إلا خير حتى فارق الدنيا، غير صحيح، فقد تخلف مع من تخلف في غزوة تبوك، وربط نفسه في المسجد ليتوب الله عليه، كما تقدم.

وبعد هذا فلا ندري مدى صدقه في تعهده بهجران مكان خان فيه ربه ونبيه، وكان له بها أموال فتركها[1]، وما إلى ذلك. إن صح أنه كان قد تعهد بذلك.

بل إننا لا نكاد نصدق: أن يكون أبو لبابة قد تصدق بثلث ماله، فضلاً

= الحلبية ج٢ ص٣٤٦ وراجع: شرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٨ و ١٩ وعيون الأثر ج٢ ص٧٠ و ٧١ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٥ ومسند أحمد ج٣ ص٤٥٣ وقاموس الرجال ج٢ ص٢١١ ووفاء الوفاء ج٢ ص٤٤٤ و ٤٤٣.

(١) وفاء الوفاء ج٢ ص٢٩٦ وراجع: المصادر في الهامش السابق، والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ٢ ص٣١ والإكتفاء ج٢ ص١٧٩ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٤٧ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٠ وحدائق الأنوار ج٢ ص٢٩٦.

عن أن يتصدق به كله.

ولا نصدق أيضاً: أنه كانت له أموال في بني قريظة فتركها. وذلك لأن لدينا ما يشير إلى اهتمام أبي لبابة بالدنيا إلى درجة أن يرد طلب رسول الله «صلى الله عليه وآله» في أمر يتيم، من أجل عذق من النخل.

يقول الواقدي ما ملخصه: كان أول شيء عتب فيه رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أبي لبابة بن عبد المنذر أنه خاصم يتيماً له في عذق، فقضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالعذق لأبي لبابة، فصيَّح اليتيم واشتكى إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال «صلى الله عليه وآله» لأبي لبابة: هب لي العذق يا أبا لبابة؟ لكي يرده «صلى الله عليه وآله» إلى اليتيم، فأبى أن يهبه له «صلى الله عليه وآله».

فقال «صلى الله عليه وآله» لأبي لبابة: أعطه اليتيم، ولك مثله في الجنة.

فأبى أبو لبابة أن يعطيه.

فقال رجل أنصاري اسمه ابن الدحداحة: أرأيت يا رسول الله، إن ابتعت هذا العذق، فأعطيته هذا اليتيم، ألي مثله في الجنة؟

فقال «صلى الله عليه وآله»: نعم.

فابتاع ابن الدحداحة العذق من أبي لبابة بحديقة نخل كانت له، فأعطاه اليتيم. فلم يلبث ابن الدحداحة أن قتل في حرب أحد شهيداً فقال «صلى الله عليه وآله»: رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة[1].

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٥.

ما نثق به من قصة أبي لبابة:

وربما يكون لقصة أبي لبابة أساس من الصحة، ولكن ليس بالصورة التي يذكرها المؤرخون.

وذلك بأن يكون قد خان الله ورسوله، وربما تكون توبته قد تأخرت إلى غزوة تبوك، وربما كانت توبته خوفاً من كشف خيانته من جهة جبرئيل، فبادر إلى ما يدفع غائلة الفضيحة، فربط نفسه إلى أسطوانة في المسجد. وربما، وربما..

على أننا نريد أن نُذكِّر القارئ هنا بقول بعضهم: «ليس جريمة أن يخطئ المرء، ولكن الجريمة أن يتفيأ ظلال خطئه».

إلى أن قال: «لأن هذا التمادي هو جريمة نفسية قبل أن تكون مادية، ولذلك تاب أبو لبابة الخ..»[1].

ولكن الظاهر هو: أن أبا لبابة قد تفيأ ظلال خطئه، وارتكب هذه الجريمة النفسية، حتى خاف الفضيحة، فأظهر التوبة، وربما يكون إظهاره لها بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾[2]، فيرتكبون جريمة الخيانة مرة بعد أخرى، مع اليهود تارة، ومع المنافقين المتآمرين تارة. ولا ندري إذا كانت ثمة خيانات أخرى لم يستطع التاريخ أن يفصح لنا عنها لسبب أو لآخر.

من سب فاطمة فقد كفر:

قال السهيلي: «روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن علي بن

---

(١) التفسير السياسي للسيرة ص٢٨٣.

(٢) الآية ١٥٨ من سورة آل عمران.

الحسين: إن فاطمة أرادت حله حين نزلت توبته، فقال: قد أقسمت ألا يحلني إلا رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إن فاطمة مضغة (بضعة) مني».

فصلى الله عليه وعلى فاطمة، فهذا حديث يدل على أن من سبها فقد كفر، وأن من صلى عليها فقد صلى على أبيها «صلى الله عليه وآله»»[1].

وقال الحلبي: «ظاهر هذا: أنه (رض) كان يبرّ بإطلاق سيدتنا فاطمة (رض) له، فليتأمل»[2].

لكن الأشخر اليمني، اعترض على كلام السهيلي بقوله: «وهذا القول عجيب، ولا يؤخذ من هذا الحديث ما ذكره، فليتأمل»[3].

أما الشامي فناقش في سند الرواية، بقوله: «علي بن زيد هو ابن جدعان، ضعيفان، وعلي بن الحسين روايته مرسلة»[4].

ونقول:

إنه إذا كانت الزهراء بضعة من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فسب بضعة الرسول سب للرسول نفسه، لأن البضعة هي القطعة من الشيء، وسب بعض الشيء سب للشيء نفسه، ولذا حكم السهيلي بكفر من يسب

---

(١) الروض الأنف ج٢ ص٢٨٢ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٣ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٥ وذكر الحديث أيضاً في: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٨ ووفاء الوفاء ج٢ ص٤٤٣ إلى قوله: «بضعة مني».

(٢) السيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٥.

(٣) شرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٣.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٨.

فاطمة، لأنه إنما يسب قطعة وبضعة من النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه.

وأما ما ذكره الشامي: فهو أيضاً غير مقبول؛ لأن الإمام السجاد إمام معصوم، ولو تنزلنا عن ذلك فهو إنما يروي عن أبيه عن جده، عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، كما هو ثابت عنهم «عليهم السلام»، فتخرج الرواية عن حد الإرسال، لتصل إلى أعلى درجات الاعتبار.

أما بالنسبة: لعلي بن زيد بن جدعان الذي هو من رجال صحيح مسلم[١] فإنما ضعفوه لأنه كان يتشيع.

قال العجلي: كان يتشيع لا بأس به[٢].

وقال الجوزجاني: واهي الحديث ضعيف، وفيه ميل عن القصد[٣].

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من يزيد بن زياد، وكان ضريراً، وكان يتشيع[٤].

وقال يزيد بن زريع: رأيته، ولم أحمل عنه، لأنه كان رافضياً[٥].

وقال ابن عدي: لم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية

---

(١) رجال صحيح مسلم لابن منجويه ج٢ ص٥٦.

(٢) تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٢٣ وتهذيب الكمال ج٢٠ ص٤٣٨ وراجع ميزان الإعتدال ج٣ ص١٢٨ وسير أعلام النبلاء ج٥ ص٢٠٧.

(٣) تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٢٣ وتهذيب الكمال ج٢٠ ص٤٣٨ و ٤٣٩.

(٤) تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٢٨ وتهذيب الكمال ج٢٠ ص٤٣٩ والجرح والتعديل ج٦ ص١٨٧.

(٥) تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٢٤ وتهذيب الكمال ج٢٠ ص٤٤١ وميزان الإعتدال ج٣ ص١٢٧ ومختصر تاريخ دمشق ج١٧ وص ٢٨٩.

عنه. وكان يغلو في التشيع. ومع ضعفه يكتب حديثه[١].

وقال في العبر: كان أحد علماء الشيعة[٢] وكان من أوعية العلم على تشيع قليل فيه[٣].

وقال آخر: وكان علي بن زيد يتشيع، وكان يغلو في التشيع[٤].

وقالوا: أنكر ما حدث به حماد بن سلمة عنه، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، رفعه: إذا رأيتم معاوية على هذه الأعواد فاقتلوه، أو فارجموه[٥].

ومع ذلك كله: ومع تضعيفهم له، لأجل ما نسبوه إليه من تشيع قليل!! أو كثير! على ما يظهر، نجد آخرين منهم يوثقونه.

فقد قال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث الخ..[٦].

وقال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره[٧].

وقال أبو سلمة: كان وهيب يضعف علي بن زيد.

قال أبو سلمة: فذكرت ذلك لحماد بن سلمة، فقال: ومن أين كان يقدر

---

(١) تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٢٣ وتهذيب الكمال ج٢٠ ص٤٣٩.

(٢) شذرات الذهب ج١ ص١٧٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ج٥ ص٢٠٧.

(٤) مختصر تاريخ دمشق ١٧ ص٢٨٩.

(٥) تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٢٤.

(٦) تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٢٣ وتهذيب الكمال ج٢٩ ص٤٣٨.

(٧) تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٢٣ وتهذيب الكمال ج٢٠ ص٤٣٩ وصحيح الترمذي ج٥ ص٤٦ ح ٢٦٧٨ وميزان الإعتدال ج٣ ص١٢٩ وسير أعلام النبلاء ج٥ ص٢٠٧ ومختصر تاريخ دمشق ج١٧ ص٢٨٨.

وهيب على مجالسة علي، إنما كان يجالس علي وجوه الناس؟![١].

وقال ابن الجنيد: قلت لابن معين: علي بن زيد اختلط؟

قال: ما اختلط قط[٢].

واعتبره الجريري من فقهاء البصرة، هو وقتادة وأشعث الحداني[٣].

وقال الذهبي: حسن الحديث صاحب غرائب[٤].

وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويحتمل لرواية الجلة عنه الخ..[٥].

وقال ابن العماد: كان أحد أوعية العلم[٦].

وقال الذهبي أيضاً: أحد علماء التابعين[٧]، وقال: كان من أوعية العلم[٨].

---

(١) تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٢٤ وتهذيب الكمال ج٢٠ ص٤٤٢ والجرح والتعديل ج٦ ص١٨٦ وميزان الإعتدال ج٣ ص٢٨٩.

(٢) تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٢٤ وتهذيب الكمال ج٢٠ ص٤٤٠ ومختصر تاريخ دمشق ج١٧ ص٢٨٩.

(٣) تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٢٤ وتهذيب الكمال ج٢٠ ص٤٤٣ وميزان الاعتدال ج٣ ص١٢٧ وسير أعلام النبلاء ج٥ ص٢٠٧.

(٤) ديوان الضعفاء والمتروكين ص٢٨٣.

(٥) تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٢٤.

(٦) شذرات الذهب ج١ ص١٧٦.

(٧) ميزان الإعتدال ج٣ ص١٢٧.

(٨) سير أعلام النبلاء ح ٥ ص٢٠٧.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

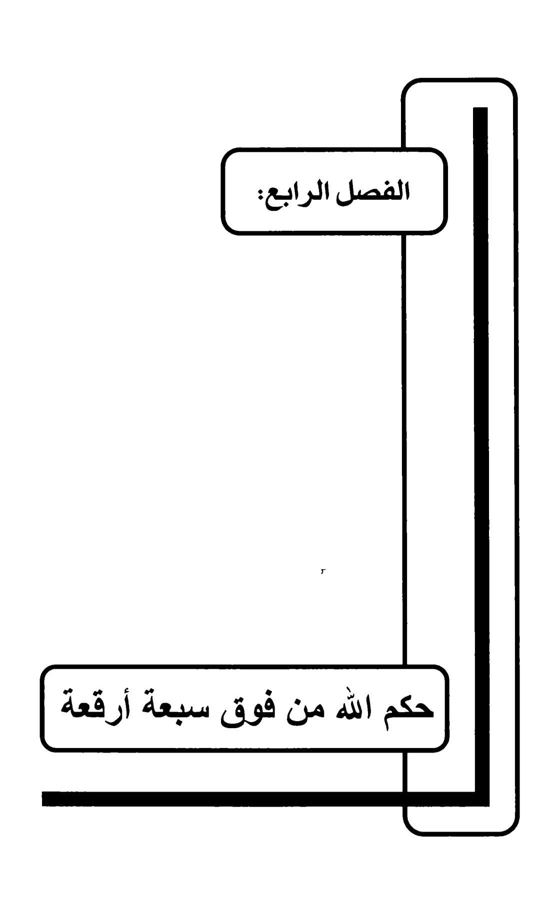
(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

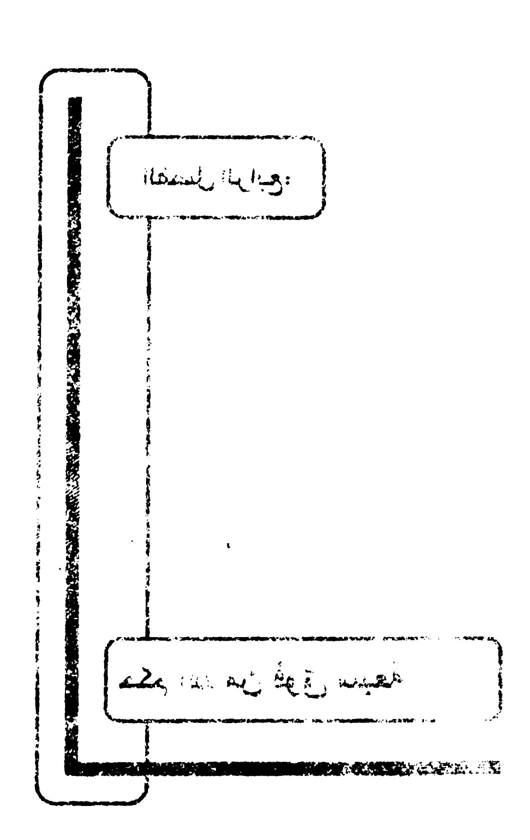
(٧) [illegible]

(٨) [illegible]



الفصل الرابع:

حكم الله من فوق سبعة أرقعة



نتائج الحرب، والأسرى:

وبعد أن جهدهم الحصار، واستنزلهم أمير المؤمنين «عليه السلام» على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فنزلوا على حكم سعد بن معاذ، أمر «صلى الله عليه وآله» ـ كما يقول المؤرخون ـ بأسراهم، فكتفوا رباطاً، وجعل على كتافهم محمد بن مسلمة، ونحُّوا ناحية، وجعلوا النساء والذرية ناحية، وكانوا ألفاً، وجعل عليهم عبد الله بن سلام[1].

ثم رجع «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة، «يوم الخميس لتسع (لسبع) ليال ـ كما ذكر محمد بن عمر، وابن سعد، وجزم إبن الدمياطي ـ وقيل: لخمس ـ كما جزم به في الإشارة ـ خلون من ذي الحجة».

وعبارة البعض: فرغ منهم يوم الخميس لسبع أو لخمس خلون الخ..»[2].

---

(١) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٩ و ٥١٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٩ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ص٣٢ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٥ وعيون الأثر ج٢ ص٧٣ و ٧٤ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٧٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٩ و ٣٣٨ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٦ و ١٧ والوفا ص٦٩٥.

(٢) راجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧ ونهاية=

وحين رجع «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة حبس بني قريظة في بعض دور الأنصار وهي دار بنت الحارث بن كرز بن حبيب بن عبد شمس[١]. واسمها نسيبة[٢]، أو زينب[٣]، أو قلابة[٤] أو كبشة بنت كريز[٥]، أو كيسة[٦]. ولعل كيسة تصحيف كبشة، أو العكس، أو رملة[٧].

= الأرب ص١٩٢ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٧ وسيرة مغلطاي ص٥٧ والجامع للقيرواني ص٢٨٠ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٧.

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥١ وراجع: كشف الغمة ج١ ص٢٠٨ و ٢٠٩ وعيون الأثر ج٢ ص٧٣ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٤ وبهجة المحافل ج١ ص٢٧٤ والمغازي للواقدي ج٢ ص٥١٢ و ٥١٣ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٢ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٧ و ٣٠٨ والإكتفاء ج٢ ص١٨٢ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٩ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٠ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٧ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٤٠ والإرشاد للمفيد ص٦٤ و ٦٥ والبحار ج٢٠ ص٢٦٢ و ٢٦٣ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص٢٥٢ وعمدة القاري ج١٧ ص١٩٢ وفتح الباري ج٧ ص٣١٩.

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٨ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٤.

(٣) قالوا: إنها كانت تحت مسيلمة الكذاب، ثم خلف عليها عبد الله بن عامر بن كريز. دلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٢ و ٢٣.

(٤) تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧.

(٥) بهجة المحافل ج١ ص٢٧٤.

(٦) إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٧.

(٧) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٢.

وفي بعض النصوص: حبسهم في دار أسامة بن زيد[١].

وجمع البعض بينهما فقال: أمر «صلى الله عليه وآله» بالسبي فسيقوا إلى دار أسامة بن زيد، والنساء والذرية إلى دار ابنة الحارث[٢].

وكان «صلى الله عليه وآله» كان قد أمر بهم فكُتِّفوا[٣]. «ثم أمر النبي «صلى الله عليه وآله» حتى ذهبوا برجال بني قريظة إلى المدينة مقرنين في الأصفاد، حتى يرى ضعفاء الإسلام قوة الدين، وعزة ملة سيد المرسلين»[٤].

ويقول نص آخر: أمر «صلى الله عليه وآله» بأسلحتهم فجعلت في بيت (في بعض المصادر: في قبته) وأمر بهم فكتفوا الخ..[٥].

ولعل الصحيح: (في بيت)، وذلك لقول الواقدي: «وأمر «صلى الله عليه

---

(١) راجع: مجمع الزوائد ج٦ ص١٣٨ عن الطبراني. وراجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٠ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٩ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٨ ومجمع البيان ج٢ ص٣٥٢ والبحار ج٢٠ ص٢١١ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١٩ وعمدة القاري ج١٧ ص١٩٢ وفتح الباري ج٧ ص٣١٩.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٢ و ٥١٣ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٢ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٧ وعمدة القاري ج١٧ ص١٩٢ وفتح الباري ج٧ ص٣١٩ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٠ وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧.

(٣) راجع الهامش ما قبل السابق.

(٤) تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧.

(٥) مجمع الزوائد ج٦ ص١٣٨ عن الطبراني وراجع: تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٩ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٨ ومجمع البيان ج٢ ص٣٥٢ والبحار ج٢٠ ص٢١١ ودلائل النبوة ج٤ ص١٩.

وآله» بالسلاح والأثاث، والمتاع والثياب، فحمل إلى دار بنت الحارث، وأمر بالإبل والغنم، فتركت هناك ترعى في الشجر»(١).

اليهود والتوراة:

قال الواقدي: «وجعلوا ليلتهم يدرسون التوراة، وأمر بعضهم بعضاً بالثبات على دينه، ولزوم التوراة»(٢).

ونكاد نطمئن إلى أن التجاءهم للتوراة لم يكن بالنسبة لعلمائهم وزعمائهم إلا محاولة لخداع السذج منهم بها، لأنهم كانوا يعرفون هذا النبي كما يعرفون أبناءهم، ويجدونه مكتوباً عندهم في التوراة، وما زالوا يتوعدون به عرب الحجاز إلى أن بُعث «صلى الله عليه وآله».

معاملة أسرى قريظة:

وكان «صلى الله عليه وآله» يقول: «أسقوهم العذب، وأطعموهم الطيب، وأحسنوا إسارهم»(٣).

وقال: أحسنوا إسارهم، وقيِّلوهم، واسقوهم حتى يبردوا، فتقتلوا من بقي، لا تجمعوا عليهم حر الشمس، وحر السلاح»(٤).

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٢ و ٥١٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٢ وراجع: إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٧.
(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٢ و ٥١٣.
(٣) البحار ج٢٠ ص٢٣٨ وتفسير القمي ج٢ ص١٩٢.
(٤) المغازي ج٢ ص٥١٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٤ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٨.

وقد قال «صلى الله عليه وآله» هذا بعد حكم سعد بن معاذ بقتل من حزَّب عليه منهم. «وأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأحمال التمر، فنثرت عليهم، فباتوا يكدمونها كدم الحمر»[1].

حكم ابن معاذ في بني قريظة في النصوص التاريخية:

قال الواقدي وغيره ما ملخصه:

إنهم حين جاؤوا بالأسرى، تنحى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فجلس، ودنت الأوس إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وطلبوا منه أن يهب لهم حلفاءهم من بني قريظة، كما وهب لابن أُبي ثلاث مئة حاسر، وأربع مئة دارع من بني قينقاع.

ورسول الله «صلى الله عليه وآله» ساكت لا يتكلم، حتى أكثروا عليه وألحوا، ونطقت الأوس كلها.

فقال «صلى الله عليه وآله»: أما ترضون أن يكون الحكم فيهم إلى رجل منكم؟!

قالوا: بلى!

قال: فذلك إلى سعد بن معاذ.

وكان سعد في خيمة رفيدة، أو كعيبة بنت سعد بن عتبة، في المسجد. وكانت كعيبة تداوي الجرحى، وتلم الشعث، وتقوم على الضائع، والذي لا أحد له.

فجاءت الأوس إلى سعد، فحملوه على حمار، وطلبوا منه أن يحسن في مواليه، كما صنع ابن أُبي في حلفائه.

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٢ و ٥١٣ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٢ و ٢٣.

والضحاك بن خليفة يقول: يا أبا عمرو، مواليك! مواليك! قد منعوك في المواطن كلها، واختاروك على من سواك، ورجوا عياذك، ولهم جمال وعدد.

وقال سلمة بن سلام بن وقش: يا أبا عمرو، أحسن في مواليك وحلفائك. إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يحب البقية. نصروك يوم البعاث والحدائق والمواطن، ولا تكن شراً من ابن أبي. وسعد لا يتكلم.

فلما أكثروا عليه، قال: قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم.

فقال الضحاك بن خليفة: وا قوماه.

وقال معتب بن قشير: وا سوء صباحاه.

وقال حاطب بن أمية الظفري: ذهب قومي آخر الدهر.

فلما أقبل سعد إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، والناس جلوس حوله، قال «صلى الله عليه وآله»: قوموا إلى سيدكم.

فكان رجال من بني عبد الأشهل يقولون: فقمنا على أرجلنا صفين، يحييه كل رجل منا حتى انتهى إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وطلبت الأوس الذين بقوا عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»: من سعد أن يحسن في بني قريظة، ويذكر بلاءهم عنده. وقالوا له: إنما ولاك لتحسن فيهم.

ثم قال سعد: عليكم عهد الله وميثاقه: أن الحكم فيكم ما حكمت؟

قالوا: نعم.

فقال سعد للناحية الأخرى، التي فيها رسول الله، وهو معرض عنها، إجلالاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: وعلى من ها هنا مثل ذلك؟!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومن معه: نعم.

قال سعد: فإني أحكم فيهم: أن يقتل من جرت عليه الموسى، وتسبى النساء والذرية، وتقسم الأموال.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لقد حكمت بحكم الله عز وجل من فوق سبعة أرقعة، أو بحكم الملك.

وكان سعد قد سأل الله في الليلة التي نزلت فيها قريظة على حكم رسول الله: أن يقر عينه من بني قريظة، فأقر الله عينه منهم[1].

---

(١) راجع النص المتقدم في: المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٠ ـ ٥١٢ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٦. وتجد هذه النصوص إجمالا أو تفصيلاً في المصادر التالية: عيون الأثر ج٢ ص٧٢ و ٧٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٩ ـ ٢١ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٩ و ٣٣٨ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٦ و ١٧ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٩ و ٢٥٩ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٧ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٧٥ ـ ٧٧ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٠ و ١٩١ والإكتفاء ج٢ ص١٨١ و ١٨٢ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٦ والجامع للقيرواني ص٢٨٠ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٢ و ١٦٣ والوفا ص٦٩٥ وحدائق الأنوار ج٢ ص٥٩٧. وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٦ و ٤٩٧ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٤ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٦. وسيرة مغلطاي ص٥٧ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٧ والتنبيه والإشراف ص٢١٧ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٥١ و ٢٥٢ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٣٧ ـ ١٣٩ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢١ و ١٢٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٤٩ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٤ و ١٥٥ والثقات ج١ ص٢٧٧ و ٢٧٦ وتفسير القمي ج٢ ص١٩٠ والبحار ج٢٠ ص٢٣٤ و ٢٣٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١٨ ـ ٢٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٣ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٢ وإعلام الورى ص٩٣ و ٩٤. وراجع =

وذكروا أيضاً: أن سعداً قد حكم بأن تكون الديار للمهاجرين دون الأنصار.

قال: فقالت الأنصار: إخواننا، كنا معهم!!

فقال: إني أحببت أن يستغنوا عنكم[1].

وفي مجمع البيان: قال للأنصار: إنكم ذوو عقار، وليس للمهاجرين عقار. فكبر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقال لسعد الخ..[2].

ويذكر البعض: أن بني قريظة أبوا أن ينزلوا على حكم النبي، ونزلوا على حكم سعد فأقبلوا بهم، وسعد أسيراً (لعل الصحيح: يسير) على أتان حتى انتهوا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخذت قريظة تذكره بحلفهم، وطفق سعد بن معاذ ينفلت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» مستأمراً، ينتظره فيما يريد أن يحكم به، فيجيب به رسول الله «صلى الله عليه

= في قوله «صلى الله عليه وآله»: قوموا إلى سيدكم بالإضافة إلى ما تقدم: البداية والنهاية، والسيرة النبوية لابن كثير، والحلبية، وتاريخ الخميس، وجوامع السيرة النبوية، والسيرة النبوية لدحلان، وراجع: مرآة الجنان ج١ ص١٠ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٣١ وصحيح البخاري ج٣ ص٢٣ وج٢ ص٢٠٠ وج٤ كتاب الاستئذان، باب قول النبي «صلى الله عليه وآله»: قوموا إلى سيدكم، وشرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٩٣ ومسند أبي عوانة ج٤ ص١٧٢.

(١) راجع: عيون الأثر ج٢ ص٧٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٩ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٧ وطبقات ابن سعد ج٢ ص٧٨ وفتح الباري ج٧ ص٣١٩ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢١ ووفاء الوفاء ج٣٠٨ وراجع: تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٢ ولم يذكر اعتراض الأنصار. والبحار ج٢٠ ص٢١٢ ومجمع البيان ج٨ ص٣٥٢.

(٢) مجمع البيان ج٨ ص٣٥٢ وبحار الأنوار ج٢٠ ص٢١٢.

وآله» يريد أن يقول: أتقر بما أنا حاكم؟!

وطفق رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: نعم.

قال سعد: فإني أحكم الخ..[١].

ويبدو أن سعداً قد أبى أولاً أن يحكم فيهم، لأنه يعلم أنه لا يحق له ذلك مع وجود النبي «صلى الله عليه وآله».

ففي حديث جابر، عن ابن عائذ: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: احكم فيهم يا سعد.

قال: الله ورسوله أحق بالحكم.

قال: قد أمرك الله تعالى أن تحكم فيهم[٢].

وعند البعض: أنه «صلى الله عليه وآله» أرسل لسعد بعد نزول بني قريظة على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأتي به محمولاً على حمار، وهو مضنى من جرحه فقال له: أشر علي في هؤلاء.

فقال: إني أعلم أن الله قد أمَّرك فيهم بأمر أنت فاعله.

قال: أجل، ولكن أشر علي فيهم.

فقال: لو وليت أمرهم لقتلت مقاتلتهم، وسبيت ذراريهم، وقسمت أموالهم.

---

(١) المصنف للصنعاني ج٥ ص٣٧٠ و ٣٧١ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص٤٣٨. وليس فيه: أنهم أبوا النزول على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله».

(٢) فتح الباري ٧ ص٣١٧ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢١ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٩ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٧.

فقال: والذي نفسي بيده، لقد أشرت فيهم بالذي أمرني الله به»[1].

ونقول:

إننا هنا نسجل الأمور التالية:

بماذا حكم سعد؟!

ونحن وإن كنا نجد المؤرخين يذكرون: أن سعداً قد حكم بقتل الرجال، وسبي من عداهم، إلا أننا نشك في شمولية ذلك للجميع، لا سيما ونحن نجد ابن الجوزي يقول: «فحكم فيهم: أن يقتل كل من حزَّب عليه، وتغنم المواشي الخ..»[2].

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿..فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً﴾[3]. وسيأتي حين الكلام حول عدد المقتولين منهم، بعض ما يفيد في توضيح هذا الأمر، إن شاء الله تعالى.

وبذلك يتضح: أنه يُشك كثيراً في صحة ما يذكرونه، من أنهم كانوا يتأكدون من بلوغ البالغ منهم بالنظر إلى مؤتزره، فإن كان قد أنبت قُتل وإلا تُرك.

إلا أن يقال: إن ذلك لا ينافي قول ابن الجوزي الآنف الذكر، لأن ذلك قد كان منهم بالنسبة إلى خصوص من حزَّب على المسلمين.

لم يكن الحكم في المسجد:

يفهم من كلام البخاري وغيره: أن حكم سعد بن معاذ إنما كان في

---

(١) تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٦.

(٢) الوفا ص٦٩٥.

(٣) الآية ٢٦ من سورة الأحزاب.

مسجد النبي «صلى الله عليه وآله»، حيث قال: فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم، وخيركم.

فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك.

قال: تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم.

قال: قضيت بحكم الله، وربما قال: بحكم الملك[1].

ونقول:

إننا نسجل على هذا النص:

أولاً: إننا نجد الآخرين بعد ذكرهم حكم سعد، وقول النبي «صلى الله عليه وآله» له تلك العبارة، يقولون: «ثم رجع إلى المدينة»[2].

وهذا يعني: أن حكم سعد فيهم كان خارج المدينة ولعله كان في المسجد المعروف بمسجد بني قريظة.

ثانياً: إن خيمة رفيدة التي كان سعد يداوى فيها إنما كانت في المسجد النبوي نفسه، كما تقدم في النص السابق لقضية تحكيم سعد..

إذن.. فما معنى أن يؤتى بسعد على حمار، وطأوا له عليه بوسادة إلى آخر ما تقدم؟

ثالثاً: لماذا خصص قول النبي «صلى الله عليه وآله»: قوموا إلى سيدكم وخيركم بالأنصار؟! مع أن الأنصار يقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» قد

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص٢٣ وج ٢ ص٢٠٠ وراجع: صحيح مسلم ج٥ ص١٦٠ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٨ و ٢٥٩.

(٢) تاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٣ وغير ذلك من مصادر.

عم بهذه الكلمة!! إلا أن يكون قد صعب على هؤلاء أن يكون سعد خيراً منهم، أو سيداً لهم بما فيهم بعض الصحابة الذين يحبونهم، ويتولونهم.

من المقترح لتحكيم ابن معاذ؟!

قد ذكرت النصوص المتقدمة وغيرها: أن اليهود هم الذين اقترحوا تحكيم سعد بن معاذ[1] وأن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لسعد: هؤلاء نزلوا على حكمك[2].

وفي نص آخر: نزلوا على حكم سعد بن معاذ[3] وأبوا أن ينزلوا على حكم النبي «صلى الله عليه وآله» فنزلوا على داء[4].

لكن نصوصاً أخرى تفيد: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو الذي حكَّم سعداً فيهم، وأن هذا كان قراراً مباشراً منه «صلى الله عليه وآله».

وقد تقدم في النص المذكور آنفاً: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال للأوس: أما ترضون أن يكون الحكم فيهم إلى رجل منكم؟

قالوا: بلى.

قال: فذلك إلى سعد بن معاذ.

---

(١) راجع النص السابق، والهوامش المذكورة لبيان مصادره.

(٢) صحيح البخاري ج٣ ص٢٣ وج ٢ ص٢٠٠ وصحيح مسلم ج٥ ص١٦٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٥٨ و ٢٥٩.

(٣) راجع: البداية والنهاية ج٤ ص١٢٢ و ١٢٧ وفتح الباري ج٧ ص٣١٨ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٢ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٢.

(٤) المصنف للصنعاني ج٥ ص٣٧٠ و ٣٧١.

ومعنى هذا: أنه «صلى الله عليه وآله» كان هو المبادر لتحكيم سعد..

ويدل على ذلك أيضاً: ما رواه مسلم، قال: فقاتلهم رسول الله «صلى الله عليه وآله». فنزلوا على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فرد رسول الله «صلى الله عليه وآله» الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ.

قال: فإني أحكم فيهم أن الخ..[1].

ويقول نص آخر: فحصرهم حتى نزلوا على حكمه «صلى الله عليه وآله»[2].

ونرجح: أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» قد قبل منهم أن يختاروا من أصحابه من شاؤوا فاختاروا سعد بن معاذ سيد الأوس. فقبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذلك منهم[3].

وكان سبب امتناعهم عن قبول حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»

---

(١) صحيح مسلم ج٥ ص١٦١ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٣٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٤ و ٢٣٥.

وراجع: مسند أبي عوانة ج٤ ص١٦٧ و ١٦٩ و ١٧١ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٢ وفتح الباري ج٧ ص٣١٨ و ٣١٩ وأنساب الأشراف ج١ ص٣٤٧.

(٢) أنساب الأشراف ج١ ص٣٤٧ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٢ وراجع: تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٦ والوفا ص٦٩٥ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٩.

(٣) راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٤ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٨.

وراجع: دلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١٩ و ٢٢ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٣٨ عن الطبراني، وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٠ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٩ ومجمع البيان ج٢ ص٣٥٢ والبحار ج٢٠ ص٢١١.

هو مشورة أبي لبابة[١] كما تقدم.

فجاء التعبير تارة بنزولهم على حكم رسول الله وأخرى على حكم سعد، لأنهم إنما نزلوا على حكم سعد برضى من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وأما خطاب النبي «صلى الله عليه وآله» للأوس، فلعله كان قبل أن يعرفوا بنتيجة المفاوضة مع بني قريظة.

قوموا إلى سيدكم:

وقد ذكر النص المتقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: قوموا إلى سيدكم.

وزاد في بعض المصادر[٢] قوله: «فأنزلوه».

قال ابن الديبع: فقام المهاجرون[٣].

لكن غيره يقول: «أما المهاجرون من قريش فيقولون: إنما أراد رسول الله «صلى الله عليه وآله» الأنصار، والأنصار يقولون: قد عم بها المسلمين»[٤].

---

(١) فتح الباري ج٧ ص٣١٨ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٤.

(٢) البداية والنهاية ج٤ ص١٢٤ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٣٨ وسبل الهدى ج٥ ص٢٠ عن أحمد وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٩ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٧.

(٣) حدائق الأنوار ج٢ ص٥٩٧.

(٤) راجع: تاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٢ و ١٦٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٤٩ ـ ٢٥١. وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٦ و ٤٩٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٠ و ٢١ والإكتفاء ج٢ ص١٨٢ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩١ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٦ و ١١٧ وحدائق الأنوار ج٢ ص٥٩٧ والبداية والنهاية ج٤ =

وهذا النص يعطينا صورة عن رفض مهاجري قريش وإبائهم عن أن يكون هذا الرجل الأنصاري العظيم له امتياز عليهم. ولا أقل من أنه يشير إلى حالة من الاستعلاء الخفي عن أن يكون للأنصار ما يعتزون به في مقابل المهاجرين.

كما أن أولئك الذين يريدون تعزيز موقف بعض المهاجرين الذين يمثلون لهم رموزاً دينية أو غيرها قد ادعوا ما هو أبعد من ذلك، فقالوا: إنما أمَّر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الأنصار بل خصوص الأوس بذلك[1].

ونرى أن الأنصار كانوا في هذه القضية بالذات أكثر إنصافاً، وأقرب إلى الحق فيما يرتبط بفهم مداليل الكلام ومراميه، أو هكذا يخيل لنا الآن.

لا سيما إذا عرفنا أن مهاجري قريش بالذات، دون غيرهم من سائر المهاجرين، هم الذين يهتمون أكثر من غيرهم برفض هذا الأمر.

الأمر الذي يعطينا: أنهم يشعرون أنه يعنيهم أكثر من غيرهم.

كما أن هذا: قد يشير إلى أن غيرهم لا يشاركهم الرأي فيما يرتبط بفهم المدلول الحقيقي لأمر الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله».

على أننا نريد أن نلفت النظر هنا: إلى التضحيات الجسام، التي قدمها الأنصار للمهاجرين. بل وحتى في هذه الغزوة بالذات، فإن سعد بن معاذ الشهيد نفسه قد حكم بأن تكون دور بني قريظة للمهاجرين دون الأنصار.

= ص١٢١ و ١٢٢. وراجع: السيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٨ و ٣٣٩ وراجع بهجة المحافل ج١ ص٢٧٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٣.

(١) راجع: فتح الباري ج١١ ص٤٣ وراجع: هامش صحيح مسلم ج٥ ص١٦٠.

هذا.. ولا نجد مبرراً لرفض المهاجرين سيادة سعد بن معاذ عليهم سوى الحسد، والإحساس بالتفوق والتميز عن الآخرين على أساس غير إسلامي، ولا إنساني مقبول، لأن المهاجرين يعتبرون أنفسهم عدنانيين، وأهل يثرب قحطانيون، وكان معظم المهاجرين من قريش، وهم سدنة للكعبة، ومن أهل مكة، وهم أيضاً قوم وعشيرة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وبذلك يتضح السبب: في رفضهم قبول أي امتياز لزعيم الأنصار عليهم. وهو منطق مرفوض من وجهة نظر إسلامية وإنسانية وإيمانية وكانت كلمات النبي واضحة الشمول لهم فإننا لم نجد في خطابه «صلى الله عليه وآله» ما يبرر هذا الاختلاف.

فقد خاطب الحاضرين عنده، والجالسين معه بخطاب واحد عام، ليس فيه أية دلالة على التخصيص بفريق دون فريق. إذ لو وجدت هذه الدلالة لم يكن ثمة اختلاف، أو تردد في المقصود.

وهذا يعني: أن مبررات هذا الاختلاف خارجة عن دلالة اللفظ، وهي محض اجتهاد تمليه أجواء معينة لدى هذا الفريق أو ذاك.

ملاحظة: إن سيادة سعد هذه لا تشمل أولئك الذين أخبر الله ورسوله عن مقامهم وسيادتهم ووجوب طاعتهم على الناس كلهم، مثل علي «عليه السلام». فإن خروجهم عن دائرة رسول الله «صلى الله عليه وآله» مفروغ عنه ومعروف للناس الذين حضروا وسمعوا.

محاولة تملص وتخلص فاشلة:

وقد حاول البعض: أن يجد في نفس الكلام قرينة أو دلالة يقوي بها رأي

المهاجرين، فقال: «قوموا: الخطاب للأنصار، وقيل: للحاضرين منهم ومن المهاجرين، إلى سيدكم: هذا يقوي القول الأول، لأنه كان سيد الأنصار»[1].

ولكنها محاولة فاشلة: فإنها لو صحت، فإن المناسب حينئذٍ أن يكون الخطاب لخصوص الأوس، لأنه سيدهم دون الخزرج أيضاً.

وقد قلنا: إن نفس الاختلاف في المراد يشير إلى أنه حين تكلم «صلى الله عليه وآله» بهذه الكلمة لم يكن يمكن استفادة التخصيص من أية إشارة أو لفتة منه.

ولو كان ثمة اختلاف في الفهم في تلك اللحظة لاستفهموا منه «صلى الله عليه وآله». ولو أن أحداً تخلف عن القيام، وسكت النبي «صلى الله عليه وآله» عنه، لاحتج المتخلف بسكوته «صلى الله عليه وآله» عنه.

القيام للإعانة:

ومن الغريب حقاً: أن نجد البعض يحاول أن يقف إلى جانب مهاجري قريش، ويقوي من حجتهم بطريقة تبدو وكأنها علمية منصفة، مع أنها أبعد ما تكون عن الإنصاف.

يقول:

«هذا القيام ليس للتعظيم، لما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضاً، بل كان على سبيل الإعانة على النزول لكونه وجعاً. ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال:

---

(١) هامش صحيح مسلم ج٥ ص١٦٠.

قوموا لسيدكم»[١].

وهو استدلال لا يصح: لأن المراد من قوله: «قوموا إلى سيدكم» هو القيام لأجل تلقيه، إكراماً له وإجلالاً.

وهذا هو مراد الشيخ أبي حامد بقوله: القيام مكروه على سبيل الإعظام، لا على سبيل الإكرام، وفي لفظ سيدكم إشعار لتكريمه[٢].

وقال الطيبي: «لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف، لأن إلى في هذا المقام أفخم من اللام، كأنه قيل: قوموا وامشوا إليه، تلقياً وإكراماً.

وهذا مأخوذ من ترتيب الحكم على الوصف المناسب، المشعر بالعلية، فإن قوله: «سيدكم» علة للقيام. وذلك لكونه شريفاً، عالي القدر»[٣]. وهو كلام جيد ومقبول.

وقد حاول البعض أن يرد على مزعمة: أنه «صلى الله عليه وآله» أمرهم بالقيام لسعد من أجل أن يعينوه على النزول، بأنه لو كان هذا القيام للإعانة لأمر بقيام واحد أو اثنين[٤].

---

(١) راجع: هامش صحيح مسلم ج٥ ص١٦٠ وراجع: فتح الباري ج١١ ص٤٤ وعمدة القاري ج٢٢ ص٢٥٢ وإرشاد الساري ج٩ ص١٥٣ وأشار إلى ذلك في البداية والنهاية ج٤ ص١٢٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٤.

(٢) هامش صحيح مسلم ج٥ ص١٦٠ وراجع: فتح الباري ج١١ ص٤١ و ٤٤.

(٣) فتح الباري ج١١ ص٤٤ وعمدة القاري ج٢٢ ص٢٥٢ وإرشاد الساري ج٩ ص١٥٣.

(٤) هامش صحيح مسلم ج٥ ص١٦٠ وراجع: فتح الباري ج١١ ص٤١ و ٤٦.

ولكنه رد غير مقبول: إذ يمكن أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد خاطبهم بصيغة الجمع: «قوموا» وأراد قيام واحد، أو اثنين، فإن ذلك جائز في الاستعمال.

فأنزلوه:

وقد أضافت بعض المصادر المتقدمة كلمة: «فأنزلوه»[1] إلى قوله: «قوموا إلى سيدكم». وهي وإن كان ظاهرها: أن القيام للإعانة على النزول، لكن العلماء حيث لم يلتفتوا إلى هذه الزيادة، ولا احتجوا بها، فإننا نفهم من ذلك: أنهم اعتبروها دخيلة على النص ومقحمة فيه.

هذا بالإضافة إلى: أن هذه الكلمة لو صحت، فلا معنى للاختلاف بين المهاجرين والأنصار في من توجه إليهم الخطاب حسبما تقدم.

التزوير الخفي:

وفي محاولة للتزوير الذكي والخفي، بهدف إفراغ هذه الكلمة الجليلة في حق سعد من محتواها التكريمي، وليفقد امتيازه بها على من يحبون ويودون، ادَّعوا: أن القيام لسعد، إنما كان «توقيراً له بحضرة المحكوم عليهم، ليكون أبلغ في نفوذ حكمه»[2].

---

(١) راجع: البداية والنهاية ج٤ ص١٢٤ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٣٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٠ عن أحمد، وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٩ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٧.

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٤ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٧.

فاقرأ واعجب، فما عشت أراك الدهر عجباً، إذ لو صح ذلك لم يكن بحاجة إلى إعطائه وسام السيادة عليهم.

هل هو تعليم أم اعتراض أم حسد؟!

في مسند أحمد من حديث عائشة: فلما طلع ـ يعني سعد ـ قال النبي «صلى الله عليه وآله»: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه.

فقال عمر: السيد الله.

أو قال: سيدنا الله[1].

قال العيني: معناه هو الذي تحق له السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع[2].

ونقول:

لا ندري كيف نفسر هذا الموقف من الخليفة الثاني، فهل هو اعتراض على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وتخطئة له، لكونه قد فعل خلاف الأولى، حين مدح ذلك الرجل في وجهه؟ وهل كان عمر أتقى لله سبحانه، وأكثر مراعاة لأصول التربية الإلهية للناس؟!

أم هو اعتراض على إثباته «صلى الله عليه وآله» السيادة لغير الله،

---

(١) عمدة القاري ج١٧ ص١٩١ ومسند أحمد ج٦ ص١٤٢ وفتح الباري ج٧ ص٣١٧ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٣٨ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٧ وقال: هذا الحديث إسناده جيد، وله شواهد من وجوه كثيرة.

(٢) عمدة القاري ج١٧ ص١٩١.

فيكون «صلى الله عليه وآله» قد ارتكب خطأً عقائدياً صححه له الخليفة الثاني، على سبيل الإرشاد والتعليم؟!

أما أنه حسد سعداً على هذه الكرامة التي أكرمه الله تعالى بها، فأظهر ذلك بطريقة غير مباشرة. ونفى عن سعد هذا الوسام بذكاء ودهاء؟!

إننا نعترف بعجزنا عن معرفة حقيقة القضية، وواقع الأمر.

الخوارج ومشروعية التحكيم:

قال الإمام الحسن «عليه السلام» حين خاض الناس في أمر الحكمين، بعد صفين: «وإنما الحكومة فرض الله، وقد حكَّم رسول الله «صلى الله عليه وآله» سعداً في بني قريظة، فحكم فيهم بحكم الله لا شك فيه، فنفذ رسول الله حكمه، ولو خالف ذلك لم يجزه»[1].

فالإمام الحسن «عليه السلام» قد ركز على أمرين:

أحدهما: مشروعية التحكيم، ولكن لا من باب أن الأصل هو الجواز فيما لم يرد فيه نص، بل من باب النص على المشروعية، وصدور الحكم الإلهي بذلك فالحكومة ـ كما قال «عليه السلام» ـ فرض الله.

الثاني: إن تنفيذ الحكم الصادر منوط بأن لا يخالف حكم الله عز وجل، فالتحكيم ما هو إلا امتداد للحكم الإلهي، ومن مظاهر ومراحل تنفيذه، وليس في قبال الحكم الإلهي، كما يدعيه الخوارج.

قال النووي: «فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين في أمورهم العظام.

---

(١) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج٣ ص٢٢٣.

وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج؛ فإنهم أنكروا على علي التحكيم، وأقام الحجة عليهم.

وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل، صالح للحكم، أمين على هذا الأمر. وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين. وإذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه، ولهم الرجوع قبل الحكم»[١].

قضية التحكيم في الشعر:

ومهما يكن من أمر: فقد تحدث الشعراء عن هذا التحكيم، وعن مشروعيته، ونتائجه، فقال القاضي التنوخي في جواب ابن المعتز:

وعبت علياً في الحكومة بينه ... وبين ابن حرب في الطغام الأشايب
وقد حكم المبعوث يوم قريظة ... ولا عيب في فعل الرسول لعايب[٢]

وقال السيد الحميري:

قال الجوار من الكريم بمنزل ... يجري لديه كنسبة المتنسب
فقضى بما رضي الإله لهم به ... بالحرب والقتل الملح المخرب
قتل الكهول وكل أمرد منهم ... وسبى عقائل بدناً كالربرب
وقضى عقارهم لكل مهاجر ... دون الأُلى نصروا ولم يتهيب[٣]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٩٢.
(٢) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٣٣٠.
(٣) ديوان السيد الحميري ص١١٠ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٥٢.

الأحكام المستخرجة:

ويقولون: إن تحكيم سعد بن معاذ يشير إلى الأمور التالية:

١ ـ يدل على أن التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الإكرام، كالعلماء والصلحاء[١].

قال النووي: «احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام. قال القاضي: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك في من يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قياماً طول جلوسه.

قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء في جزء، وأجبت فيه عما توهم النهي عنه»[٢].

٢ ـ وفي هذه القضية أيضاً: جواز تحكيم الأفضل ممن هو مفضول[٣].

٣ ـ وجواز الاجتهاد مقابل النص، قالوا: «وفيها جواز الاجتهاد في زمن النبي «صلى الله عليه وآله». وهي خلافية في أصول الفقه. والمختار الجواز، سواء كان بحضور النبي «صلى الله عليه وآله» أم لا.

وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع. ولا يضر ذلك، لأنه بالتقرير يصير قطعياً. وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته «صلى الله

---

(١) هامش صحيح مسلم ج٥ ص١٦٠ وراجع: فتح الباري ج١١ ص٤١ و ٤٦ وشرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٩٣ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٩٣ وفتح الباري ج١١ ص٤١ و ٤٦.

(٣) المواهب اللدنية ج١ ص١١٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧.

عليه وآله»، كما في هذه القصة الخ..»[1].

ونقول: هذا الكلام لا يصح.

أولاً: لأن حكم ناقضي العهد، والمحاربين، الذين لهم حالة بني قريظة ليس ظنياً، بل هو قطعي، يعرفه كل أحد. وكان سعد يعرفه، كما كان معتب بن قشير، وحاطب بن أمية، والضحاك بن خليفة يعرفونه.

ولأجل ذلك: نجد هؤلاء الثلاثة قد صرحوا: بأن نهاية بني قريظة هي القتل بمجرد أن قال لهم سعد: إنه سوف يحكم فيهم بحكم الله، ولن تأخذه في الله لومة لائم.

فالحكم الشرعي في هذه المسألة كان معروفاً لدى الجميع، وليس من قبيل الاجتهاد الظني، كما يزعم هؤلاء.

ثانياً: لو سلمنا أن هذه المسألة إجتهادية، فالإجتهاد إنما هو في تحديد موضوع الحكم المعلوم. لا في استنباط الحكم نفسه، فهو من قبيل حكم السرقة المعلوم لكل أحد. لكن القاضي يبحث عن كون هذا السارق مستجمعاً لشرائط قطع اليد في السرقة، التي هي عشرة شرائط، أم ليس مستجمعاً لها.

مبررات الأوس لطلب العفو:

ومن يراجع المبررات التي استند إليها الأوس الذين طلبوا الرفق ببني قريظة، يجدها ترتكز على أمور أنشأتها الروح القبلية، وصنعتها وغذتها

---

(١) المواهب اللدنية ج١ ص١١٧ وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧ إلى قوله: أم لا.

مفاهيم الجاهلية، وتعاملت بها وعلى أساسها.

فهم يبررون طلبهم ذاك بالحلف الذي كان بين الأوس وقريظة ضد الآخرين، وهو حلف لا يأبى الظلم والتعدي، ويهدف إلى تسجيل النصر في كل من ظروف الدفاع والتعدي على حد سواء، ولا يبتعد عن أجواء العنجهية والابتزاز، والدعوة الجاهلية.

مع أن الأوس أنفسهم قد رأوا بأم أعينهم كيف نقض بنو قريظة عقدهم وعهدهم مع رسول الله «صلى الله عليه وآله». وكان ذلك في مواجهة سعد بن معاذ الأوسي نفسه قبل أيام. مع ما رافق ذلك من إهانات لسعد سيدهم، وللنبي، وللمسلمين. كما تقدم توضيحه في غزوة الخندق.

والغريب في الأمور: أنهم اعتبروا ندم قريظة على ما فرط منهم من نقض العهد كافياً لاستحقاقهم الإحسان إليهم..

مع أن هذا الندم لم يأت من خلال قناعات نشأت عندهم بقبح ما فعلوه، بل هو ندم نشأ عن خوف البوار والدمار، وحين رأوا البأس.

أما حين كان ثمة أمل لديهم بأن تدور الدائرة على النبي والمسلمين، وذلك حين كان الأحزاب يحاصرونهم، فلم نجد لدى بني قريظة هذا الندم، ولا لاحظنا أي تردد منهم في أمر إبادة المسلمين، واستئصال شأفتهم، وخضد شوكتهم.

تكريس المنطق القبلي مرفوض:

أما بالنسبة لقول الأوس ـ والمقصود هو بعضهم ـ لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، عن بني قريظة: يا رسول الله، حلفاؤنا دون الخزرج، فهو

يعطينا: أن قبول النبي «صلى الله عليه وآله» هذا المنطق منهم معناه: الإقرار منه «صلى الله عليه وآله» بالتعامل على أساس المنطق القبلي، وتكريس حالة الانقسام فيما بين الحيين: الأوس، والخزرج، الذين لم يزل النبي «صلى الله عليه وآله» يعمل على إزالة الحساسيات من بينهم، بل وصهرهم في بوتقة واحدة هي الإسلام. ثم إن ذلك معناه الفصل بين قضايا الدين، وقضية القبيلة والفئة.

فالاستجابة لهم على أساس قبول منطق الأوس السابق يعتبر هدماً لما بناه، وتخلياً عن الأسس التي لم يزل ينطلق منها لبناء المجتمع الإسلامي الناشئ.

وإذا كان سعد قد اعتبر المعترضين على حكمه مجموعة من المنافقين، فكيف يمكن أن نتوقع من النبي أن يوافقهم على ما يريدون، ويحقق لهم ما يشتهون؟

وقد أشار البعض أيضاً: إلى هذه النقطة بالذات، فقال: «يبدو أن الأوس الذين طلبوا التسامح مع بني قريظة اعتبروها غير وفية لمحمد، وليس للأوس.

وهذا يعني: أن أنصار الشفقة كانوا يعتبرون أنفسهم قبل كل شيء أفراد الأوس وليس أفراد الأمة الإسلامية».

إلى أن قال: «لقد أدرك رجل بعيد النظر كسعد: أن السماح للعصبية القبلية بالتغلب على الولاء للإسلام يؤدي للعودة إلى الحروب الأخوية التي كانت تأمل المدينة بالتخلص منها بمجيء محمد»[1].

---

(١) محمد في المدينة ص٣٢٨.

حراجة الموقف والحكمة النبوية:

ومن الأمور التي تؤيد سعداً في اتهامه للمعارضين لحكمه ـ بأنهم لا خير فيهم حتى ولو كانوا من الأوس ـ : أن هؤلاء الناس قد اتخذوا ابن أبي أمثولة لهم، واعتبروا أن الحكم على بني قريظة بما يسوءهم لا يعدو أن يكون عملاً شريراً وسيئاً.

ومن الواضح: أن هذا يشير إلى أن المعارضين للحكم كانوا عدداً يسيراً معلوم الحال، لا يوجب اتهامهم بذلك أي خلل في كيان الأوس، ولا في تماسكهم، ولا يحط من قدر الأوسيين، ولا يُذهب شرف جهادهم وكفاحهم من أجل هذا الدين.

وقد كان يمكن لنشاط هؤلاء القلة القليلة أن يكون مؤثراً في إثارة جو من التشكيك والبلبلة لولا حكمة رسول الله «صلى الله عليه وآله» في معالجة الموقف، حيث إنه «صلى الله عليه وآله» قد أحرجهم، وتخلص من إلحاحهم، وأبعد شبح الخلاف والاختلاف، وأفقدهم إمكانية التأثير على السذج والبسطاء حين جعل الحكم إلى رجل أوسي، وبالذات إلى سعد بن معاذ، الرجل الحكيم والفذ، والسيد المطاع فيهم.

وقد أكد «صلى الله عليه وآله» على سيادة سعد، وعلى موقعه ومكانته حين قال لهم: قوموا إلى سيدكم.

هل كذبوا؟ أم فهموا خطأ؟!

ويلفت نظرنا هنا قولهم لسعد: إن رسول الله قد ولاك أمر مواليك لتحسن فيهم.. مع أن النبي لم يوله أمرهم لذلك، وإنما ليحكم فيهم بالحق.

قومهم وعشيرتهم:

ويستوقفنا أيضاً قول حاطب بن أمية، حين أحس من سعد: أنه ينوي أن يحكم فيهم بحكم الله: ذهب قومي آخر الدهر.

وصاح الضحاك: وا قوماه.

فهم إذن يعتبرون هؤلاء اليهود قومهم وعشيرتهم.

ولعل ابن معاذ قد قصد هؤلاء بالذات، حين قال عن الكارهين قتل بني قريظة: ما كرهه من الأوس من فيه خير.

لو كان الكلام أكثر دقة:

ويقول البعض: «لما رأى بنو قريظة جيش المسلمين خارت قواهم وأيقنوا بالهلاك فتبرموا مما ارتكبوه من الغدر، وسألوا الرسول العفو، فأبى ذلك عليهم، وشدد الحصار عليهم خمسة وعشرين يوماً حتى نزلوا على حكمه، وسألوا حلفاءهم الأوس أن يتوسطوا في إطلاقهم الخ..»[1].

ونقول:

قوله: إنهم سألوا الرسول العفو، غير دقيق، إذ إنهم قد أبوا في البداية أن ينزلوا على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، الأمر الذي يشير إلى تشكيكهم في عدالة حكمه ونزاهته. ثم إنه ليس للغادر المحارب أن يشترط لاستسلامه أي شرط كان. إلا أن باستطاعته أن يلتمس العفو وتخفيف العقوبة. أو يقدم المبررات لخيانته ولحربه، إن كان يرى أنها تكفي للإقناع.

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي ج١ ص١٢٠.

إذن.. فلم يسألوا الرسول «صلى الله عليه وآله» العفو، فأبى ذلك عليهم، كما يدَّعي هذا الكاتب.

ومن جهة ثانية: فإن قوله أخيراً: إنهم نزلوا على حكمه «صلى الله عليه وآله» ليس دقيقاً، بل نزلوا على حكم سعد بن معاذ، ورفضوا النزول على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، الأمر الذي يستبطن إعلاناً بعدم الثقة بحكمه بالعدل والحق.

فلو أن هذا الكاتب كان أكثر دقة لسلم كلامه من مغبة الإيحاء بأن الرسول إنسان قاس، لا يعفو عن طالب العفو منه، بل يصر على أن يقتله، ويسبي النساء والأطفال ويصادر الأموال.

عدالة الحكم على بني قريظة:

ويبقى هنا سؤال: أليس هذا الحكم في حق بني قريظة قد جاء قاسياً وقوياً إلى درجة ملفتة؟!

ألم يكن من المناسب أن يستفيد بنو قريظة من عفو الإسلام وصفح النبي الكريم، كما استفاد إخوانهم بنو النضير، وبنو قينقاع من قبل؛ فيكتفي بإجلائهم، وتقسيم أموالهم وأراضيهم؟!

وقد طلبوا هم أنفسهم أن يعاملهم «صلى الله عليه وآله» بنفس ما عامل به بني النضير من قبل، فرفض طلبهم، وأصر أن ينزلوا على حكمه.

لقد «انتقد بعض الكتاب الأوروبيين هذا الحكم ووصفوه بأنه وحشي،

وغير إنساني»[1].

ونحن في مقام التوضيح نلمح إلى الأمور التالية:

أولاً: إن بني قريظة أنفسهم قد رفضوا النزول على حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقبلوا بالنزول على حكم حليفهم سيد الأوس، سعد بن معاذ، الأمر الذي يشير إلى أنهم كانوا يسيئون الظن فيما يرتبط بحكم رسول الله عليهم، ولا يثقون به.

أو فقل: لا يعتمدون على كرمه وحلمه وسماحته، وإمكانية صفحه عنهم، رغم أننا لا نستبعد صفحه «صلى الله عليه وآله» لو أنهم قبلوا بالنزول على حكمه.

ويرون أن سعد بن معاذ وهو من الأوس ـ حلفائهم في الجاهلية ـ أقرب إلى أن يعاملهم بالصفح والعفو والكرم. وذلك حسب منطقهم الجاهلي، الجاهل بحقيقة الإسلام، وبما أحدثه في عقلية الناس ونفوسهم من تغيرات.

ثانياً: إن جريمة بني قريظة تختلف في حجمها وفي خطورتها على الإسلام والمسلمين ولا تقاس بجريمة بني النضير وقينقاع.

فقد تحرك بنو قريظة في خط الخيانة، وتوغلوا فيها إلى درجة أصبح معها أساس الإسلام في خطر أكيد، وشديد، لا سيما وأن ما بنوا عليه كل مواقفهم هو استئصال شأفة الإسلام وإبادة الوجود الإسلامي بصورة تامة وحاسمة. ولم يكن بنو النضير ولا بنو قينقاع قد توغلوا في أمر الخيانة إلى هذا الحد.

مع الإشارة إلى: أن هدف بني قريظة كان في مستوى الحسابات العملية

---

(١) محمد في المدينة ص٣٢٧.

التي اعتمدوا عليها قريب المنال، وقد خطوا خطوات عملية لإنجاز هذا المهم، وللوصول إلى ذلك الهدف، حتى على مستوى التحرك العسكري، الذي يستهدف تمكين الأحزاب وهم معهم من اجتياح الوجود الإسلامي، وسحقه، وإبادة المسلمين، خصوصاً النبي وبني هاشم.

أما نقض بني النضير للعهد، فقد بقي في حدود الإصرار على إظهار التمرد، والغطرسة، والطغيان. فلا يمكن أن تتساوى عقوبة بني قريظة مع عقوبة بني النضير، وقد طلب القريظيون أن يعاملهم كبني النضير، فرفض إلا أن ينزلوا على حكمه.

ثالثاً: لا ريب في أن سكوت النبي على الغطرسة اليهودية، ثم القبول بترميم العلاقات مع اليهود ولو جزئياً، لا يبقي مصداقية للعهود والمواثيق، لما يتركه نقضها من سلبيات خطيرة في هذا المجال، حيث يضعف تأثيرها في ضبط الأمور، وحفظ الكيان العام، وسيزيد من الاعتماد على القوة المسلحة في حسم الأمور على مستوى العلاقات فيما بين القوى المتجاورة، وتقل فرص التعايش السلمي بين الفئات المختلفة في داخل الدولة الواحدة، وحتى على مستوى العلاقات بين الدول والقوى المختلفة.

أضف إلى ذلك: أن التساهل في مواجهة الأعمال الخيانية، التي بهذا الحجم، لسوف يُسَهِّل على الآخرين خيانات قد تكون أشد خطراً، وأعظم أثراً في التدمير، على قاعدة: إن كان ثمة نجاح فهو غاية المنى، وإن فشلت المحاولة، فلن تكون النتيجة في غاية السوء، وإن كانت سيئة إلى حد ما، لكنها تسمح بانتظار فرص أكبر، وحظ أوفر.

رابعاً: إن حكم سعد بن معاذ قد جاء وفق ما يحكم به اليهود أنفسهم

على الآخرين، في حالات هي أدنى من حيث المبررات الموضوعية من الحالة التي توغل فيها بنو قريظة.

فاليهود هم الذين كتبوا في توراتهم المحرفة عن المدينة التي يدخلونها عنوة: «وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء، والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها، فتغتنمها لنفسك. وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك»[1].

وثمة نصوص أخرى: أكثر عنفاً وقسوة في هذا المجال فراجع هذا الكتاب[2] فإنها تأمر بإحراق المدينة بكل ما فيها مع بهائمها، وقتل جميع سكانها بحد السيف، ثم إحراق المدينة بالنار فتكون تلاً إلى الأبد[3].

خامساً: ما الذي يضمن أن لا يعود بنو قريظة إلى نقض العهد، وتسديد الضربة القاصمة والقاضية، حين تسنح لهم الفرصة لذلك.

فإن ظروفاً طارئة خارجة عن حدود اختيارهم أوجبت فشلهم في تنفيذ خطتهم الجريئة، وذلك بسبب الخندق، ثم ضربة علي «عليه السلام» القاصمة لقيادة جيش الشرك، ثم التدخل الإلهي، بإرسال الريح والجنود.

بالإضافة إلى الخلافات التي نشأت بينهم وبين الأحزاب، ثم ارتحال الأحزاب وغير ذلك من أمور تقدمت.

ولولا ذلك لتحققت أهدافهم الشريرة، وكان الإسلام والمسلمون في خبر كان.

---

(١) سفر التثنية، الإصحاح العشرون، الفقرة رقم ١٣ و ١٤.

(٢) الجزء الرابع ص٣١٧ الطبعة الرابعة، وفي الجزء الخامس ص٢٠٨ من هذه الطبعة.

(٣) وراجع أيضاً سفر العدد. الإصلاح ٣١ الفقرة ٧ ـ ١٠ و ١٣ ـ ١٦.

ولو كان «صلى الله عليه وآله» تركهم، ثم عادوا إلى الخيانة، فإن استئصالهم والحالة هذه قد يكون أصعب، بل قد يصبح متعذراً، بعد أن تلقى الناس صفحه عنهم في المرة الأولى بالقبول.

وقد يفهم الكثيرون: أنه قد جاء عن استحقاق منهم للعفو، وأنه لا يحق له أن يتخذ في حقهم أي إجراء آخر.

والذي لا بد من الوقوف عنده هنا، هو حكم سعد بن معاذ فيهم، الذي جاء موافقاً للحكم الشرعي الإلهي، ومنسجماً معه، وذلك هو حكم العقل والفطرة، والضمير الحي، والوجدان الرضي. وقد ارتضوا هم أنفسهم بحكم سعد مسبقاً، بل هم الذين اختاروه للحكم.

سادساً: قال الدكتور إسرائيل ولفنسون: «وأما المنافقون فقد خفت صوتهم بعد يوم قريظة، ولم نعد نسمع لهم أعمالاً وأقوالاً تناقض إرادة النبي وأصحابه، كما يفهم ذلك من قبل»[1].

وبعد.. فهذه هي جريمة القيادات المنحرفة التي تدمر كل شيء، ولا تشكر النعمة الإلهية على حد قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ الله كُفْراً وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ، جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾**[2].

عهد قريظة مع الأوس وعهدهم مع النبي ﷺ:

والغريب في الأمر: أن نجد بني قريظة يلجأون إلى سعد بن معاذ نفسه لينقذهم من ورطتهم، وذلك استناداً إلى الحلف الذي كان بينهم وبين

---

(١) السيرة النبوية للندوي ص٣٠٠ عن: اليهود في بلاد العرب ص١٥٥.

(٢) الآيتان ٢٨ و ٢٩ من سورة إبراهيم.

الأوس. مع أنهم هم أنفسهم قد نقضوا حلفهم مع محمد «صلى الله عليه وآله» وأعلنوا بذلك صراحة لسعد بن معاذ نفسه، وقالوا له: أكلت (كذا)[(١)] أبيك. فهذا النقض للحلف، الذي جرهم لهذا المصير الأسود، قد كان سعد الطرف الرئيس فيه، وقد حاول معالجته لصالحهم، فلم يفلح، وأظهروا من الخبث ما جعله يعرفهم على حقيقتهم، ويطمئن لما هم فيه من سوء نية، وخبث طوية. وها هم اليوم يطالبون سعداً بترميم ما نقضوه من عهد استناداً إلى عهد آخر.

لكن الفرق بين العهدين كالنار على المنار، وكالشمس في رابعة النهار، وكان سعد مدركاً لذلك بلا ريب، فإن عهدهم مع الأوس قد فرضته ظروفهم الجاهلية، التي لا تتبنى العدل وقضايا الإنسان والإنسانية أساساً لما تبرمه من عهود أو تقوم به من تحالفات.

أما عهدهم مع النبي والمسلمين، فقد فرضته قضية الإنسان، وضرورات الحياة الكريمة، والفاضلة، والحرص على إنسانية الإنسان، وبهدف إسعاده، وإبعاد الشرور والآفات عنه.

تحكيم ابن معاذ لطف إلهي:

ولا ننسى هنا: أن تحكيم سعد بن معاذ بالذات له دلالته الهامة، فإن ذلك من التوفيقات والألطاف الإلهية بالمسلمين، وذلك من أكثر من جهة.

١ ـ فمن جهة كان سعد رئيس الأوس ـ بل كان سيد الأوس

---

(١) كلمة فاحشة يقبح التصريح بها، تراجع في المصادر.

وغيرهم، كما أشار إليه النبي «صلى الله عليه وآله» بقوله للصحابة: قوموا إلى سيدكم.

ونود أن نمعن النظر جيداً في تأكيد النبي على سيادة سعد هنا، ثم أمره الصحابة بأن يقوموا لسيدهم.

وإذا حكم الرئيس، فإن الجميع يرى حكمه ملزماً ونافذاً، ويراه صادراً وفق مصلحة مرؤوسيه، ومن خلال حسابات دقيقة، وعن إشراف تام على مختلف الحيثيات التي ينبغي ملاحظتها في حكم خطير كهذا. فليس ثمة أية رعونة في اتخاذ القرار، ولا يعاني القرار من جهل في الحيثيات الموضوعية والاجتماعية والسياسية التي لا بد من أخذها بنظر الاعتبار في إصدار أي حكم.

٢ ـ ومن جهة ثانية: فإن هذا الحكم من سعد كما أنه أحرق كل خيوط الأمل لبني قريظة، فإنه أيضاً قد أحرق قلوبهم، لأنه جاء من أولئك الذين يرون أنهم يهتمون بالحفاظ على حياتهم أكثر من الآخرين.

وإذ بهم يهتمون بالقضاء عليهم ويصرون على ذلك فيحكمون عليهم بالموت، ثم يشاركون ـ عملاً ـ في تنفيذ ذلك الحكم الصادر.

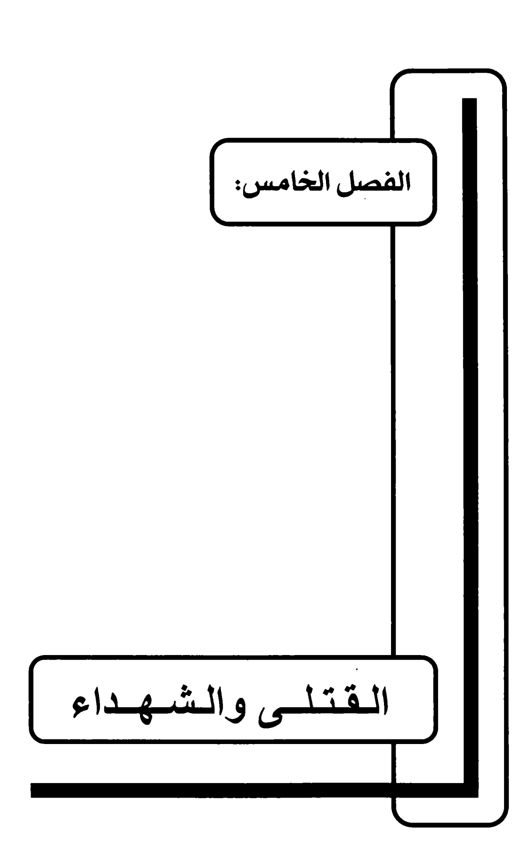
فأي فجيعة لهم، أكثر من تلك الفجيعة، التي زادها ألماً وضرماً، ما يرونه من رسوخ الدعوة المحمدية، وعلو نجمها، واشتداد شوكتها، واتساع نفوذها يوماً بعد يوم، بل وساعة بعد ساعة

قبول النبي ﷺ بتحكيم سعد بن معاذ:

وأما فيما يرتبط بقبول النبي «صلى الله عليه وآله» بتحكيم سعد بن معاذ فقد تجلت فيه مرونة وانعطاف جديران بأن يبطلا كل المبررات التي

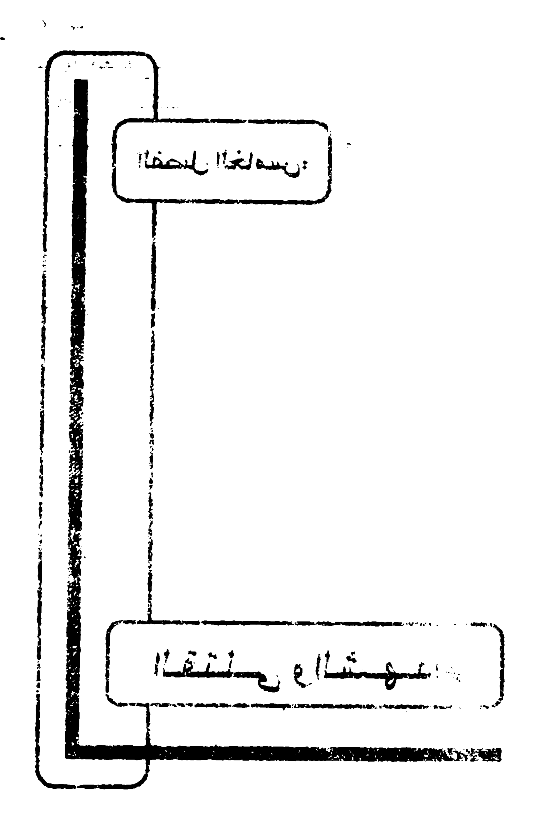
قد يستفيد منها أولئك الأوسيون المتعاطفون مع حلفائهم، لإثارة أجواء مسمومة حول صوابية القرار النبوي في حق بني قريظة، أو تصويره على أنه قاس، أو مجحف، أو ما إلى ذلك. ثم هو يسقط الذرائع التي كانوا يتذرعون بها لممارسة ضغوط على النبي «صلى الله عليه وآله» لمنعه من تنفيذ حكم الله فيهم.

ثم هو قد ألجم بني قريظة أنفسهم، ووضع حداً لمحاولاتهم تأليب الرأي العام ضد القرار النبوي، والاستفادة من سذاجة بعض المسلمين، ومن سوء سريرة البعض الآخر منهم، خصوصاً أولئك الذين اتهمهم ابن معاذ بعدم الإخلاص في نواياهم، وحتى في دينهم.



الفصل الخامس:

القتلى والشهداء


الفصل الخامس:
التشخيص والتقويم

حكم سعد بن معاذ في طريقه إلى التنفيذ:

وقد تقدم قولهم: إن سعداً حكم على بني قريظة بقتل الرجال، وسبي النساء، وغنيمة الأموال.

لكن الظاهر أنه حكم عليهم: «أن يقتل كل من حزَّب عليه، وتغنم المواشي، وتسبى النساء والذراري، وتقسم الأموال.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[1].

فكلمة حزَّب عليه، أصبحت بعد تصحيفها وإضافة كلمة واحدة إليها للتوضيح هكذا: جرت عليه الموسى[2].

ويؤيد: أنه «صلى الله عليه وآله» قتل من حزَّب عليه ما سيأتي من الاختلاف الفاحش في عدد المقتولين.

ويصرح ابن شهرآشوب: أن عدد بني قريظة كان سبع مئة، لكن المقتولين منهم كانوا أربع مئة وخمسين[3].

---

(١) الوفا ص٦٩٥.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢١.

(٣) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٥٢.

وهو المناسب أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً﴾[1].

بداية النهاية:

قال القمي: أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأخدود، فحفرت بالبقيع[2].

وقال آخرون: إنه «صلى الله عليه وآله» حفر لهم خنادق في سوق المدينة، فضرب أعناقهم فيها[3].

وقالت بعض المصادر: «قتلوا عند دار أبي جهل (جهم) بالبلاط، ولم

(١) الآية ٢٦ من سورة الأحزاب.

(٢) تفسير القمي ج٢ ص١٩١ والبحار ج٢٠ ص٢٣٦.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥١ و ٢٥٢ وراجع: كشف الغمة ج١ ص٢٠٨ و ٢٠٩ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٦ وج٤ ص١٢٤ وعيون الأثر ج٢ ص٧٣ والإرشاد للمفيد ص٦٤ و ٦٥ والبحار ج٢٠ ص٢٦٢ و ٢٦٣ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٥٢ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٤ وبهجة المحافل ج١ ص٢٧٤ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٢ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٧ و ٣٠٨ والإكتفاء ج٢ ص١٨٢ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٩ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص١٧ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٤٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٢ و ٢٣ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٧ وراجع عن ضرب أعناقهم في الخنادق: تاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٣ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ص٣٢.

تكن يومئذٍ بلاط، فزعموا: أن دماءهم بلغت أحجار الزيت بالسوق»[١].

وعند الواقدي: «فأمر بخدود فخدت في السوق، ما بين موضع دار أبي جهم العدوي إلى أحجار الزيت بالسوق»[٢].

وجلس «صلى الله عليه وآله» ومعه علية أصحابه، ودعا برجال بني قريظة، فكانوا يخرجون رسلاً، رسلاً، تضرب أعناقهم.

ثم يذكرون كيف أنهم كان يلوم بعضهم بعضاً.

وكان اللذين يليان قتلهم علي والزبير[٣].

وفي بعض المصادر: أنهم كانوا يخرجونهم أرسالاً. وحسب نص اليعقوبي: عشرة عشرة، ويلي قتلهم علي والزبير، ورسول الله «صلى الله عليه وآله» جالس هناك[٤].

وفي نص آخر: «تمادى القتل فيهم إلى الليل. فقتلوا على شعل السعف»[٥].

قال محمد بن كعب القرظي: قتلوا إلى أن غاب الشفق، ثم رد عليهم

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٦٠.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٢ و ٥١٣ سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٢.

(٣) راجع المصادر في الهوامش السابقة.

(٤) راجع: تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٢ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٣ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٥. والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٨ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٤٠ والمغازي للواقدي ج٢ ص٥١٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٢.

(٥) راجع: إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٩ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٠ والمغازي للواقدي ج٢ ص٥١٧.

التراب في الخندق[١].

و«عند قتلهم صاحت نساؤهم، وشقت جيوبها، ونشرت شعورها، وضربت خدودها وملأت المدينة بالنوح والعويل»[٢].

ونقول:

إننا نشير هنا إلى الأمور التالية:

١ ـ قولهم: إنهم كانوا يخرجونهم أرسالاً، أو عشرة عشرة، يقابله قول البعض: «فلما أمسى أمر بإخراج رجل رجل، فكان يضرب عنقه»[٣].

ولا بد من ملاحظة التناقض بين قولهم: تمادى القتل فيهم إلى الليل، فقتلوا على شعل السعف، أو إلى أن غاب الشفق. وبين قولهم: فلما أمسى أمر بإخراجهم رجلاً رجلا ليضرب أعناقهم.

ثم ملاحظة التناقض بين قولهم: إنهم قتلوا ورسول الله «صلى الله عليه وآله» جالس، ومعه أصحابه، وبين ما سيأتي من أن النبي قد حضر قتل أربعة منهم فقط.

٢ ـ وعن ذكر الزبير إلى جانب علي «عليه السلام»، وأن هذا كان يقتل عشرة، وذاك عشرة.

نقول: إنه موضع شك وريب، وذلك لما يلي:

أ: يقول نص آخر: «وخرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى موضع

---

(١) راجع: المصادر الثلاثة المتقدمة في الهامش السابق.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٧ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٩ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٠.

(٣) تفسير القمي ج٢ ص١٩١ والبحار ج٢٠ ص٢٣٦.

السوق اليوم، وحضر معه المسلمون، وأمر أن يخرجوا وتقدم إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» بضرب أعناقهم في الخندق، فأخرجوا أرسالاً»[١].

ب: تذكر رواية أخرى، أنه لما قُتل حيي بن أخطب، ونباش بن قيس، وغزال بن سموأل، وكعب بن أسد، قام «صلى الله عليه وآله» وقال لسعد بن معاذ: عليك بمن بقي، فكان يخرجهم رسلاً رسلاً يقتلهم[٢].

فهذا النص لم يذكر علياً ولا غيره، بل نسب القضية برمتها إلى سعد بن معاذ.

ج: يقول نص آخر: «فقتل علي عشرة، وقتل الزبير عشرة. وقلَّ رجل من الصحابة إلا قتل رجلاً أو رجلين»[٣].

وهذا النص يحاول أن يعطي للزبير ـ دون غيره ـ دوراً يضارع دور علي «عليه السلام» ثم أعطى بقية الصحابة نصيباً في هذا الأمر أيضاً.

د: وقد جاءت رواية أخرى لتقدم مبرراً لإشراك الأوس من الصحابة في قتل بني قريظة، فهي تقول:

جاء سعد بن عبادة والحباب بن المنذر، فقالا: يا رسول الله، إن الأوس كرهت قتل بني قريظة لمكان حلفهم.

فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله، ما كرهه من الأوس من فيه خير،

---

(١) كشف الغمة ج١ ص٢٠٨ و ٢٠٩ والإرشاد للمفيد ص٦٤ و ٦٥ والبحار ج٢٠ ص٢٦٢ و ٢٦٣ وكشف اليقين ص١٣٥.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٦.

(٣) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٥٢ وراجع: إعلام الورى ص٩٣ و ٩٤.

فمن كرهه من الأوس لا أرضاه الله.

ثم اقترح أسيد بن حضير ـ كما يزعمون ـ أن يرسل النبي «صلى الله عليه وآله» إلى كل دار (وفي نص آخر: قبيلة أو حي) ليقتلوهم، فقبل «صلى الله عليه وآله» بالاقتراح، وأرسل إلى كل دار (قبيلة) من الأوس باثنين اثنين، فقتلوهم[1].

ولست أدري لماذا جاء إلى النبي «صلى الله عليه وآله» هذان الخزرجيان اللذان كانا من المناوئين لأبي بكر في السقيفة، وهما سعد بن عبادة، والحباب بن المنذر؟ ثم جاء الحل الذي يقبله النبي «صلى الله عليه وآله» ويعمل به من قبل ذلك القريب والنصير لأبي بكر في السقيفة أيضاً، وأحد المهاجمين لبيت الزهراء، بعد وفاة أبيها «صلى الله عليه وآله»، وأعني به أسيد بن حضير؟!!

ولست أدري أيضاً: كيف أصبح اقتراح ابن حضير هو الحل الأمثل، والعلاج للمشكلة؟ مع أن ابن معاذ قد قرر: أن الكارهين لقتل بني قريظة هم فئة قليلة لا خير فيها، وتستحق البراءة منها، والدعاء عليها.

ثم أليس يعدُّ قسوة منه «صلى الله عليه وآله» أن يأمر الحليف بقتل حليفه! والنبي «صلى الله عليه وآله» ـ كما نطق به القرآن ـ : ﴿.. بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٥ و ٥١٦ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٧ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٤٠ عن الطبراني والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٣ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٠ و ٣٤١.

إلا أن يكون «صلى الله عليه وآله»: قد أراد بذلك أن يختبر مدى رضوخهم لحكم الله ورفضهم لأحكام الجاهلية وأحلافها.

مشاركة الأوس في قتل حلفائهم:

وثمة نقطة أخرى لا بد من إثارتها هنا، وهي: أنه إذا صحت مشاركة الأوس أنفسهم في تنفيذ حكم سيدهم سعد فإنما كانت مشاركة طوعية منهم، وذلك هو المأمول بهم. فإذا كانت هذه المشاركة مستوعبة وشاملة، كما تقدم، فإن هذا الأمر سيمنع من حدوث أي تململ في صفوف هؤلاء الحلفاء، وسد الطريق على ذوي النوايا المشبوهة فلم يعد بإمكانهم تحريك النعرات، والتلاعب بالعواطف، وإثارة البلبلة لخلخلة الوضع من الداخل، وخلق عقدة لدى هذا الفريق، أو ذاك.

وأصبحت المشاركة الأوسية في قتل بني قريظة من مفاخرهم ومنجزاتهم التي يعتزون بها، ولا يمكن لأحد أن يغمز من قناتهم، ولا أن يتهمهم بالميل إلى الدفاع عن حلفائهم.

تصحيح خطأ:

قالوا: وكان علي «عليه السلام» هو الذي ضرب في بني قريظة «أعناق اليهود، مثل حيي بن أخطب، وكعب بن الأشرف»[1].

والصحيح: كعب بن أسد، لأن ابن الأشرف كان قد قتل قبل ذلك بزمان، مضافاً إلى أن ابن الأشرف كان من بني النضير، لا من بني قريظة.

---

(١) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج٢ ص٩٧.

إلا أن يكون مراده: أن علياً «عليه السلام» هو الذي قتل ابن الأشرف أيضاً، ثم زور المزورون للتاريخ هذه الحقيقة، فنسبوا قتله إلى غير علي «عليه السلام»، حسداً منهم، وحقداً، وبغياً عليه.

قتل كل من أنبت:

وقالوا: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أمر بقتل كل من أنبت من بني قريظة[1]، وكان من شك في بلوغه نظر إلى مؤتزره، فإن كان أنبت قُتل، وإلا طُرح في السبي[2].

قال محمد بن كعب القرظي: فكنت في من لم ينبت[3]. وكان مسلم بن

---

(١) راجع: وفاء الوفاء ج١ ص٣٠٨ والإكتفاء ج٢ ص١٨٩ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٢ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٧ والبحار ج٢٠ ص٢٤٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٠ وقرب الإسناد ص٦٣ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٩ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٤ ومسند أبي عوانة ج٤ ص٥٥ ـ ٥٧ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٥ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٥ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٥٦ و ٥٧ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٥ وبهجة المحافل ج١ ص٢٧٥ عن ابن حبان، والحاكم، والترمذي والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٥ وتهذيب الأحكام للطوسي ج٦ ص١٧٣ و ٣٣٩ والبحار ج١٠٠ ص٣٥ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج١ ص٤٤.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٧ راجع: إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٩.

(٣) طبقات ابن سعد ج٢ ص٥٦ و ٥٧ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٥ وبهجة المحافل ج١ ص٢٧٥ عن ابن حبان والحاكم والترمذي.

بجرة الأنصاري هو الذي تولى كشف عوراتهم. واستدل به الفقهاء على جواز كشف العورة للحاجة[١].

لكن أسلم الأنصاري يقول: جعلني رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أسرى قريظة، فكنت أنظر إلى فرج الغلام، فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين[٢].

ونقول:

ههنا مواقع للنظر، وهي التالية:

١ ـ قولهم: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أمر بقتل كل من أنبت من بني قريظة، يقابله نص آخر يقول: إن سعداً هو الذي أمرهم بالنظر إلى مؤتزر من شكُّوا في بلوغه فصوبه النبي «صلى الله عليه وآله»[٣].

٢ ـ قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» قد أمر بقتل كل من أنبت لا يستقيم مع ما قدمناه وسيأتي أيضاً: من أنه «صلى الله عليه وآله» إنما قتل خصوص من حزَّب عليه منهم. والباقون لم يقتلوا. فإن كان قد كشف عن مؤتزر أحد، فإنما ذلك في خصوص هذا الفريق من الخونة والأشرار.

٣ ـ أما المتولي لكشف عوراتهم، فلعل أسلم الأنصاري هو نفس مسلم بن بجرة الأنصاري، أو أن مسلماً هو ابن أسلم[٤]، وقد صحَّف الراوي، أو

---

(١) شرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٥ عن ابن شاهين.

(٢) مجمع الزوائد ج٦ ص١٤١ عن الطبراني في الكبير والأوسط، وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٤ و ٢٥.

(٣) عوالي اللآلي ج١ ص٢٢١ ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٦.

(٤) راجع: الإصابة ج٣ ص٤١٤.

أسقط أحدهما.

٤ ـ بقي أن نشير إلى أن بعض النصوص المتقدمة قد ذكرت محمد بن كعب القرظي على أنه هو الذي وجدوه لم ينبت فأطلقوا سراحه.

مع أن محمد بن كعب إنما ولد في سنة أربعين للهجرة، ولا يصح أنه ولد في حياة النبي «صلى الله عليه وآله»[1].

والصحيح: أن أباه كعباً هو الذي نجا يوم بني قريظة[2].

٥ ـ قال ابن حزم: «واستحيا عطية القرظي، وله صحبة»[3].

عن عطية قال: كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أمر أن يقتل من بني قريظة كل من أنبت منهم. وكنت غلاماً، فوجدوني لم أنبت، فخلوا سبيلي[4].

---

(١) راجع: الإصابة ج٣ ص٥١٧ وتهذيب التهذيب ج٩ ص٤٢١ و ٤٢٢.

(٢) الإصابة ج٣ ص٥١٧ عن البخاري في تاريخه وتهذيب الكمال ج٢٦ ص٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٣ والتاريخ الكبير للبخاري ج١ الترجمة رقم ٤٧٩ ومختصر تاريخ دمشق ج٢٣ ص١٨١ وتهذيب التهذيب ج٩ ص٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢.

(٣) جوامع السيرة النبوية ص١٥٥.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٥ وعيون الأثر ج٢ ص٧٥ والروض الأنف ج٣ ص٢٨٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٤ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٨ ومسند أبي عوانة ج٤ ص٥٥ و ٥٦ والإكتفاء ج٢ ص١٨٥ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٥٩ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٩ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٣ والأمالي للطوسي ص٤٠٣ والبحار ج٢٠ ص٢٤٦ عنه ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٥ و ١٢٦ وأسد الغابة ج٣ ص٤١٣ وتهذيب الكمال ج٢٠ ص١٥٧ و ١٥٨ وفي هامشه عن: سنن أبي داود ٤٤٠٤ وابن ماجة رقم ٢٥٤١ والترمذي رقم ١٥٨٤ والنسائي ج٦ ص١٥٥.

قال السهيلي: «ففي هذا: أن الإنبات أصل في معرفة البلوغ، إذا جهل الاحتلام، ولم تعرف سنوه»[١].

أما القول بأن عطية هذا هو جد محمد بن كعب القرظي[٢]، فلا نراه صحيحاً، بل عطية هذا رجل آخر.

والصحيح هو: ما تقدم عن تاريخ البخاري، فراجع. وليس تحقيق هذا الأمر مما يهمنا كثيراً لكونه ليس مما يترتب عليه أثر ذو بال.

وصايا الرسول ﷺ بالأسرى:

وحين جيء بنباش بن قيس ليقتل، جابذ الذي جاء به حتى قاتله، فدق الذي جاء به أنفه فأرعفه. فسأل النبي «صلى الله عليه وآله» الذي جاء به عن السبب، فذكره له، فقال نباش: كذب ـ والتوراة ـ يا أبا القاسم، ولو خلاني ما تأخرت عن موطن قتل فيه قومي حتى أكون كأحدهم.

ثم قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أحسنوا إسارهم، وقيلوهم، واسقوهم حتى يبردوا، فتقتلوا من بقي. لا تجمعوا عليهم حر الشمس، وحر السلاح، وكان يوماً صائفاً. فقيَّلوهم، وسقوهم، وأطعموهم، فلما أبردوا راح رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقتل من بقي»[٣].

---

(١) الروض الأنف ج٣ ص٢٨٤.

(٢) الروض الأنف ج٣ ص٢٨٤.

(٣) المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٤ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٨ وسبل الهدى ج٥ ص٢٤.

ونقول:

قد تقدم في الفصل السابق، بعض وصاياه «صلى الله عليه وآله» بأسرى بني قريظة. وإنما أعدنا بعضه هنا لاقتضاء المناسبة له، وهو قصة نباش بن قيس.

ونسجل هنا ما يلي:

١ ـ إننا لا نكاد نصدق قوله: ولو خلاني ما تأخرت عن موطن قتل فيه قومي الخ.. حيث إننا نلحظ مزيداً من الاهتمام بإضفاء صفة الشجاعة والبطولة والعنفوان لدى هؤلاء الخونة. كما سنرى.

٢ ـ إننا قد أشرنا إلى وجود بعض الريب في أن تكون غزوة بني قريظة قد حصلت في الصيف، فراجع ما ذكرناه في غزوة الخندق في الجزء العاشر من هذا الكتاب.

٣ ـ إن وصايا الرسول «صلى الله عليه وآله» بالأسرى هنا، وقوله في مورد آخر عن بني قريظة، الذين خانوا عهده ومالأوا عدوه: «اسقوهم العذب، وأطعموهم الطيب، وأحسنوا أسارهم»[1]،

إن هذه الوصايا لا تتناقض أبداً مع قتل بني قريظة، فالقتل هو حكم شرعي إلهي لا بد من إطاعته وتنفيذه في حقهم. أما إساءة المعاملة للأسير، فتعتبر تعدياً على الأسير، وعلى شخصيته. ويعتبر الإحسان إليه هو الواجب الخلقي، الذي لا بد من القيام به، حتى بالنسبة للمحكومين بحكم يصل إلى هذه الدرجة.

---

(١) تفسير القمي ج٢ ص١٩٢ والبحار ج٢٠ ص٢٣٨.

إذن.. هناك حكمان لهما حيثيتان فرضتهما حالتان موجودتان في موردهما فللأسير حقه كإنسان، وعليه العقاب بحسب نوع الجريمة التي ارتكبها، فإنها هي التي تفرض نوع العقاب.

قتل كعب بن أسد:

وأُتِيَ «صلى الله عليه وآله» بكعب بن أسد، مجموعة يداه إلى عنقه ـ وكان حسن الوجه ـ فقال «صلى الله عليه وآله»: كعب بن أسد؟!

قال كعب: نعم يا أبا القاسم.

قال: أما انتفعتم بنصح ابن خراش (جواس)، وكان مصدقاً بي؟ أما أمركم باتباعي؟ وإن رأيتموني أن تقرئوني منه السلام؟!

قال: بلى ـ والتوراة ـ يا أبا القاسم، ولولا أن تعيرني اليهود بالجزع من السيف لاتبعتك، ولكني على دين اليهود.

قال «صلى الله عليه وآله»: قدمه، فاضرب عنقه، فقدمه، فضرب عنقه[1].

وسيأتي لنا كلام حول موقف كعب هذا.

حيي بن أخطب يواجه الموت:

ويقول المؤرخون: ثم أُتي بحيي بن أخطب، مجموعة يداه إلى عنقه، فقال له رسول الله حين طلع. ألم يمكن الله منك يا عدو الله؟!

---

(١) المغازي ج٢ ص٥١٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٤ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٧ و ١٨ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٠ وكمال الدين ج١ ص١٩٨ والبحار ج٢٠ ص٢٤٧ عنه وفي ص٢٣٦ و ٢٣٧ وتفسير القمي ج٢ ص١٩١.

قال: بلى والله ما لمت نفسي في عداوتك. وقد التمست العزَّ في مكانه، وأبى الله إلا أن يمكنك مني. ولقد قلقلت كل مقلقل (أي ذهبت في كل وجه) ولكنه من يَخذل الله يُخذل.

ثم أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، لا بأس بأمر الله، قدر وكتاب، ملحمة كتبت على بني إسرائيل.

ثم أمر به فضربت عنقه[1].

زاد في بعض المصادر قوله: ثم أقيم بين يدي أمير المؤمنين، وهو يقول: قتلة شريفة بيد شريف.

فقال له علي «عليه السلام»: إن الأخيار يقتلون الأشرار، والأشرار يقتلون الأخيار، فويل لمن قتله الأخيار، وطوبى لمن قتله الأشرار والكفار.

---

(١) راجع المصادر التالية: المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٣ و ٥١٤ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٧ و ٢٤٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٣ و ٢٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٠. وراجع أيضاً: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٢ وكشف الغمة للأربلي ج١ ص٣٠٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٣ وراجع ص٢٠ ومجمع البيان ج٨ ص٣٥٢ وبهجة المحافل وشرحه (أي متناً وهامشاً) ج١ ص٢٧٥ وبحار الأنوار ج٢٠ ص٢١٢ و ٢٦٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٩ وعيون الأثر ج٢ ص٧٣ والروض الأنف ج٣ ص٢٨٤ والمصنف للصنعاني ج٥ ص٣٧١ و ٣٧٢ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٧ والإكتفاء للكلاعي ج٢ ص١٨٣ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٠ و ٢٦٢ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٠ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٤ و ١٢٥ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧ والإرشاد للمفيد ص٦٥ والبداية والنهاية ج١ ص١٢٤ و ١٢٥ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٢ و ١٩٣.

فقال: صدقت لا تسلبني حلتي.

قال: هي أهون علي من ذاك.

قال: سترتني، سترك الله، ومد عنقه، فضربها علي، ولم يسلبه من بينهم[1].

هذا، وقد قال جبل بن جوال الثعلبي في هذه المناسبة:

لعمرك ما لام ابن أخطب نفسه ... ولكنه من يخذل الله يخذل

فجاهد حتى أبلغ النفس عذرها ... وقلقل يبغي العز كل مقلقل[2]

زاد في بعض المصادر: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» قال في ذلك:

لقد كان ذا جد وجد بكفره ... فقيد إلينا بالمجامع يقتل

فقلدته بالسيف ضربة محفظ ... فصار إلى قعر الجحيم يكبل

فذاك مآب الكافرين ومن يطع ... لأمر إله الخلق في الخلد ينزل[3]

ولنا على ما تقدم ملاحظات، هي التالية:

الأولى: بالنسبة للشعر المنسوب إلى علي أمير المؤمنين «عليه السلام» نقول: إنه ليس في المستوى الذي يؤهله لأن ينسب إلى أمير المؤمنين «عليه السلام»، وذلك واضح بأدنى تأمل.

---

(١) كشف الغمة ج١ ص٢٠٩ والإرشاد للمفيد ص٦٥ والبحار ج٢٠ ص٢٦٣.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٢ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٣ والإكتفاء للكلاعي ج٢ ص١٨٣ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٩ وراجع: الإصابة ج١ ص٢٢٢.

(٣) الإرشاد للمفيد ص٦٥ والبحار ج٢٠ ص٢٦٣ و ٢٦٤.

الثانية: إن التجاء حيي بن أخطب إلى القدر والقضاء لتبرير ما يتعرض له هو وبنو قريظة ليس له ما يبرره، إلا محاولة التبرير والتزوير للحقيقة. ومحاولة التنصل من المسؤولية، بإلقاء اللوم على الله سبحانه، الذي لم يأمره بأن يتآمر، وينقض العهود والمواثيق، ولا طلب منه ومنهم أن يواجهوا نبيهم بالحرب، وهم يعرفون صدقه، وصحة نبوته كما يعرفون أبناءهم، ويجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل.

وإذا كان لكلام حيي هذا أساس من الصحة، فصحته تكمن في أنه يبين أن الله سبحانه قد قدَّر على الباغي، والناكث، والمكذب للصادقين، وقتلة الأنبياء: أن يُقْتَلوا جزاء ذلك البغي والنكث والتكذيب.

الثالثة: إننا نرجح أن يكون حيي بن أخطب نفسه هو الذي قال: لعمرك ما لام ابن أخطب نفسه ولكنه الخ.. كما ذكر البعض[1].

بل ذكرت بعض النصوص: أن علياً «عليه السلام» سأل الذي جاء بحيي للقتل: ما كان يقول وهو يقاد إلى الموت؟

فقال: كان يقول:

لعمرك ما لام ابن أخطب نفسه ... ولكنه من يخذل الله يُخذل
فجاهد حتى أبلغ النفس جهدها ... وحاول يبغي العز كل مقلقل[2]

---

(١) تفسير القمي ج٢ ص١٩١ و ١٩٢ والبحار ج٢٠ ص٢٣٧ وفي دلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٣ قال: «وبعض الناس يقول: حيي بن أخطب قالها» وكذا في الإصابة ج١ ص٢٢٢.

(٢) البحار ج٢٠ ص٢٦٣ وكشف الغمة ج١ ص٢٠٩ والإرشاد للمفيد ص٢٦٥.

وهي بحيي أنسب منها بجبل بن جوال خصوصاً إذا كان جبل قد أسلم قبل قتل حيي وبني قريظة، إذ لا مجال له بعد أن أسلم ليرثي حيي بن أخطب بهذه الأبيات.

وإن كان قد أسلم بعد ذلك، فيمكن أن يكون قد رثاه بها. لكن ما حكي من سؤال أمير المؤمنين «عليه السلام» للذي جاء بحيي عما كان يقول حيي يرجح نسبتها لحيي، حيث أراد أن يترجم ما أجاب به النبي «صلى الله عليه وآله» شعراً يتداوله الناس بعده.

الرابعة: إننا نلمح في هذه الروايات، كما هو في غيرها، قدراً من الاهتمام بإظهار مزيد من القوة والثبات لدى اليهود، والصبر على مواجهة المصاب الكارثة، ثم المزيد من التأكيد على أنهم قد اختاروا الموت كراماً على الخضوع لما يخالف قناعاتهم..

وقد يكون ما ينسب لحيي هنا، وكذلك ما ينسب لنباش بن قيس، وكعب بن أسد، وحتى ما ينسب لنسائهم، كنباتة النضيرية، قد صُنِع من أجل تحقيق هذا الهدف بالذات، ولعله أيضاً بهدف التخفيف، أو فقل: التعتيم على ما لحقهم من عار النكث والخيانة.

مع أن النصوص التاريخية تؤكد: ذلهم، وخنوعهم، وجزعهم الشديد حين ذهب إليهم أبو لبابة، فكيف تحول ذلك الذل والخنوع والجزع إلى قوة وعزة وشهامة، وبطولة؟ لا ندري ولعل الفطن الذكي يدري.

قتل نباتة النضيرية:

ويقال: إنه كان ثمة امرأة من بني النضير، يقال لها: نباتة، تحت رجل

قريظي، (قال السهيلي: هو الحاكم القرظي) يحبها، وتحبه، وكانت في حصن الزبير بن باطا. فخاف زوجها أن تسبى بعده، فأحب أن تقتل بجرمها، فطلب منها فدلت على المسلمين رحى من فوق الحصن، وكان المسلمون ربما جلسوا تحته، يستظلون في فيئه، وكان ذلك بعد اشتداد الحصار على بني قريظة.

فلما أطلعت الرحى، رآها القوم فانفضوا، فأصابت خلاد بن سويد، فشدخت رأسه. فلما كان في اليوم الذي أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقتلوا دخلت هذه المرأة على عائشة، فجعلت تضحك ظهراً لبطن، وهي تقول: سراة بني قريظة، يقتلون، فسمعت قول قائل: يا نباتة.

فقالت: أنا والله التي أدعي.

قالت: ولم؟

قالت: قتلني زوجي.

فسألتها عائشة عن ذلك، فذكرت لها أمر الرحى، وأنها قتلت خلاد بن سويد، فأمر «صلى الله عليه وآله» بها فقتلت بخلاد بن سويد.

قالت عائشة: لا أنسى طيب نفس نباتة، وكثرة ضحكها، وقد عرفت أنها تقتل؛ فكانت عائشة تقول: قُتلت بنو قريظة يومهم، حتى قُتلوا بالليل على شعل السعف[1].

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٦ و ٥١٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٦ و ٢٧ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٩ وفي السيرة الحلبية ج٢ ص٣٤١ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٨ أن اسمها: بيانة. وقيل: مزنة. ودخولها على عائشة وهي تضحك ظهراً لبطن في السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٣ والإكتفاء =

وذكرت بعض المصادر: أن زوجها قال لها: «غلب علينا محمد، سيقتل الرجال، ويسبي النساء والذراري»[1].

وقسم من المصادر التي ذكرناها في الهامش ذكر: أن اسمها: بنانة، وقد يكون ذلك تصحيف نباتة، أو العكس.

وسمتها بعض المصادر: بيانة.

وقيل: مزنة، ولعل مزنة هي أرفة الآتي ذكرها.

ونقول:

إننا نسجل هنا الأمور التالية:

١ـ شجاعة نباتة:

إن مما يلفت نظرنا هنا ما نجده من محاولات جادة لإظهار شجاعة بني قريظة، وثباتهم وقوتهم، وصبرهم في مواجهة الموت التزاماً ووفاءً لقناعاتهم، وانسجاماً مع أنفسهم في مواصلة الأخطار والكوارث، دونما رهبة أو وجل.

وقد تجلى ذلك حتى في نسائهم، اللواتي يفترض فيهن أن يظهرن المزيد

= للكلاعي ج٢ ص١٨٤. وراجع: عيون الأثر ج٢ ص٧٣ و ٧٨ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٦ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧ و ٤٩٨ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٣ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٢ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٢. وراجع: شرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٦ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٥ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٥٢ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ٢ ص٣٢.

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٨.

من الجزع والضعف والهلع في مواجهة الموت.

ويكتسب اليهود عن طريق هذا التزوير للتاريخ: صفات الشهامة، والعزة والكرامة، والإباء والشمم، وهي الصفات التي لم نزل نعرف عنهم اتصافهم بما يناقضها وينافيها.

أما النبي والمسلمون فيصبحون في موقع الناس القساة، الذين لا تظهر منهم بادرة رأفة ولا رحمة. بل هم أناس مجرمون، يحبون سفك الدماء، دونما شفقة أو وازع من ضمير.

٢ـ شكوك حول قصة نباتة:

ويلفت نظرنا في قصة نباتة الأمور التالية:

أولاً: كيف دخلت هذه المرأة على عائشة مع أن سبايا بني قريظة، قد جعلوا جميعاً في دار رملة بنت الحارث، كما تقدم، ودار أسامة[١] ولم يكن يسمح لأي منهن بالتجول، ودخول المنازل، لا سيما قبل تنفيذ الحكم في رجالهن، وقبل تحديد مصير السبايا أيضاً.

بل لقد ذكروا: أن دخول نباتة على عائشة قد كان والنبي مشغول بقتل بني قريظة، كما ذكره دحلان وصاحب السيرة الحلبية.

ثانياً: قال الشيخ المفيد: «قتل من نسائهم امرأة واحدة، كانت أرسلت عليه (أي على النبي «صلى الله عليه وآله») حجراً، وقد جاء النبي «صلى الله عليه وآله» باليهود يناظرهم قبل مباينتهم له، فسلمه الله من ذلك الحجر»[٢].

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٨ وراجع ص٥١٢.

(٢) الإرشاد للشيخ المفيد ص٦٥ و ٦٦ وبحار الأنوار ج٢٠ ص٢٦٤.

ثالثاً: قد تكرر ما يشبه هذه القصة، فذكر نظيرها في بني النضير، وفي خيبر، فلماذا لم يتعلم المسلمون مما سبق لهم؟!

رابعاً: هل يعقل أن يجلس المسلمون في أصل الحصن للاستظلال به، مع وجود احتمالات إرسال الحجارة أو غيرها عليهم، وهم في حالة حرب مع عدوهم، ولا سيما مع اشتداد الحصار عليهم، كما صرحت به الرواية نفسها؟! إن ذلك بعيد، ولا يفعله من له أدنى خبرة في مجال التعامل في أثناء الحرب، ومع إحساس العدو بالخطر الماحق، وبالدمار الساحق.

خامساً: من أين علم زوجها: أنهم سيقتلون وتسبى ذراريهم ونساؤهم ولماذا لم يفكر بحل المشكل بطريقة أخرى؟!

ولماذا طاوعته زوجته على القيام بها طلبه منها، وقد كان من الطبيعي أن تعترض عليه بأن عليه هو أن يلقي تلك الرحى؟!

وأيضاً لماذا التفت المسلمون إلى فعلها، وهم لا يرونها، بحسب العادة، وبحسب موقعهم في جلوسهم بأصل الحصن.

٣ـ حكم الارتداد لا يجري على نباتة:

قال السهيلي: «وفي قتلها دليل لمن قال: تقتل المرتدة من النساء أخذاً بعموم قوله «عليه السلام»: من بدل دينه فاضربوا عنقه. وفيه مع العموم قوة أخرى، وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل، ولا حجة مع هذا لمن زعم من أهل العراق بأن لا تقتل المرتدة لنهيه «عليه السلام» عن قتل النساء والولدان.

قلت: هما عامّان تعارضا، وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر،

فالعراقيون يخصون حديث: من بدل دينه فاقتلوه بحديث النهي عن قتل النساء والصبيان، وغيرهم يخالفهم، وتخصيص المخالف أولى لوجه ليس هنا موضع ذكره.

وأما استدلاله بهذا الحديث على قتل المرتدة، ولم تكن هذه مرتدة قط، فعجيب، بل هي قاتلة قتلت خلاد بن سويد، ومقاتلة بتعاطيها ذلك، وناقضة للعهد. فالعراقي موافق لغيره في قتل هذه. وفي انفرادها بالقتل عن نساء بني قريظة ما يشعر بأنه لما انفردت به عنهن من قتل خلاد. فليس هذا من حكم المرتدة في ورد ولا صدر»[1].

وأما حديث تخصيص أحد الحديثين بالآخر، ففيه مواضع للنظر ليس هنا موضع التعرض لها.

قتل أرفة بنت عارضة:

قال ابن الأثير: «وقتلت أرفة بنت عارضة منهم»[2].

وقد تكون أرفة هي مزنة[3]، كما تقدمت الإشارة إليه فيما سبق.

الزبير بن باطا ونساء بني قريظة:

وكان نساء بني قريظة يقلن: عسى أن يمن على رجالنا، أو يقبل منهم فدية، فلما أصبحن وعلمن بقتل رجالهن صحن، وشققن الجيوب، ونشرن

---

(١) عيون الأثر ج٢ ص٧٨ وكلام السهيلي في الروض الأنف ج٣ ص٢٨٤.

(٢) الكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٦.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٨ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤١.

الشعور، وضربن الخدود، فملأن المدينة.

قال: يقول الزبير بن باطا: «اسكتن، فأنتم أول من سبي من نساء بني إسرائيل منذ كانت الدنيا، ولا يرفع السبي عنهم حتى نلتقي نحن وأنتن. وإن كان في رجالكن خير فدوكن، فالزمن دين اليهودية فعليه نموت، وعليه نحيا»[١].

ونقول:

نحن نشك في هذا النص، لأن الزبير هذا، كان قد قتل فيمن قتل من رجال بني قريظة؛ فأين رآهن الزبير حتى قال لهن هذا القول؟! وقد كن محبوسات في مكان آخر منفصل عن حبس الرجال.

كما أن النص المذكور يكاد يكون متناقضاً في نفسه، فإن صدره يقول: إنهن علمن بقتل رجالهن فصحن، وشققن الجيوب الخ..

وذيل النص يقول على لسان ابن باطا: وإن كان في رجالكن خير فدوكن الخ.. فكيف يمكن لرجالهن فديتهن وهم محبوسون للقتل أو أنهم قد قتلوا بالفعل.

قتل الزبير بن باطا:

ووهب «صلى الله عليه وآله» لثابت بن قيس بن الشماس ولد الزبير بن باطا، فاستحيا منهم عبد الرحمن بن الزبير (كانت له صحبة) لكن الزبير نفسه أبى إلا أن يقتل مع قومه قبحه الله[٢].

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٨.

(٢) العبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ٢ ص٣٢ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٥.

وتفصيل ذلك وفقاً لما ذكره الواقدي: أن الزبير بن باطا الذي كان أعمى[1] كان قد مَنَّ على ثابت بن قيس يوم بعاث، وجز ناصيته. فلما كان يوم قريظة استوهبه من رسول الله، وذلك بموافقة الزبير نفسه، فوهبه له.

فرجع إلى الزبير، فأخبره، ثم رغب الزبير باستيهاب أهله، وولده، وماله، فوهب له رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهله، وماله، وولده.

فقال الزبير لثابت: أما أنت فقد كافأتني، وقضيت بالذي عليك يا ثابت، ما فعل الذي كأن وجهه مرآة صينية، تتراءى عذارى الحي في وجهه ـ كعب بن أسد؟

قال: قتل.

قال: فما فعل سيد الحاضر والبادي، سيد الحيين كليهما، يحملهم في الحرب، ويطعمهم في المحل حيي بن أخطب؟

قال: قتل.

قال: فما فعل أول غادية اليهود إذا حملوا، وحاميتهم إذا ولوا ـ غزال بن سموأل؟

قال: قتل.

قال: فما فعل الحُوَّل القُلَّب الذي لا يؤم جماعة إلا فضَّها، ولا عقدة إلا حلَّها ـ نباش بن قيس؟

---

(١) مجمع الزوائد ج٦ ص١٤١ عن الطبراني في الأوسط ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٠ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٠.

قال: قتل.

قال: فما فعل لواء اليهود في الزحف ـ وهب بن زيد؟

قال: قتل.

قال: فما فعل والي رفادة اليهود، وأبو الأيتام والأرامل من اليهود ـ عقبة بن زيد؟!

قال: قتل.

قال: فما فعل العمران اللذان كانا يلتقيان بدراسة التوراة؟!

قال: قتلا.

قال: يا ثابت، فما خير العيش بعد هؤلاء؟!.

ثم طلب منه، وأصر عليه أن يقتله بسيفه، فقدمه إلى الزبير بن العوام، فضرب عنقه.

وفي نص آخر: يذكر فيه نحو ما تقدم، لكنه حين يصل إلى غزال بن سموأل يقول بعده: فما فعل المجلسان؟ يعني بني كعب بن قريظة، وبني عمرو بن قريظة.

قال: ذهبوا، قتلوا، فطلب منه أن يقتله، ففعل[1].

---

(١) راجع فيما تقدم، باختصار أو بتفصيل المصادر التالية: المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٨ ـ ٥٢٠ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٤١ و ١٤٢ عن الطبراني في الأوسط والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٠ والبحار ج٢٠ ص٢٧٧ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٥ و ٢٧٦ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٨ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٣ ـ ١٩٥ والإكتفاء ج٢ ص١٨٤ و ١٨٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥١ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٠ ـ ٢٤ =

الهدف الحقيقي:

وهذا النص كغيره من النصوص العديدة التي مرت معنا في هذه الغزوة وغيرها صريح في ما تكررت إشارتنا إليه، ولم نزل نؤكد عليه، من أن المقصود هو: إظهار مزيد شهامة، ورجولة وإباء لدى اليهود، وتسطير المآثر لهم، ليعوضوهم بذلك عن الخزي الذي لحق بهم بسبب نقضهم العهود، وخيانتهم للمواثيق.

ثم تكون نتيجة ذلك أيضاً: أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» والمسلمون هم الذين ارتكبوا جريمة، ولا أبشع منها في حق هؤلاء الكرام البررة!!

وليس ثمة ما يبرر ذلك سوى حب التشفي، وإلا القسوة، وحب سفك دماء الأبرياء.

نعم.. هكذا يريدون أن يصوروا لنا الحال، وما آلت إليه الأحوال.

والأمر والأدهى من ذلك: أن نرى بعض الكتاب المسلمين ينخدعون بهذه المرويات، حتى ليقول بعضهم:

«الحق أن هؤلاء اليهود قد أظهروا من الشجاعة النادرة، والصبر

= وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٦ و ٢٧ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٨ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٤١ و ٢٤٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٣ و ٢٥٤ وعيون الأثر ج٢ ص٧٤ و ٧٥ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٠ و ٢٦١ وراجع إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٩ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٨.

المدهش على هذه المحنة والجلد أمام القتل، ما يحسدون عليه»[1].

وليت هذا الكاتب أشار أيضاً إلى ما أظهره هذا النص من تسامح، وعفو وكرم من قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله». ثم ما ظهر من خسة وانحطاط خلقي، ومن صلف وقلة مبالاة بالقيم بإصرار هذا اليهودي على موقفه الخياني الأثيم، وانسياقه وراء تسويلات شيطانية رخيصة. ويا ليته أشار أيضاً إلى بكاء اليهود بين يدي أبي لبابة ضعفاً وخوراً وجبناً..

إسلام رفاعة بن سموأل:

ونظر رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى سلمى بنت قيس ـ وكانت إحدى خالاته ـ وكان رفاعة بن سموأل له انقطاع إليها وإلى أخيها سليط، وأهل الدار. وكان حين حُبس أرسل إليها يطلب منها أن تكلم النبي «صلى الله عليه وآله» في تركه، لأنها إحدى أمهاته.

فقال «صلى الله عليه وآله»: ما لك يا أم المنذر؟

فطلبت منه أن يهب لها رفاعة، وقد رآه «صلى الله عليه وآله» يلوذ بها، فوهبه «صلى الله عليه وآله» لها.

ثم قالت: يا رسول الله، إنه سيصلي، ويأكل لحم الجمل.

فتبسم «صلى الله عليه وآله»، ثم قال: إن يصلِّ فهو خير له، وإن يثبت على دينه فهو شر له.

قالت: فأسلم، فكان يقال له: مولى أم المنذر، فشق ذلك عليه، واجتنب

---

(١) محمد رسول الله سيرته وأثره في الحضارة ص٢٤٩.

الدار، فأرسلت إليه: إنه والله ما أنا لك بمولاة، ولكنني كلمت رسول الله «صلى الله عليه وآله» فوهبك لي، فحقنت دمك، وأنت على نسبك.

فكان بعد يغشاها، وعاد إلى الدار[1].

لكن ابن حزم قال: «وهب رفاعة بن شمويل القرظي لأم المنذر سلمى بنت قيس من بني النجار ـ وكانت قد صلَّت القبلتين ـ فأسلم رفاعة، وكان له صحبة، وكان ممن لم ينبت»[2].

فإذا كان لم ينبت، فما معنى شفاعة أم المنذر فيه؟ فإنه لم يكن والحالة هذه في معرض القتل، إلا أن تكون الشفاعة ناظرة إلى إطلاق سراحه من السبي.

عدد القتلى من بني قريظة:

وقد ذكروا أرقاماً متفاوتة جداً في عدد المقتولين من بني قريظة الأمر الذي يثير لدينا شكوكاً في أن ثمة من يريد أن يستفيد من هذا الأمر ويوظفه

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٤ و ٥١٥. وأشار إلى ذلك أو ذكره تفصيلاً في المصادر التالية: إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٥ وعيون الأثر ج٢ ص٧٥ والبداية والنهاية ح ٤ ص١٢٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٥ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤١ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٣٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٨ والإكتفاء ج٢ ص١٨٥ و ١٨٦ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٩. والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٣.

(٢) جوامع السيرة النبوية ص١٥٥.

إعلامياً لمقاصد سياسية، أو دينية، أو غيرها.

والأقوال هي التالية:

١ ـ إن عدد المقتولين كان ألف إنسان، قال المعتزلي: «حصد من بني قريظة في يوم واحد رقاب ألف إنسان صبراً، في مقام واحد، لما علم في ذلك من إعزار الدين، وإذلال المشركين»[1].

٢ ـ كانوا تسع مئة[2].

٣ ـ المكثر لهم يقول: كانوا بين الثمان مئة والتسع مئة»[3].

٤ ـ كانوا سبع مئة وخمسين[4].

---

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٦ ص٢٩١.

(٢) كشف الغمة للأربلي ج١ ص٢٠٨ والإرشاد للمفيد ص٦٤ وذكره بلفظ قيل في حدائق الأنوار ج٢ ص٥٩٨ وكذا في عمدة القاري ج١٧ ص١٩٢ وفتح الباري ج٧ ص٣١٩ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٦ والبحار ج٢٠ ص٢٦٢ وكشف اليقين ص١٣٥.

(٣) راجع المصادر التالية: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٢ وعيون الأثر ج٢ ص٧٣ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٩ وبهجة المحافل ج١ ص٢٧٥ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٦ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٢ والإكتفاء ج٢ ص١٨٣ وتاريخ الإسلام (المغازي) ٢٦١ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٣ وفتح الباري ج٧ ص٣١٩ عن الروض الأنف، ومحمد رسول الله، سيرته وأثره في الحضارة ص٢٤٩ والتفسير السياسي للسيرة ص٢٨٥.

(٤) تاريخ اليعقوبي: ج٢ ص٥٢ والتنبية والإشراف ص٢١٧ وراجع: إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٩ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٨ والمغازي للواقدي ج٢ ص٥١٨ عن ابن عباس.

٥ ـ ما بين سبع مئة وثمان مئة[1].

٦ ـ ما بين ست مئة إلى تسع مئة[2].

٧ ـ كانوا سبع مئة أو نحو سبع مئة[3].

٨ ـ ما بين ست مئة إلى سبع مئة[4].

٩ ـ كانوا ست مئة[5].

---

(١) راجع: الكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٦ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧. ووفاء ج١ ص٣٠٨ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٨.

(٢) الثقات ج١ ص٢٧٨ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ١ ص٢٩٣.

(٣) البدء والتاريخ ج٤ ص٢٢٠ وراجع المصادر التالية: فتح الباري ج٧ ص٣١٩ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٦ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٣ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧ عن بن عائذ، وعمدة القاري ج١٧ ص١٩٢ كما في مرسل قتادة. وتاريخ الإسلام السياسي ج١ ص١٢١ وحدائق الأنوار ج٢ ص٥٩٨ وتفسير القمي ج٢ ص١٩٠ والبحار ج٢٠ ص٢٣٤ عنه.

(٤) راجع: المغازي للواقدي ٢ ص٥١٨ وراجع: التفسير السياسي للسيرة ص٢٨٣ ومحمد رسول الله، سيرته وأثره في الحضارة ص٢٤٩ وطبقات ابن سعد ج٢ ص٧٥ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٥ والبداية والنهاية ج٢ ص١٨٦ وبهجة المحافل ج١ ص٢٧٥ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٧ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦١ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٠ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٩.

(٥) راجع المصادر التالية: البحار ج٢ ص٢١٢. المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٧ ومختصر التاريخ ص٤٣ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٦ وإرشاد الساري ج٦ ص٣٣٠ وعمدة القاري ج١٧ ص١٩٢ =

١٠ ـ كانوا أربع مئة وخمسين.

وحسب نص ابن شهرآشوب: أنهم كانوا سبع مئة لكن المقتولين منهم كانوا أربع مئة وخمسين[1].

١١ ـ كانوا أربع مئة رجل[2].

١٢ ـ كانوا ثلاثة مئة فقط[3].

أمور ثلاثة هامة:

ونشير هنا إلى أمور ثلاثة لها ارتباط بما تقدم هي:

= وفتح الباري ج٧ ص٣١٩ عن ابن إسحاق، وبه جزم أبو عمر، وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٦ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٩ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٨ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٠ ومجمع البيان ج٨ ص٣٥٢.

(١) راجع: مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٥٢ وراجع: مجمع البيان ج٨ ص٣٥٢ والبحار ج٢٠ ص٢١٢.

(٢) راجع: إرشاد الساري ج٦ ص٣٣٠ عن الترمذي والنسائي، وابن حبان بإسناد صحيح. والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٢ و ١٢٤ ومحمد رسول الله: سيرته وأثره في الحضارة ص٢٤٩ وعمدة القاري ج١٧ ص١٩٢ وفتح الباري ج٧ ص٣١٩ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٧ وسبل الهدى ج٥ ص٣٦ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٨ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٧ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٦٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٤.

(٣) حياة محمد ورسالته، لمولانا محمد علي ص١٧٥.

الأول: إن ما تقدم من الأقوال في عدد المقتولين، قد يكون ناظراً إلى خصوص الذين قتلوا استناداً إلى حكم سعد بن معاذ فيهم.

أما من قتلوا في المعركة وأثناء الحصار، فقد لا يكون محط النظر في هذه الأقوال.

ونجد بعض النصوص يصرح: بأن الذين قتلهم علي «عليه السلام» وحده في بني قريظة كانوا عشرة(١).

ثم إنهم يصرحون: بأن علياً والزبير قد توليا قتلهم وهم يعدون بالمئات. إلا إذا صححنا رواية توزيعهم على بيوت الأوس حسبما تقدم.

الثاني: قد ذكر ابن شهرآشوب: أن عدة بني قريظة كانت سبع مئة، لكن المقتولين منهم كانوا أربع مئة وخمسين(٢)، وعند غيره: أربع مئة، أو ثلاث مئة، وقد يكون هذا هو الأقرب إلى الواقع والحقيقة انسجاماً مع ظاهر قوله تعالى: **﴿فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً﴾**(٣).

وقد فسر البعض قوله تعالى: **﴿وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً﴾** بالسبايا والذراري. وهو تفسير غير مقبول فإن الأسر هنا إنما يناسب المقاتلين أما النساء والذراري فالأنسب التعبير عنهم بالسبايا.

ومما يؤيد ما نقوله في عدد بني قريظة، قولهم: إن عدد الذراري والنساء كان سبع مئة وخمسين، أو تسع مئة أو ألفاً على أبعد التقادير، مع أن السبي

---

(١) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج٣ ص١٧١.

(٢) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٥٢.

(٣) الآية ٢٦ من سورة الأحزاب.

لا بد أن يكون أضعاف عدد المقاتلين، وهذا يؤيد أن يكون عدد المقاتلين ما بين المئة إلى المئتين على أبعد تقدير.

الثالث: قد ظهر من الأقوال الآنفة الذكر مدى التفاوت والاختلاف في عدد قتلى بني قريظة، فقد تراوحت الأقوال ما بين الثلاث مئة إلى الألف، حتى لقد بلغت الأقوال إلى اثني عشر قولاً.

وكثرة الأقوال إلى هذا الحد تدل على أنه لم يكن ثمة من يملك معلومات دقيقة عن هذا الموضوع.

ويبدو أنها تقديرات تبرعية، تأثرت برياح الأهواء السياسية، أو العصبيات الدينية، بهدف إظهار قسوة الإسلام ونبي الإسلام على أعدائه وخصوصاً اليهود.

ومن الغريب: أن نجد معاوية الحاكم الأموي قد أفصح عن دخيلة نفسه فيما يرتبط بقتل كعب بن الأشرف اليهودي الغادر، حين اعتبر قتله نوعاً من الغدر والخيانة.

وقد تقدم ذلك: في بعض فصول هذا الكتاب[1]. ولا ندري، فلعل لهؤلاء الحكام بعض التأثير في هذه الأرقام الخيالية في قتلى بني قريظة.

شهداء المسلمين:

أما من قتل من المسلين في غزوة بني قريظة فهم كما يذكره المؤرخون:

١ ـ خلاد بن سويد، الذي استشهد يوم بني قريظة حيث طرحت

---

(١) راجع: الجزء السابع ص١٩.

نباتة النضيرية عليه رحى فقتلته[١]، وكان قد دنا ليكلمهم[٢].

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن له لأجر شهيدين[٣].

فقالوا: ولم يا رسول الله؟

قال: لأن أهل الكتاب قتلوه[٤].

قال بعضهم: «قلت: فيؤخذ منه: أن مقتول أهل الكتاب له أجر شهيدين، والله أعلم بالحكمة في ذلك. وأخرجه أبو داود من رواية ثابت بن قيس بن شماس»[٥].

٢ ـ منذر بن محمد[٦] أخو بني جحجبا[٧].

---

(١) راجع: الإكتفاء ج٢ ص١٩٠ وأنساب الأشراف ج١ ص٣٤٨ و ٢٤٤ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٨ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٠ والمغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٩ و ٥٣٠ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٦٥ وعيون الأثر ج٢ ص٧٦ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٨ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٧١ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٣ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٥٢ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٦ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٦ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٦.

(٢) أنساب الأشراف ج١ ص٣٤٨.

(٣) راجع المصادر المتقدمة في الهامش ما قبل الأخير.

(٤) شرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٠ وعيون الأثر ج٢ ص٧٦ عن ابن عائذ.

(٧) عيون الأثر ج٢ ص٧٦.

٣ ـ أبو سنان بن محصن، مات في الحصار فدفنه رسول الله «صلى الله عليه وآله» في مقبرة بني قريظة، التي يدفن فيها المسلمون لما سكنوها اليوم، وإليه دفنوا أمواتهم في الإسلام. كذا قاله ابن إسحاق[1].

ونقول:

إن ذلك كله مشكوك فيه. وذلك لما يلي:

ألف: بالنسبة لخلاد بن سويد نقول: لقد قال بعضهم: إنه لم يقتل[2].

ونقول أيضاً: لماذا اختص بأجر شهيدين، دون غيره من سائر الشهداء؟ وهل ثمة فرق بين من يقتله أهل الكتاب وبين من يقتله غيرهم؟

ولماذا لما ينل من يقتله المشركون أجر شهيدين أيضاً؟! أم أن جهاد أهل الكتاب أصعب من جهاد غيرهم؟ أو أن سيوفهم أحدّ من سيوف من عداهم. والآلام التي يواجهها المجاهدون معهم أشد من الآلام مع غيرهم؟!

ولنا أن نحتمل هنا: أن الهدف هو تقديم خدمة جليلة للسائب بن خلاد بن سويد الذي ولي لمعاوية اليمن[3]. فلعلهم أرادوا تعظيم شأن من

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٨ وراجع المصادر التالية: وفاء الوفاء ج١ ص٣٠٧ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٧٣ والمغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٩ و ٥٣٠ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٦٥ وراجع: عيون الأثر ج٢ ص٧٦ ومناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٥٢ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٦ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٦ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٣.

(٢) أنساب الأشراف ج١ ص٣٤٤ و ٣٤٥.

(٣) المصدر السابق.

هو من حزبهم، ومكافأته على إخلاصه لهم، فاخترعوا لأبيه هذه الأوسمة: وسام الشهادة، ووسام أجر شهيدين.

ب: أما بالنسبة لمنذر بن محمد، فشهادته أيضاً في بني قريظة موضع شك وريب.

وذلك لما يلي:

١ ـ قال ابن شهرآشوب: «لم يقتل فيه من المسلمين غير خلاد»[١].

٢ ـ قال ابن حزم عن خلاد بن سويد وأبي سنان بن محصن: «ولم يصب غير هذين»[٢].

ج: أما بالنسبة لموت أبي سنان بن محصن، فهو أيضاً مشكوك فيه، إذ إن منهم من قال: «بقي إلى أن بايع تحت الشجرة»[٣].

وتقدم قولهم: لم يقتل من المسلمين غير خلاد..

فاتضح مما ذكرناه: أنه لم يثبت استشهاد أي من هؤلاء الثلاثة في بني قريظة..

الشهداء أشخاص آخرون:

وبعد ما تقدم نقول: إننا نجد في شعر حسان بن ثابت ما يشير إلى وجود قتلى غير هؤلاء، قد استشهدوا في هذه الغزوة، فهو يقول في رثاء سعد بن معاذ،

---

(١) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٥٢ وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص١٢٦ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٦.

(٢) جوامع السيرة النبوية ص١٥٧.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٧٣.

وجماعة ممن استشهد يوم بني قريظة:

صبابة وجد ذكَّرتني إخوة وقتلى مضى فيها طفيل ورافع

وسعد فأضحوا في الجنان وأوحشت منازلهم فالأرض منهم بلاقع[١]

أما قول البعض: إن الذين قتلوا من المسلمين في قريظة كانوا ثلاثة نفر، وفي الخندق ستة[٢] فلعله ناظر إلى أولئك الثلاثة الذين تقدمت أسماؤهم، وذكرنا ما يوجب الشك في صحة ذلك، أو هو ناظر إلى الذين ذكرهم حسان.

ويزعم البعض: أن مجموع شهداء الخندق وقريظة، كان ستة نفر[٣].

لكن قد تقدم في الجزء العاشر: ذكر عدد من استشهد من المسلمين في الخندق. وقد تراوحت الأقوال ما بين أربعة إلى ثمانية شهداء.. والأقوال في شهداء بني قريظة قد ذكرناها آنفاً..

فما ذكره صاحب البدء والتاريخ، هنا: لعله جاء نتيجة جمعه بين القولين وهما: الأربعة في الخندق، والاثنان في قريظة، أو خمسة في الخندق، وواحد في قريظة. وقد ظهر الحال مما ذكرناه فلا حاجة للإعادة.. لأنها ستكون خالية عن الإفادة.

---

(١) البداية والنهاية ج٤ ص١٣٦ وسيأتي هذا الشعر مع بقية مصادره.

(٢) الكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٧.

(٣) البدء والتاريخ ج٤ ص٢٢٠.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

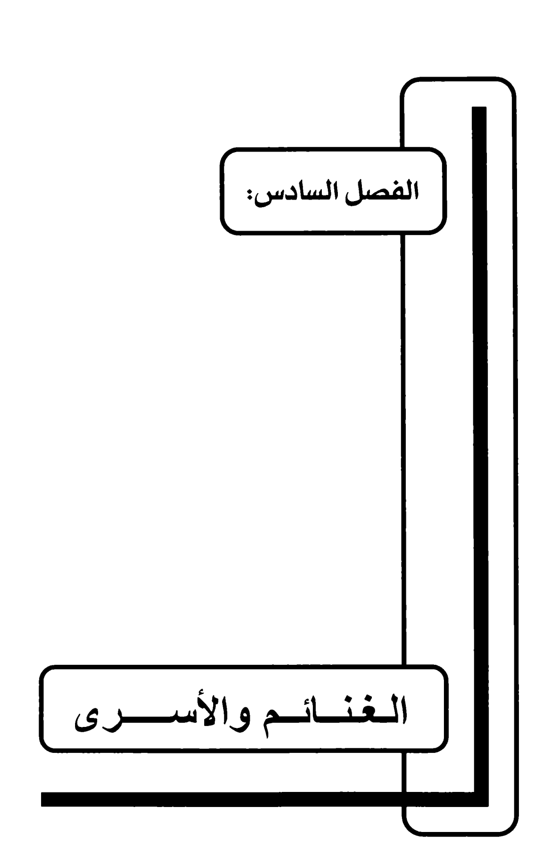
[illegible]

---

(١) [illegible]

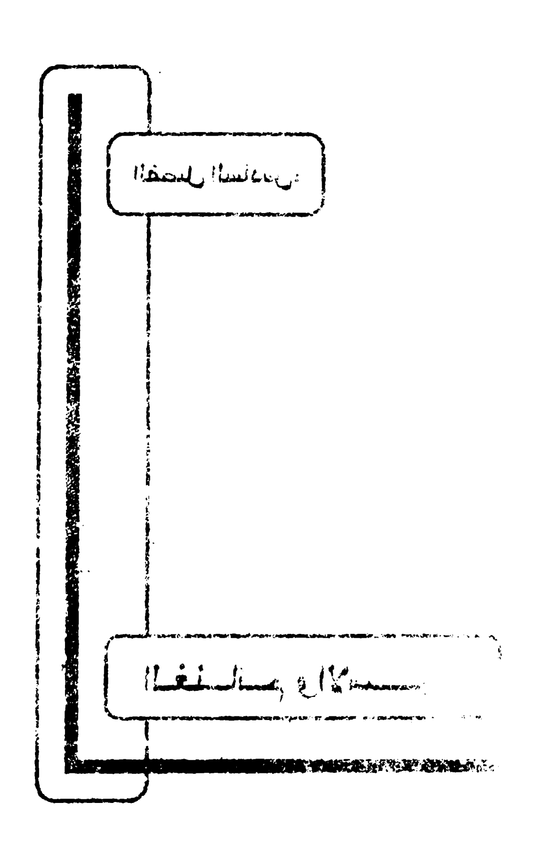
(٢) [illegible]

(٣) [illegible] ٢٢



الفصل السادس:

الغنائم والأسرى


الفصل السادس

الغنائم:

قالوا: «وجمعت أمتعتهم، فكانت ألفاً وخمس مئة سيف، وثلاث مئة درع، وألفي رمح، وخمس مئة ترس وجحفة، وجمالاً كانت نواضح، وأثاثاً وآنية كثيرة، وماشية وشياهاً كثيرة. ووجدوا جرار خمر، فأهريق، ولم يخمس»[1].

«وأمر بالسلاح والأثاث، والمتاع، والثياب، فحمل إلى دار بنت الحارث، وأمر بالإبل والغنم فتركت هناك ترعى في الشجر»[2].

تخميس الغنائم وقسمتها:

ثم قسم «صلى الله عليه وآله» النساء، والأبناء والأموال، بعد أن أخرج

(١) الوفا ص٦٩٥. وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٩٦ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٧ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٩ و ٣٤٠ والمغازي للواقدي ج٢ ص٥٠٩ و ٥١٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٩ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ٢ ص٣٢ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٧٥ وعيون الأثر ج٢ ص٧٤.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٥١٢ و ٥١٣ وراجع: إمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٢. وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٧٥.

الخمس، والصفي منها.

ويقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. أما الراجل، فأعطاه سهماً واحداً[١].

وكانت خيل المسلمين: ستة وثلاثين[٢] أو ثمانية وثلاثين فرساً[٣].

ويزعم الواقدي: أنه كان للزبير فرسان، فأسهم له النبي «صلى الله عليه وآله» خمسة أسهم[٤]. وقاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاثة أفراس، فلم يضرب إلا سهماً واحداً[٥].

---

(١) العبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ٢ ص٣٢ وراجع المصادر التالية: الثقات ج١ ص٢٧٨ وجوامع السيرة النبوية ص١٥٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٢ وعيون الأثر ج٢ ص٧٥ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٧ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٦ وبهجة المحافل ج١ ص٢٧٦ والإكتفاء ج٢ ص١٨٦. وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٢ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٧ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٩ والمغازي للواقدي ج٢ ص٥٢١ و ٥٢٥ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٨.

(٢) راجع المصادر في الهامش السابق والمغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٢ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٨ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٧٥ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٧ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٦.

(٣) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٣ والإرشاد للمفيد ص٦٥.

(٤) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٥.

(٥) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٢ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٨.

قالوا: «ولم يكن يسهم للخيل إذا كانت مع الرجل إلا لفرسين»[١].

قالوا: «ولم تقع القسمة ولا السهم إلا في غزاة بني قريظة»[٢].

وقالوا أيضاً: «كان هذا أول فيء وقعت فيه السهمان والخمس[٣]، فعلى سنتها وما أمضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيها وقعت المقاسم، ومضت السنة في المغازي»[٤].

وقال ابن سعد: «وأمر بالغنائم فجمعت، فأخرج الخمس من المتاع والسبي، ثم أمر بالباقي فبيع فيمن يزيد، وقسمه بين المسلمين».

زاد الواقدي قوله: «وقسمت النخل»[٥].

وكان المسلمون ثلاثة آلاف، والخيل ستة وثلاثين فرساً. فكانت السهمان على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهماً[٦].

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٢.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٤.

(٣) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٦ وعيون الأثر ج٢ ص٧٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٢ والبداية والنهاية ٤ ص١٢٦ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٧ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٦ والإكتفاء ج٢ ص١٨٦ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٩ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٤.

(٤) راجع المصادر في الهامش السابق باستثناء سيرة ابن كثير والبداية والنهاية.

(٥) طبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٧٥ وراجع: المواهب اللدنية ج١ ص١١٧ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٦ وراجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢١ ـ ٥٢٥ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٨.

(٦) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٢ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٠ وسبل الهدى =

أما الأموال: فجزئت خمسة أجزاء وكتب في سهم منها لله، وكانت السهمان يومئذٍ بواء (أي سواء) فخرجت السهمان، وكذلك الرِثة، والإبل، والغنم والسبي، ثم فض أربعة أسهم على الناس.

وأحذى (أي أعطى من الغنيمة، وفي نص آخر: أخذ فيء رسول الله) النساء، اللاتي حضرن القتال يومئذٍ: صفية بنت عبد المطلب وأم عمارة، وأم سليط، وأم العلاء، والسمراء بنت قيس، وأم سعد بن معاذ[1]، وكبشة بنت رافع[2] ولعلها أم سعد بن معاذ نفسها.

وأسهم لخلاد بن سويد، قتل تحت الحصن، ولأبي سنان بن محصن، مات ورسول الله «صلى الله عليه وآله» محاصرهم، وكان يقاتل مع المسلمين[3]، وكان «صلى الله عليه وآله» يسهم ولا يتخير[4].

وبتعبير آخر: «وكذلك صنع من رثتهم، قسمت قبل أن تباع، وكذلك النخل عزل خمسه، وكل ذلك يسهم عليه خمسة أجزاء، ويكتب في سهم

= والرشاد ج٥ ص٢٨ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٧ وراجع: نهاية الأرب ج١٧ ص١٩٦.

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٢ إمتاع الأسماع ج٢ ص٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٨ و ٢٩ وراجع: السيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٩ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٩.

(٣) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٢ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٨ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٨ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤١.

(٤) المغازي ج٢ ص٥٢٤ و ٥٢٣ وراجع: نهاية الأرب ج١٧ ص١٩٦.

منها فيئه، ثم يخرج السهم، فحيث طار سهم أخذه، ولم يتخير»[١].

وصار الخمس إلى محمية بن جزء الزبيدي، وهو الذي قسم المغنم بين المسلمين[٢].

ونقول:

إن لنا هنا وقفات، وتأملات، نشير إلى طائفة منها فيما يلي:

ألف: جرار الخمر في بني قريظة:

قد ذكرت بعض النصوص: أنهم وجدوا جرار خمر، فاهريق ما فيها.

«وهذا يدل على أن الخمر كانت محرمة قبل ذلك»[٣].

وقد تحدثنا عن أن تحريم الخمر قد كان في أول الإسلام، وقبل الهجرة في موضع آخر من هذا الكتاب فراجع.

ب: أول فيء جرت فيه السهمان:

قالوا: إن فيء بني قريظة كان أول فيء جرت فيه السهمان.

ونقول:

قال الحلبي: «فيه نظر، لأن ذلك إنما كان في بني قينقاع، فإن الفيء

---

(١) إمتاع الأسماع ج١ ص٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٨.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٣ و ٥٢٤ وراجع: طبقات ابن سعد ج٢ ص٧٥ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٧ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٨ وراجع: نهاية الأرب ج١٧ ص١٩٦.

(٣) السيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٩ و ٣٤٠.

الحاصل منهم خمس خمسة أخماس، أخذ «صلى الله عليه وآله» واحداً، والأربعة لأصحابه»[١].

وخمَّس أيضاً الغنائم في بدر، بل وفي موارد أخرى أيضاً. حسبما ذكرناه في طيات هذا الكتاب، في موارده المناسبة.

فلعل الصحيح هو: أنه «صلى الله عليه وآله» «أسهم للخيل، فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها»[٢].

وعلى حد تعبير اليعقوبي: «كان أول مغنم أعلم فيه سهم الفارس»[٣].

لكن من الواضح: أن الخيل كانت موجودة في غزوة بدر، فلا بد من التحقيق إن كان النبي «صلى الله عليه وآله» قد جعل لها سهماً أم لا.

ج: سهام الخيل:

وذكرت الروايات المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» أعطى للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً واحداً، وكان للزبير فرسان فأعطاه خمسة أسهم.

ونقول:

أولاً: لا ندري ما هو المبرر لإعطاء الفرس سهمين، ولصاحبه سهماً واحداً، فهل للفرس نشاط حربي يزيد على ما لصاحبه؟!

ثانياً: قد روي عن الزير بن العوام أنه قال: شهدت بني قريظة فارساً،

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٩.

(٢) فتح الباري ج٧ ص٣١٩ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٨.

(٣) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٣ والإرشاد للمفيد ص٦٥.

فضرب لي سهم، ولفرسي سهم»[1].

ثالثاً: قال اليعقوبي والشيخ المفيد: «قسمت أموال بني قريظة ونساؤهم وأعلم سهم الفارس، وسهم الراجل، فكان الفارس يأخذ سهمين، والراجل سهماً»[2].

سبي بني قريظة:

لم يكن الإسلام مهتماً بالرق، وبالاسترقاق، لولا أنه يريد دفع غائلة الآخرين عنه. وقصة سبي بني قريظة، كما يرى البعض، تدل على أنه «صلى الله عليه وآله» قد أنشأ الرق على أعدائه في ميدان القتال، معاملة لهم بالمثل، إذ لو أسروا المسلمين لاسترقوهم بل كان المشركون يسترقون الآخرين من غير قتال، بل كانوا أخذوا بعض المسلمين غدراً كما تقدم في غزوة الرجيع فباعوهم، وأذاقوهم أشد العذاب.

فالنبي «صلى الله عليه وآله» سبى في الحرب واسترق عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل، لكن أعداءه استرقوا من المسلمين بغير حرب[3].

الصفي من السبي:

وكان «صلى الله عليه وآله» قد أخرج الخمس من المغنم قبل بيعه،

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٤.

(٢) تاريخ اليعقوبي: ج٢ ص٥٣ والإرشاد للمفيد ص٦٥.

(٣) راجع: خاتم النبيين ج٢ ص٩٥٥ و ٩٥٦.

وتقسيمه، فكان يعتق من هذا الخمس، ويهب منه، ويخدم منه من أراد[1].

وروي: أنه كان لرسول الله «صلى الله عليه وآله» جارية يقال لها: ربيحة، أخذها من سبي بني قريظة، وجعلها في نخل له يدعى نخل الصدقة.

وقد يظهر من بعضهم: أنها نفس ريحانة الآتي ذكرها[2].

واختار من سبي بني قريظة جارية يقال لها: تكانة بنت عمرو، وكانت في ملكه فلما توفي «صلى الله عليه وآله» تزوجها العباس[3].

وذكروا أيضاً: أنه «صلى الله عليه وآله» قد اصطفى عمرة بنت خنافة[4].

وقال اليعقوبي: «إنه «صلى الله عليه وآله» اصطفى من السبي ست عشرة جارية، فقسمها على فقراء بني هاشم، وأخذ لنفسه منهم واحدة، يقال لها: ريحانة»[5].

وقد كان يحق للنبي أن يصطفي من المغنم قبل قسمته، وقبل إخراج خمسه.

وكان من الواضح: أن النبي لم يكن يهمه إلا حل مشكلات الفقراء والمعوزين، فلم يكن يستفيد مما يصطفيه استفادة شخصية، ليزيد من ثروته

---

(١) راجع: المغازي ج٢ ص٥٢٣ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٨ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص٧٥ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٧.

(٢) راجع: أنساب الأشراف ج١ ص٥٤٣ و ٤٥٣.

(٣) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ١ ص٢٠٩ عن تاج التراجم.

(٤) المصدر السابق ج١ ص٢٥٢.

(٥) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٢ و ٥٣.

المالية، أو ليشبع نهماً غريزياً له بالنساء.

ريحانة جارية رسول الله صلى الله عليه وآله:

وكان في جملة سبي بني قريظة جارية اسمها ريحانة، وقد اختلف في نسبها.

فهل هي ريحانة بنت عمرو بن خنافة (حذافة، قنافة، حصافة)[1] أم هي بنت زيد[2]؟

أم بنت شمعون بن زيد بن خنافة، بن عمرو، بن قريظة[3].

وشمعون هو نفس عمرو[4]. إلى آخر ما هنالك مما يمكن ملاحظته في المصادر المختلفة.

وقالوا: إنها كانت من بني النضير، متزوجة من رجل من بني قريظة

---

(١) الثقات ج١ ص٢٧٨ وراجع: الإصابة ج٤ ترجمة ريحانة وجوامع السيرة النبوية ص١٥٥ و ١٥٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٦ وعيون الأثر ج٢ ص٧٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٢ والبداية والنهاية ج١ ص١٢٦ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٧ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٦ وقال: إن شمعون مولى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

(٢) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٠٩ والمغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٠ و ٥٢١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٧ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٦ وأنساب الأشراف ج١ ص٤٥٤.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٩ والمحبر ص٩٤. وراجع: أنساب الأشراف ج١ ص٤٥٣ وراجع ص٥١٥ و ٤٤٣.

(٤) السيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٦ وراجع: أنساب الأشراف ج١ ص٣ ٤٥ ولم يذكر اسمه.

اسمه: الحكم[1]

وعند ابن حبيب: عبد الحكم[2].

وقد اصطفاها النبي «صلى الله عليه وآله» لنفسه[3] وكانت جميلة وسيمة[4].

قال الواقدي وغيره ما ملخصه: إن النبي «صلى الله عليه وآله» اصطفاها، فأبت أن تسلم فوجد «صلى الله عليه وآله» في نفسه.

ثم ذكر ذلك لثعلبة بن سعية القرظي، فأقنعها بالإسلام، فأسلمت، فسر بذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم أرسلها إلى بيت سلمى بنت قيس، أم المنذر، فبقيت عندها حتى حاضت وطهرت، فخيَّرها النبي «صلى الله عليه وآله» بين أن يعتقها، ويتزوجها، ويضرب عليها الحجاب، وبين أن تكون في ملكه.

فاختارت الثاني: فبقيت في ملكه، يطؤها حتى ماتت عند[5] مرجعه من

---

(١) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٠ و ٥٢١ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢٢٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٦ وغير ذلك كثير.

(٢) المحبر ص٩٤.

(٣) راجع: تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٣ وجميع المصادر التاريخية التي ذكرت أحداث هذه الغزوة.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢٢٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٦ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٩.

(٥) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٠ و ٥٢١ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٦ و ٣٤٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٧ و ٢٨ وأنساب الأشراف ج١ ص٤٥٤ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٩.

حجة الوداع فدفنها بالبقيع[1].

ويدل على ذلك ما عن ابن سيرين: أن رجلاً لقي ريحانة بالموسم فقال لها: إن الله لم يرضك للمؤمنين أماً فقالت: وأنت فلم يرضك الله لي ابناً[2].

ونقول:

إن لنا في هذا المقام نقاشاً نلخصه فيما يلي:

١ ـ أما بالنسبة لما ذكره الواقدي وغيره عن ريحانة، فإننا نقول:

أولاً: إن عدداً من المؤرخين يصرح: بأنها بقيت في ملكه «صلى الله عليه وآله» حتى مات[3].

ثانياً: قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» قد عرض عليها أن يتزوجها، ويضرب عليها الحجاب، ينافيه ما تقدم في قصة خيانة أبي لبابة: عن أم سلمة، وكذا ما تقدم في الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب صفحة ٨٣ عن

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٧ وراجع: وفاء الوفاء ج١ ص٣٠٩.

(٢) أنساب الأشراف ج١ ص٤٥٣.

(٣) راجع: البداية والنهاية ج٤ ص١٢٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٢ و ٢٤٣ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٩٨ و ٤٩٩٠. وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٢ و ٢٥٣ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٣ والإكتفاء ج٢ ص١٨٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٦ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٦٢ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٤ والبحار ج٢٠ من ٢٧٨ والبدء والتاريخ ج٤ ص٢٢٠ والمحبر ص٩٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٣٢. وجوامع السيرة النبوية ص١٥٥ و ١٥٦ وراجع عيون الأثر ج٢ ص٧٥.

عائشة: من أن الحجاب لم يكن قد فرض على نساء النبي حينئذٍ.

ثالثاً: إنهم يقولون: كانت بعد وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله» تحتجب في أهلها، وتقول: لا يراني أحد بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله». قال الواقدي: فهذا أثبت الحديثين عندنا(١).

رابعاً: إنهم يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أعتقها وتزوجها(٢) بعد أن أسلمت، وحاضت، وأصدقها اثني عشرة أوقية ونشاً، أي نصفاً. وأعرس بها في المحرم سنة ست(٣).

وقيل: بل جعل صداقها عتقها(٤).

خامساً: قد ذكروا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» طلقها بسبب غيرتها الشديدة، ثم راجعها، وكان يقسم لها كسائر نسائه(٥).

سادساً: قال ابن شهرآشوب: إن ريحانة لم تسب في غزوة بني قريظة، بل أهداها المقوقس إليه هي ومارية القبطية.

قال: ويقال: إنه أعتق ريحانة ثم تزوجها(٦).

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢١ وراجع: أنساب الأشراف ج١ ص٤٥٤.

(٢) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢١ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٩ وراجع: مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٠٩ وسيرة مغلطاي ص٥٧ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٠٩.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٩ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٧.

(٤) أنساب الأشراف ج١ ص٤٥٤.

(٥) أنساب الأشراف ج١ ص٤٥٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٧.

(٦) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٠٩.

ولم أجد هذا في أي مصدر آخر، واتفاق المؤرخين على سبيها يبعِّده كثيراً.

٢ ـ أما بالنسبة لما نقله ابن سيرين، عن قصة ريحانة مع ذلك الرجل في موسم الحج، فقد يناقش فيه: بأن من الممكن أن يكون ذلك الرجل قد التقى بها في الموسم قبل زواج النبي «صلى الله عليه وآله» بها في سنة ست.

وهو كلام غير مقبول: إذ لم يمكن للمسلمين الحج إلى مكة إلا بعد فتح مكة في سنة ثمان.

إلا أن يقال: إن عدم إمكان الحج إنما هو بالنسبة للنبي والمسلمين، لا بالنسبة لسبي بني قريظة، وبعض الأفراد الآخرين من الناس العاديين.

ولكن هذا الكلام أيضاً بعيد: فإن قريشاً لم تكن تسمح لأحد من المسلمين بالحج في تلك الظروف الصعبة.. فلا تصلح رواية ابن سيرين، لا للاستدلال ولا حتى للتأييد.

فالراجح بعد كل ما تقدم هو: أنها قد بقيت بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله».

لكن يبقى ثمة حالة من الشك فيما يقال عن: تزوج النبي «صلى الله عليه وآله» منها، أو أنها بقيت في ملكه.

وقد يكون الراجح هو: عدم الزواج منها، طبقاً للروايات الأخرى، ومنها ما ذكره ابن سيرين.

ملاحظة هامة: إن ما يلفت نظرنا هو: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يُكره ريحانة على الإسلام، ولم يقدِّم لها مغريات مادية في هذا السبيل، إذ لا إكراه في الدين، ولأنه «صلى الله عليه وآله» يريد لها أن تقتنع بالإسلام الصافي النابع من عمق ضميرها، وصافي وجدانها ولتقبل إليه عن قناعة عقلية

وقلبية، وتفاعل مشاعري وروحي.

ملاحظة أخرى: لعل عدم إسلام ريحانة قد كان في بادئ الأمر، حين عرض عليها ذلك. ثم لما استقر بها المقام وأعادت النظر في الأمور ظهر لها خطأ موقفها الأول، وعرفت الحق، فقبلته.

عدد السبايا:

قالوا: «وكانت نساؤهم وذراريهم سبع مئة وخمسين»[1].

وقيل: تسع مئة[2].

وقيل: كان السبي ألفاً من النساء والصبيان[3].

بيع السبي:

وأمر «صلى الله عليه وآله» فبيع السبي فيمن يريد (أو يزيد)[4] فاشترى أبو الشحم اليهودي امرأتين مع كل واحدة منهما ثلاثة أطفال غلمان، وجوار بخمسين ومئة دينار.

وجعل يقول: ألستم على دين اليهود؟

---

(١) مجمع البيان ج٨ ص٣٥٢ والبحار ج٢٠ ص٢١٢ وبهجة المحافل ج١ ص٢٧٦.

(٢) بهجة المحافل ج١ ص٢٧٦.

(٣) إمتاع الأسماع ج١ ص٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٨ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص١٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٨ والمغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٣.

(٤) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٥ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٨.

فتقول المرأتان: لا نفارق دين قومنا حتى نموت عليه، وهن يبكين[(١)].

وباع من عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف طائفته[(٢)].

وجعل عثمان لكل من جاء من سبيهم زيادة على الثمن الذي دفعه، وصار أكثر العجائز في سهم عثمان، فربح عثمان بذلك مالاً كثيراً، لأن المال كان يوجد عند العجائز ولا يوجد عند الشواب[(٣)].

ويقال: لما اقتسما ـ أي عثمان، وابن عوف ـ جعلا الشواب على حدة، والعجائز على حدة، ثم خيره عبد الرحمن، فاختار عثمان العجائز[(٤)].

قال ابن سبرة: وإنما لم يؤخذ ما جاءت به العجائز، فيكون في الغنيمة؛ لأنه لم يوجد معهن إلا بعد شهر أو شهرين، فمن جاء منهن بالذي وُقِّت لهن عتق، فلم يتعرض لهن[(٥)].

تفاوت الاهتمامات:

ونود أن يتنبه القارئ العزيز إلى اهتمامات هذين الصحابيين المعروفين:

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٢ و ٥٢٣ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٩ وراجع: السيرة الحلبية ج٢ ص٣٣٩.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٣ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٩ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٩.

(٣) الشواب: جمع شابات.

(٤) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٣ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٩ وراجع: السيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٦.

(٥) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٩.

عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، هنا، ويقارن بينها وبين قول علي «عليه السلام»: يا دنيا غري غيري، ثم موقفه «عليه السلام» من سلب عمرو بن عبد ود الذي عاتبه فيه المعاتبون، وقد قدمنا ذلك في غزوة الخندق، فراجع.

بيع السبايا وشراء السلاح:

وبعث «صلى الله عليه وآله» سعيد (سعد) بن زيد الأشهلي مع سبايا من بني قريظة إلى نجد، فابتاع لهم بها خيلاً وسلاحاً(١).

ويقولون أيضاً: إنه «صلى الله عليه وآله» بعث بطائفة من سبي بني قريظة مع سعد بن عبادة إلى الشام، يبيعهم، ويشتري بهم سلاحاً وخيلاً(٢).

---

(١) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٥٦ وعيون الأثر ج٢ ص٧٥ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٩ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٩ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٩٦ والإكتفاء للكلاعي ج٢ ص١٨٦ والمحبر ص٩٣ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٢ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٢ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٤ ومجمع البيان ج٨ ص٣٥٢ والبحار ج٢٠ ص٢١٢ و ٢٧٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٢. وراجع: خاتم النبيين ج٢ ص٩٥٥ وبهجة المحافل وشرحه ج١ ص٢٧٦.

(٢) إمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٠ و ٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٩ و ٢٤ و ٢٥ والمغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٣ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٦ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٤١ عن الطبراني في الصغير الأوسط.

قال الحلبي: «فاشترى بذلك خيلاً كثيراً قسمها رسول الله «صلى الله عليه وآله» على المسلمين»[1].

ولعله «صلى الله عليه وآله» قد أرسل إلى نجد وإلى الشام معاً.

ونقول:

ألف: إن شراء السلاح يدخل في سياسة الردع السلبي، من خلال ما يثيره هذا السلاح الوفير من خوف ورعب لدى أعداء الدعوة الإسلامية. ولا سيما إذا كانت مضاعفة القوة التسليحية قد جاءت بعد حروب قوية ومصيرية، كحروب بدر، وأحد والأحزاب، وبعد القضاء على شوكة اليهود في محيط عاصمة الإسلام بعد استئصال شأفة بني قينقاع، والنضير، وبني قريظة.

ب: والملفت للنظر هنا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد قسم الخيل والسلاح الذي اشتراه على المسلمين. الأمر الذي يعطي انطباعاً بأن على الدولة أن تخطط للتسليح الكافي والوافي، ولا تقتصر على ما يتوفر لدى الناس العاديين.

ج: ونكاد نطمئن إلى أن الذين باعهم في نجد، وفي الشام لم يكونوا من جملة الغنائم التي تعود ملكيتها للمقاتلين، بل هي من الخمس الذي يعود البت فيه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه.

إلا إذا قلنا ـ وذلك بعيد ـ: إن أرض بني قريظة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فتعود ملكية كل ما يحصل منها إلى رسول الله «صلى الله عليه

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٦.

وآله». ويكون إعطاء الرسول «صلى الله عليه وآله» سهماً للمقاتلين مع عدم حصول قتال، تفضُّلٌ منه «صلى الله عليه وآله» وكرم.

ويكون ما قالوه: من تراشق بالنبال والحجارة بين المسلمين وبين بني قريظة غير دقيق، أو لم يصل إلى درجة يعد معها: أنه قد جرى قتال بين الجيشين.

وأما إرسال أكابر أصحابه لفتح الحصن، ففشلوا، ثم كان الفتح على يد علي «عليه السلام»، فهو لا يعني حصول اشتباكات قتالية بين الفريقين أيضاً.

إذ قد يكون رعبهم من بني قريظة، أو احترامهم لهم، قد منعهم من قتالهم، فآثروا الهزيمة على الصمود. فلما جاء علي «عليه السلام» ونادى: يا كتيبة الإيمان، أدركوا أن علياً لن يكون كسلفه، فأخذهم ما قرب وما بعد، وكان الاستسلام الذليل.

وكل ذلك يبقى مجرد رأي. ولعلنا نجد في بيع سبي بني قريظة في الشام قرينة لذلك.

لا يفرق بين الأم وولدها:

وقد نهى «صلى الله عليه وآله» أن يفرق بين سبي بني قريظة في القسمة والبيع بين النساء والذرية.

وقال يومئذٍ: لا يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغوا.

فقيل: يا رسول الله، وما بلوغهم؟!

قال: تحيض الجارية، ويحتلم الغلام[١].

وكان «صلى الله عليه وآله» يومئذٍ يفرق بين الأختين إذا بلغتا، وبين الأم وابنتها إذا بلغت[٢].

وكانت الأم تباع وولدها الصغار لمشركي العرب، وليهود المدينة، وتيماء وخيبر، يخرجون بهم، فإذا كان الوليد صغيراً ليس معه أم لم يبع من المشركين، ولا من اليهود، إلا من المسلمين[٣].

وابتاع يومئذٍ محمد بن مسلمة امرأة من السبي معها ابناها بخمسة وأربعين ديناراً[٤].

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٤ والإمتاع ج١ ص٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٦.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٦.

(٣) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٤. والإمتاع ج ١ ص٢٥٢ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٠ وراجع: والسيرة الحلبية ج٢ ص ٣٤٦.

(٤) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٤.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

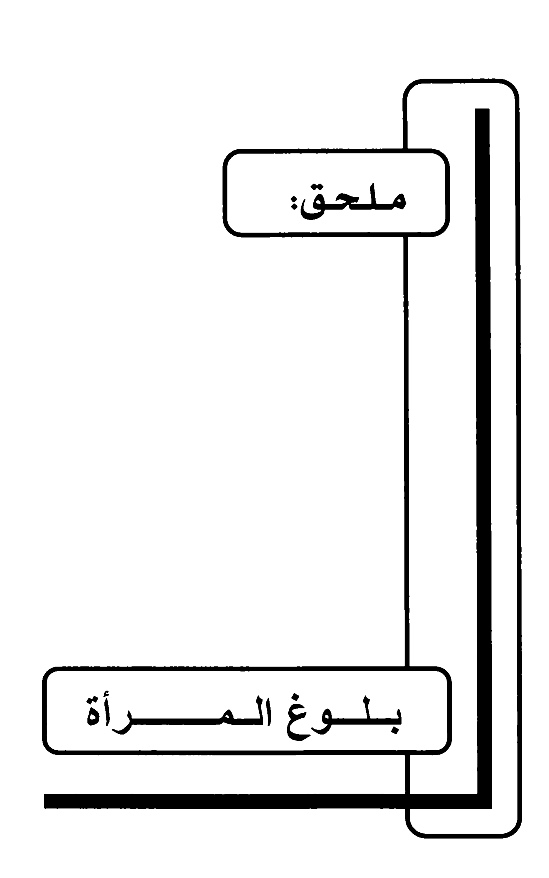
---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

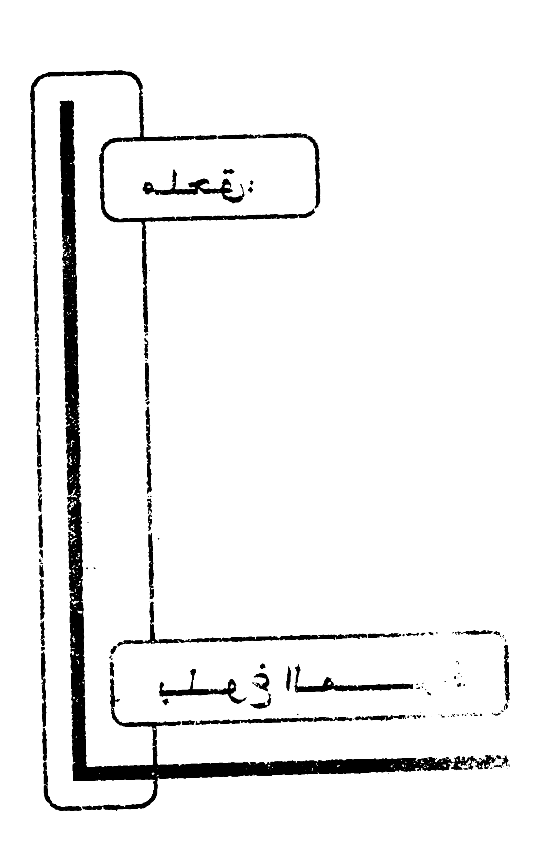
(3) [illegible]

(4) [illegible]



ملحق:

بلوغ المرأة



بلوغ الجارية بالسن أم بالحيض:

قد عرفنا، أنهم يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد حدد البلوغ في غزوة بني قريظة بقوله: تحيض الجارية، ويحتلم الغلام، حسبما رواه الواقدي[1].

ونقول:

إن هذا موضع شك وريب عندنا، فقد ثبت عن النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»، وعن أهل بيته الطاهرين:

١ ـ أن بلوغ الغلام لا ينحصر بالاحتلام، بل قد يكون بالسن، وبغيره أيضاً.

٢ ـ أن بلوغ الجارية إنما يتحقق بإتمامها تسع سنين، وقد دلت على ذلك روايات كثيرة. سيأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

وستأتي أيضاً الروايات التي استند إليها القائلون بأن بلوغها يكون بالحيض. ذاكرين إن شاء الله تعالى ما يفيد في الجمع ورفع التعارض فيما بين تلك الروايات. ولكننا نشير قبل ذلك: إلى أن بعض الناس قد استدل على

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٤ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٤٦.

بلوغ الجارية بالحيض بآية قرآنية، فنحن نشير إلى كيفية استدلاله على ذلك، وإلى وضوح وبداهة بطلان ما يدعيه، فنقول:

حتى إذا بلغوا النكاح:

استدل البعض: على أن بلوغ الجارية إنما هو بالحيض بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..﴾[1].

معتبراً أن البلوغ الذي يجعل الإنسان مطالباً بتطبيق أحكام الشرع هو بلوغ النكاح، أي الوصول إلى مرحلة النضج الجنسي، الذي يتحقق لدى الشاب بخروج المني، ولدى الفتاة بحدوث الحيض. ثم أيّد ذلك بما نسبه إلى بعض الأطباء، الذين يعتبرهم أهل خبرة، وأن قولهم حجة.

ومما قاله أيضاً في هذا المجال: «إن الإنسان ذكراً كان أو أنثى يملك إرادته في أمواله وفي نفسه، عندما يبلغ. والآية الكريمة المتقدمة: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ..﴾ وهو مرحلة النضوج ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..﴾ تدل على أن الفتاة البالغة إذا كانت رشيدة، فإنها تستقل في شؤونها، في الزواج، وفي المال، وفي غير ذلك.

ونقول:

أولاً: إذا كان المعيار في البلوغ هو النضج الجنسي وكان التعبير الطبيعي عن ذلك هو خروج المني لدى الشاب، وحصول الحيض لدى الفتاة، فلا

---

(١) الآية ٦ من سورة النساء.

يبقى معنى لتحديد البلوغ بالسن كلية. فإذا رأت الفتاة وهي في السابعة أو الثامنة من عمرها مثلاً قبل بلوغها سن التاسعة دماً بصفات دم الحيض فعلى هذا البعض أن يحكم بكونه حيضاً، ويكون به بلوغها.

مع أن الفقهاء يحكمون بكونه استحاضة وهو إجماعي عندهم[1] وأنه لا بلوغ قبل سن التاسعة!! مما يعني أن الروايات التي تتحدث عن الحيض كعلامة للبلوغ، إنما أرادت أنه علامة على البلوغ في خصوص صورة الاشتباه في مقدار السن.

وهي علامة مبنية على الغالب لا يلتفت معه إلى الشاذ النادر جداً فإذا علم بالسن كان هو المعيار، فلو خرج دم بصفة دم الحيض قبل سن التاسعة لا يعتد به، بل يعتبر استحاضة[2].

ومهما يكن من أمر: فمع الاشتباه في السن فإن الدم يكون علامة على البلوغ لأن الحيض لا يكون إلا بعد التسع فإذا علم بالحيض فقد علم بتجاوز التسع سنين.

ويبقى لنا هنا سؤال وهو: ماذا لو تأخر دم الحيض (معيار النضج الجنسي) وكذلك تأخر خروج المني لدى الشاب إلى السادسة عشرة، أو الثامنة عشرة، أو أكثر؟!

فهل يحكم بتأخر البلوغ تبعاً لذلك؟!

---

(١) مفتاح الكرامة ج١ ص٣٣٩ عن المعتبر والمنتهى، وشرح المفاتيح، والذكرى والمدارك، ومجمع البرهان وستأتي إن شاء الله.

(٢) راجع: جواهر الكلام ج٢٦ ص٤٤ و ٤٥.

فإذا كان الجواب: بالإيجاب فما معنى تحديد البلوغ بالخامسة عشرة لدى الشباب؟! وبالثالثة عشرة لدى الفتاة حسبما صرح به نفس هذا القائل في موارد أخرى.

وإذا كان الجواب: بالنفي فذلك هو ما نريد بيانه وتقريره أن الحيض ليس هو الميزان في البلوغ.

ثانياً: إن الآية لم تبين لنا: أن المقصود هل هو فعلية حصول قذف المني، وخروج دم الحيض أو حصول القابلية؟ فإن القابلية تبدأ من سن التاسعة كما يستفاد من الروايات الآتية إن شاء الله.

ومما يشير إلى ذلك: أنها عبرت ببلوغ النكاح أي حصول القابلية له ولم تشر إلى ما سوى ذلك.

ثالثاً: ليس في الآية الكريمة حديث عن البلوغ الشرعي، وإنما هي قد حددت شرطي تسليم أموال اليتامي إليهم وهما الرشد، وبلوغ النكاح، أي صيرورة اليتيم أهلاً للزواج؛ فالأهلية للزواج شرط لدفع المال إليه، وإن كان الذي أصبح أهلاً للزواج قد وضع عليه قلم التكليف قبل ذلك بسنوات.

فلا ملازمة بين هذه الأهلية وبين البلوغ الشرعي بمعنى وضع قلم التكليف عليه، إذ قد تمنع الحالة الصحية والبنية الجسدية من تحقق أهلية الزواج والنكاح لكنها لا تمنع من وضع قلم التكليف.

كما أن من الممكن أن يتأخر الرشد عن التكليف وعن حصول الأهلية للنكاح معاً.

رابعاً: لا نسلم أن بلوغ النكاح هو فعلية النضج الجنسي المتمثل بالحيض وقذف المني بل المراد القدرة على ممارسة الجنس دون أن يحدث ذلك سلبيات أو

مشاكل عضوية كالإفضاء للفتاة وذلك في الظروف الطبيعية وحيث يكون ثمة تناسب بين الشريكين.

أما بالنسبة للشاب، فبلوغ النكاح هو بخروج المني أو بلوغ السن الذي تتحقق معه قابلية النكاح عادة بالقياس إلى نوع الشباب وغالبيتهم وفي الروايات ما يفيد عدم الضمان إذا وطئ الزوجة بعد سن التاسعة وثبوت الضمان لو وطأها قبل ذلك.

كما دلت الروايات أيضاً: على أن الصبي الذي لا ينزل المني قد يطأ المرأة أيضاً[1].

خامساً: لو سلمنا: أن المراد هو: النضج الجنسي، فإننا نقول: إن هذا النضج والتجاوب الجنسي له مراتب، ولعل أقصاها هو حالة حصول الحيض في الفتاة وبلوغ سن الخامسة عشرة لدى الشباب.

فقد يكون المراد ببلوغ النكاح: هو بلوغ أولى تلك المراتب، كما تشير إليه كلمة (بلوغ).

فإذا قيل: فلان بلغ درجة الاجتهاد مثلاً فلا يعني ذلك أنه قد بلغ أعلى مراتبه بل يكفي بلوغه أولى تلك المراتب.

وقد تكون أولى مراتب الحيوية والتجاوب الجنسي في الفتاة هي بلوغ البنت سن التاسعة، فلا يلزم من بلوغ النكاح حصول الحيض بالفعل، بل قد يبلغ النكاح مع علمنا بعدم حصول الحيض فعلاً.

وبعد ما تقدم فإن النتيجة هي: أن المعيار هو السن وخروج المني في

---

(١) راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٢٨ ص٨٢ و ٨٣.

الذكور، وبلوغ التاسعة في الإناث. ولكن بما أن ذلك قد يشتبه أحياناً، بسبب عدم ضبط الناس لتواريخ مواليدهم، أو لاحتمال التزوير فيها أحياناً، من أجل التخلص والتملص من أمر مكروه لهم، فقد جعل الإنبات في الذكر والأنثى، والحيض في الأنثى علامة على ذلك، لأن ذلك يعني ـ إلا فيما ندر ندرة كبيرة ـ: أن من تحيض، أو من أنبت قد تجاوز السن المحدد للتكليف.

وهذا بالذات هو ما حصل في بني قريظة[1] وأشارت إليه بعض النصوص التي تقول: فإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ، فإنه يمتحن بريح إبطه، أو نبت عانته، فإذا كان ذلك، فقد بلغ[2].

سادساً: إن هذا القائل قد جعل البلوغ منوطاً بالنضج الجنسي المتمثل بزعمه بحدوث الحيض للفتاة بالفعل.. وجعل أمر الشارع بإعطاء المال لها في هذه الحال إذا كانت رشيدة من آثار هذا البلوغ الشرعي المصاحب للرشد.

فإذا صح جعل إعطاء المال قرينة على تحقق البلوغ الشرعي، حين البلوغ الجنسي، فلم لا يجعل جواز الوطء الذي هو ممارسة فعلية للجنس دليلاً على هذا البلوغ الجنسي الشرعي.

وقد حددت الروايات جواز الوطء هذا بسن التاسعة، سواء حصل حيض فعلاً أم لم يحصل.

كما أن الروايات: قد ذكرت آثاراً أخرى لذلك كوجوب استبراء الأمة

---

(١) جامع المدارك ج٣ ص٣٦٢ وقد صرح بالإنبات فقط.

(٢) الوسائل ج١٣ ص٤٢٨ وتفسير القمي ج١ ص١٣١.

إذا كانت بنت تسع سنين.. وغير ذلك.

والاستبراء يشير إلى إمكانية الحمل وهو معنى النضج الجنسي.

ونحن نشير فيما يلي: إلى طائفتين من هذه الروايات، التي يمكن تصنيفها إلى طوائف، فلاحظ ما يلي:

الطائفة الأولى:

ذلك القسم الذي تحدث عن عدم جواز وطء الجارية قبل بلوغ تسع سنين.

أو أنه إذا دخل بها قبل ذلك فأفضاها كان ضامناً، ونذكر منها ما يلي:

١ ـ معتبرة غياث بن إبراهيم عن علي «عليه السلام»[1].

٢ ـ وثمة رواية أخرى عنه «عليه السلام»[2].

٣ ـ وصحيحة الحلبي عن الإمام الصادق «عليه السلام»، وثمة رواية أخرى عن الحلبي عن الصادق «عليه السلام»[3] أيضاً.

٤ ـ ورواية أبي أيوب عنه «عليه السلام»[4].

---

(١) راجع: التهذيب للشيخ الطوسي ج٧ ص٤١٠. والوسائل ج٢٠ ص١٠٣ أبواب مقدمات النكاح باب ٤٥ ح٧.

(٢) تهذيب الأحكام ج١٠ ص٢٤٣ ح٥٧.

(٣) الكافي ج٥ ص٣٩٨ رقم ٢ و ٤ والوسائل ج٢٠ ص١٠١ ـ ١٠٣ باب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح. وتهذيب الأحكام ج٧ ص٤١٠ وراجع: الخصال ص٤٢٠. ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٤١٣.

(٤) الكافي ج٥ ص٤٢٩ ح١٢ وتهذيب الأحكام ج٧ ص٣١١ ح٤٩ و ٥٠.

٥ ـ وحديث أبي بصير عن أبي جعفر «عليه السلام»[1].

٦ ـ وصحيحة حمران عن الإمام الصادق «عليه السلام»[2].

٧ ـ ورواية أخرى عن الإمام الصادق «عليه السلام»[3].

٨ ـ وموثقة زرارة عن أبي جعفر «عليه السلام»[4] التي ردد فيها بين التسع والعشر سنين.

٩ ـ وصحيح رفاعة عن الإمام الكاظم «عليه السلام»[5] وفيها: أن الطمث قد تحبسه الريح.

١٠ ـ ومرسل يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله «عليه السلام»[6].

---

(١) الكافي ج٥ ص٣٩٨ وتهذيب الأحكام ج٧ ص٣٩١ ح٤٢ وراجع ص٤٥١. وراجع: دعائم الإسلام ج٢ ص٢١٤ ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٧١ ومستدرك الوسائل ج١٤ ص٢١٣ و ٢١٤ والوسائل ج٢٠ ص١٠٢.

(٢) الوسائل ج٢٠ ص١٠٤ ح ٤٩٣ ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٤٣١ و ٤٣٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٤١٣ وتهذيب الأحكام ج٧ ص٤١٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج٧ ص٤٥١ ح١٤ وص٤١٠ وج٩ ص١٨٤ ح٧٤٢ وراجع: من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٤١٢ ح٤٤٤٠ وج٤ ص٢٢١ والكافي ج٧ ص٦٨ وج ٥ ص٣٩٨ ومستدرك الوسائل ج١٤ ص٢١٤ والوسائل ج١٩ ص٣٦٦ وج١٨ ص٤١١ وج ٢٠ ص١٠٢ والخصال ص٤٢٠.

(٥) الكافي ج٣ ص١٠٨ وج ٥ ص٤٧٥ وتهذيب الأحكام ج٧ ص٤٦٨ ج٨ ص١٧٧ والإستبصار ج٣ ص٣٦٤ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٩٤ والوسائل ج٢ ص٣٣٩ وج ٢١ ص٨٦.

(٦) الوسائل ج٢٠ ص٤٩٤ وتهذيب الأحكام ج٧ ص٣١١ والإستبصار ج٤ ص٢٩٥ والكافي ج٥ ص٤٢٩.

١١ ـ وحديث عمار السجستاني عن أبي عبد الله «عليه السلام»[١].

١٢ ـ وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد «عليه السلام»[٢].

١٣ ـ وذكرت الروايات: أن علياً «عليه السلام» بنى بفاطمة، وهي بنت تسع سنين[٣].

١٤ ـ وروايات تدَّعي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد بنى بعائشة، وهي بنت تسع أو عشر سنين[٤] وإن كنا قد شككنا بقوة في صحة هذه الروايات، فراجع[٥].

وسيأتي في الجزء التالي أنها كانت متزوجة برجل قبل زواجها بالنبي «صلى الله عليه وآله».

١٥ ـ رواية بريد العجلي عن الإمام أبي جعفر «عليه السلام»[٦].

فإن الروايات المتقدمة كلها قد تحدثت عن جواز وطء بنت تسع سنين، وعدم الضمان لو حدث أمر ما بسبب ذلك.

---

(١) الكافي ج٥ ص٣٩٨ و ٣٩٩ وتهذيب الأحكام ج٧ ص٣٩١ و ٤٥١ والوسائل ج٢٠ ص١٠٢.

(٢) الوسائل ج٢٠ ص١٠٣ وتهذيب الأحكام ج٧ ص٤١٠.

(٣) الكافي ج٨ ص٣٤٠ والبحار ج١٩ ص١١٣ و ١١٦ ومصادر ذلك كثيرة فراجع: ولادة فاطمة الزهراء «عليها السلام» في كتابنا هذا.

(٤) راجع: الكافي ج٧ ص٣٨٨ والبحار ج٢٢ ص٢٣٥ ومصادر ذلك كثيرة.

(٥) راجع ج٣ ص٢٨٥.

(٦) تهذيب الأحكام ج١٠ ص٢٤٩ والإستبصار ج٤ ص٢٩٤ والكافي ج٧ ص٣١٤ ح ١٨ والوسائل ج٢٠ ص٤٩٤.

وبعضها كموثقة زرارة عن أبي جعفر: قد رددت بين التسع والعشر سنين. فهذا الترديد إن كان من الراوي فلا إشكال. وإن كان من الإمام، فهو محمول على ملاحظة قدرة بنت تسع على تحمل الوطء أحياناً، بسبب ضعف بنيتها، أو بسبب عدم التناسب بينها وبين الطرف الآخر من ناحية جسدية.

وإن كان البعض قد حمله على الترديد من حيث الأفضلية والاستحباب.

الطائفة الثانية:

هناك قسم آخر من الروايات تحدث عن وجوب استبراء الجارية إذا كانت بنت تسع سنين ووجوب العدة عليها كذلك، وأنه لا يجوز له وطؤها إذا لم يستبرئها ولا الزواج منها بدون ذلك وهو واضح الدلالة على وجود النضج الجنسي لديها، لأن إمكانية الحمل الذي يراد التحرز منه، لا يعني غير ذلك ونذكر من هذه الروايات ما يلي:

١٦ ـ رواية عن الإمام الرضا «عليه السلام»، دالة على وجوب استبراء الجارية شهراً، إذا كانت بنت تسع سنين، وإذا كانت لم تدرك مدرك النساء في الحيض، وإذا كانت دون تسع، فلا استبراء لها[1].

١٧ ـ رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله في عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل.

قال: خمسة وأربعون ليلة[2].

---

(١) الوسائل ج٢١ ص٨٥ وعيون أخبار الرضا ج٢ ص١٩ رقم ٤٤.

(٢) الوسائل ج٢١ ص٨٤ وتهذيب الأحكام ج٨ ص١٧٢ والإستبصار ج٣ ص٣٥٨.

وراجع رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله[1] عنه «عليه السلام» والمراد ببلوغ المحيض هنا هو حدوث الحيض بالفعل. أي لم يحدث لها ذلك.

١٨ ـ وكذا رواية ربيع بن القاسم عن أبي عبد الله «عليه السلام»[2].

١٩ ـ حديث عبد الله بن عمر، عن أبي عبد الله، في الجارية الصغيرة، يشتريها الرجل، وهي لم تدرك، أو قد يئست من المحيض، فقال «عليه السلام»: لا بأس بأن لا يستبرئها[3].

٢٠ ـ ورواية الصدوق عن أبي جعفر «عليه السلام» مثل حديث ابن عمر[4].

٢١ ـ وحديث أبي بصير عن أبي عبد الله «عليه السلام»، في الجارية الصغيرة التي لم تطمث، وليست بعذراء، يستبرئها؟ قال «عليه السلام»: أمر شديد، إذا كان مثلها يعلق، فيستبرئها[5].

٢٢ ـ رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الإمام الصادق «عليه السلام»، حول الثلاثة اللاتي يتزوجن على كل حال، أي من دون حاجة إلى عدة، وذكر أن بنت تسع ليست منهن، بل هي بحاجة إلى عدة.

---

(١) تهذيب الأحكام ج٨ ص١٧٢ والإستبصار ج٣ ص٣٥٨ والوسائل ج٢١ ص٨٤.

(٢) الوسائل ج٢١ ص٨٤ و ٨٥ و ١٠٤ و ١٠٥ وج ١٨ ص٢٥٨ وتهذيب الأحكام ج٨ ص١٧٠ والكافي ج٥ ص٤٧٣ والإستبصار ج٣ ص٣٥٨.

(٣) الوسائل ج٢١ ص٨٥ وج ١٨ ص٢٦٠ والكافي ج٥ ص٤٧٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٤٤٦ ح ٤٥٤٦ والوسائل ج٢١ ص٨٥.

(٥) الوسائل ج٢١ ص٨٥ والكافي ج٥ ص٤٧٥ وتهذيب الأحكام ج٨ ص١٧٦ والإستبصار ج٣ ص٣٦٢.

وفيها: أن التي لم تبلغ تسعاً فهي لا تحيض، ومثلها لا تحيض[1]. وقد وصف البعض هذه الرواية بـ«الموثقة».

ولكن آية الله الخوئي «رحمه الله» قد اعتبر هذه الرواية ضعيفة السند[2] وهو كما قال.

٢٣ ـ صحيحة الحلبي، حول جواز وطء الجارية التي لم تطمث بسبب كونها صغيرة، وأنها بحاجة إلى عدة، إن كانت قد بلغت[3]، أي بلغت مرحلة الحبل، فإن العدة، إنما هي للاستبراء من هذه الناحية، كما ذكره آية الله الخوئي «رحمه الله»[4].

٢٤ ـ صحيحة حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق، في الصبية التي لا يحيض مثلها والتي يئست من المحيض، قال: ليس عليها عدة[5] وإن دخل بها.

٢٥ ـ صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما، في التي تحيض كل ثلاثة أشهر، أو في ستة أو في سبعة أشهر، والمستحاضة، والتي لم تبلغ المحيض..

---

(١) الكافي ج٦ ص٨٥ وراجع: تهذيب الأحكام ج٧ ص٤٦٩ وج ٨ ص٦٧ و ١٣٧ والإستبصار ج٣ ص٣٣٧ والوسائل ج٢٢ ص١٧٩ و ١٨١ و ١٨٣.

(٢) راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى ج٦ ص٨٦.

(٣) الوسائل: ج٢١ ص٨٣ وتهذيب الأحكام ج٨ ص١٧١ والكافي ج٥ ص٤٧٣ والإستبصار ج٣ ص٣٥٧.

(٤) مباني العروة الوثقى ج١ ص١٥٤.

(٥) الوسائل ج٢٢ ص١٧٨ و ١٧١ و ١٨٢ وتهذيب الأحكام ج٨ ص٦٦ و ١٣٧ والكافي ج٦ ص٨٥ والإستبصار ج٣ ص٣٣٧.

إلى أن قال: فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر[1] ولا يكون ذلك إلا في فرض الدخول بهن.

٢٦ ـ رواية ابن أبي يعفور عن الصادق «عليه السلام»: في الجارية لم تطمث، ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: ليس عليها عدة، يقع عليها[2].

٢٧ ـ حديث هارون بن حمزة الغنوي عن الإمام الصادق «عليه السلام»، في جارية حدثة، طلقت، ولم تحض بعد، فمضى لها شهران، ثم حاضت أتعتد بالشهرين؟

قال «عليه السلام»: نعم. الخ..[3].

٢٨ ـ وقريب منه حديث ابن سنان عن الإمام الصادق «عليه السلام»[4].

٢٩ ـ حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر «عليه السلام»: التي لا يحبل مثلها لا عدة عليها[5] فإن الكلام إنما هو في صورة الدخول بها. حيث يظهر أنه ناظر إلى التي لم تبلغ التاسعة، والتي يئست من المحيض.

٣٠ ـ عن أبي بصير قال: عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي

---

(١) جواهر الكلام ج٣٢ ص٢٤٧ والوسائل ج٢٢ ص١٨٣ و ١٨٤ وتهذيب الأحكام ج٨ ص١١٩ و ١٢٠ والإستبصار ج٣ ص٣٢٣ والكافي ج٦ ص٩٩.

(٢) الوسائل ج٢١ ص٨٣ وتهذيب الأحكام ج٨ ص١٧١ والإستبصار ج٣ ص٣٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام ج٨ ص١٣٩ والوسائل ج٢٢ ص١٨١.

(٤) تهذيب الأحكام ج٨ ص١٣٨ والوسائل ج٢٢ ص١٨٠.

(٥) الوسائل ج٢٢ ص١٧٠ و ١٨٢ والكافي ج٦ ص٨٥ وتهذيب الأحكام ج٨ ص٦٨ والإستبصار ج٣ ص٣٣٨.

تعدت من المحيض ثلاثة أشهر[1]. فإن أخذنا بروايات ابن أبي حمزة البطائني باعتبار أنهم إنما كانوا يروون عنه قبل وقفه فهذه الرواية تكون صحيحة ومعتبرة.

وقد يقال: لم يظهر أن هذا هو ما يذهب إليه أبو بصير شخصياً أو أنه ينقله عن المعصوم.

والجواب: إن أبا بصير لا يقول ذلك من عند نفسه في أمر توقيفي كهذا.

لكن الشيخ وغيره قد حملوا هذه الرواية على المسترابة، أي التي لا تحيض، وهي في سن من تحيض[2].

٣١ ـ رواية جميل بن دراج عن الإمام الصادق والإمام الباقر «عليهما السلام» في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد يئست من المحيض، وارتفع طمثها ولا تلد مثلها، قال: ليس عليهما عدة[3]، وإن دخل بهما.

روايات تحديد البلوغ بالتسع:

أما الروايات التي حددت البلوغ بالتسع بشكل صريح فهي التالية:

---

(١) تهذيب الأحكام ج٨ ص٦٧ و ١٣٨ والإستبصار ج٣ ص٣٣٨ والكافي ج٦ ص٨٥ والوسائل ج٢٢ ص١٧٩.

(٢) راجع: الوسائل ج٢٢ ص١٧٩ وتهذيب الأحكام ج٨ ص٦٨ والمختلف ج٦ ص٦١١ والكافي ج٦ ص٨٦ عن معاوية بن حكيم.

(٣) من لا يحضره الفقيه (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج٣ ص٥١٣ والكافي ج٦ ص٨٤ و ٨٦ وتهذيب الأحكام ج٨ ص٦٦ والوسائل ج٢٢ ص١٧٨ وعن هامشه عن السرائر.

٣٢ ـ ما رواه محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن الإمام الصادق «عليه السلام»: حد بلوغ المرأة تسع سنين[1] وهي رواية معتبرة.

٣٣ ـ مرسلة أخرى عن الإمام الصادق «عليه السلام»: إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها[2].

ويلاحظ: أن الرواية قد أوجبت دفع المال للجارية في سن التاسعة، فهي تصلح تفسيراً لآية: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ..﴾[3].

٣٤ ـ موثق الحسن بن راشد، عن العسكري «عليه السلام»: إذا بلغ الغلام ثماني سنين، فجائز أمره، ووجب عليه الفرائض، والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك[4].

فهذه الرواية وإن كانت قد حددت البلوغ للجارية ببلوغ تسع سنين لكن تحديدها لبلوغ الغلام بثمان سنوات يبقى منشأ للإشكال فيها من هذه الناحية.

٣٥ ـ وخبر سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل «عليه السلام» قال: إذا تم للجارية تسع سنين فجائز أمرها. وقد وجبت عليها الفرائض

---

(١) الخصال ص٤٢١ والوسائل ج٢٠ ص١٠٤ ومستدرك الوسائل ج١ ص٨٦ و ٨٧.

(٢) الوسائل ج١٩ ص٣٦٧ وج ١٨ ص٤١١ ومن لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢٢١ ح٥٥٢٢.

(٣) الآية ٦ من سورة النساء.

(٤) جواهر الكلام ج٢٦ ص٣٧ لكن في تهذيب الأحكام ج٩ ص١٨٣ وفي الوسائل ج١٩ ص٢١٢: سبع سنين. والظاهر: أنه تصحيف تسع، لأنهما في الرسم متقاربان. وما أكثر ما يقع ذلك بسبب عدم وجود النقط في السابق.

والحدود[1].

٣٦ ـ حديث يزيد الكناس عن أبي جعفر «عليه السلام»: إذا بلغت الجارية تسع سنين ذهب عنها اليتم، وزوجت، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها. وإن لم تدرك مدرك النساء في الحيض[2]. وإذا ثبت اتحاد يزيد هذا مع بردة العجلي كانت الرواية صحيحة.

٣٧ ـ وقريب من ذلك رواية حمران عن أبي جعفر «عليه السلام»[3].

٣٨ ـ موثقة عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق «عليه السلام»، التي عللت المثوبة والعقوبة للبنت ببلوغ تسع سنين، بأنها تحيض لتسع سنين[4].

٣٩ ـ وأخيراً، فقد قال صاحب الجواهر: إن بعض الروايات تقول: إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها[5].

---

(١) تهذيب الأحكام ج٩ ص١٨٤ ح ٤٧١/١٦ وج ١٠ ص١٢٠ ح ٤٨١. والإستبصار ج٤ ص٢٤٩ ح ٩٤٥ والوسائل ج٢٨ ص٣٩٧ وجواهر الكلام ج٢٦ ص٣٦ و ٣٧ وفي هامشه عن المستدرك ج١ ص٧.

(٢) الإستبصار ج٣ ص٢٣٧ ح ٨٥٥ والكافي ج٧ ص١٩٨ ومن لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢٢١ وتهذيب الأحكام ج١٠ ص٣٨ ح ١٣٣ وج ٧ ص٣٨٢ ح ١٥٤٤ والوسائل ج١ ص٤٣ وكتاب الحدود باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاماً.

(٣) الكافي ج٧ ص١٩٧ و ١٩٨ وتهذيب الأحكام ج١٠ ص٣٧ و ٣٨ ح١٣٢ و ١٣٣ والوسائل ج١٧ ص٣٦٠ وج ١٨ ص٤١١. ومستطرفات السرائر ص٤٢٨.

(٤) الوسائل ج١٩ ص٣٦٥ وتهذيب الأحكام ج٩ ص١٨٤ والكافي ج٧ ص٦٨.

(٥) جواهر الكلام ج٣ ص١٤٢.

مع احتمال أن يكون «رحمه الله» قد استفاد هذا الحكم من خلال الروايات المتقدمة، وليس هذا نص رواية بخصوصها.

حصيلة ما تقدم:

وقد اتضح من خلال طوائف الروايات المختلفة والكثيرة التي قدمناها مثل صحيحة الحلبي وغيرها: أن البلوغ غير مقيد بحدوث حيض فعلي، فقد تبلغ ولا تحيض، فيجب أن تعتد، وأن تستبرأ.

وأفادت رواية يزيد الكناسي، وعدد آخر غيرها: أن بلوغ تسع سنين يثبت أحكام البلوغ كإقامة الحدود، ووجوب الفرائض عليها، وإن لم تدرك مدرك النساء في الحيض.

كما أن رواية عبد الرحمن بن الحجاج، وغيرها: قد ذكرت أن التي تبلغ تسع سنين لا يجوز تزويجها على كل حال، بل تحتاج إلى عدة، وذلك لأن مثلها تحيض. وإن لم يتحقق الحيض منها بالفعل.

وطائفة أخرى كرواية ابن سنان: قد عللت المثوبة والعقوبة حين بلوغ تسع سنين بأنها تحيض لتسع سنين.

وصرحت روايات أخرى كصحيح رفاعة: بجواز وطء التي لم تحض لأن المانع من الحيض ليس هو الحبل دائماً، لأن المحيض قد تحبسه الريح.

فاتضح: أن البلوغ إنما هو بتسع سنين، وأن بلوغ النكاح، المتمثل في الوصول إلى مرحلة الحبل، يراد به إمكانية الحبل ولا يلازم ذلك حدوث الحيض فعلاً.

واتضح: أن الميزان ليس هو فعلية الحيض لكل فتاة، بل إمكانية ذلك،

وحدوثه في بعض الموارد يكفي لإنشاء حكم عام على الجميع.

وبذلك يتضح المراد من الروايات التالية:

روايات البلوغ بالحيض:

١ ـ روي بسند حسن عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: لا يصلح للجارية إذ حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده[1].

فهذه الرواية لا تنفي لزوم الإختمار في مرحلة ما قبل الحيض. لأنها إنما تحدثت عن لزوم الإختمار عليها في هذه المرحلة وسكتت عما عداها.

كما أن قوله «عليه السلام»: «إذا حاضت» ليس نصاً في فعلية الحيض، وإنما هو نص في حصول القابلية له، وظاهر فيما سوى ذلك فلا ينافي الروايات التي هي نص في ذلك حيث حددت البلوغ بسن التاسعة.

وهذا الكلام بعينه يجري فيما يلي من روايات:

٢ ـ مرسلة الفقيه: على المرأة إذا حاضت الصيام[2].

٣ ـ صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم «عليه السلام»: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة[3] أي ولو أن تصبح في سن تحيض فيه مثيلاتها.

٤ ـ حديث قرب الإسناد، عن علي «عليه السلام»: إذا حاضت الجارية،

---

(١) الكافي ج٥ ص٥٢٥.

(٢) الوسائل ج١ ص٤٥ وراجع ج١٠ ص٢٣٧ ومن لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٢٢.

(٣) الوسائل ج٢٠ ص٢٢٨ كتاب النكاح، باب ١٢٦ ح ٢ والكافي ج٥ ص٥٣٣.

فلا تصلي إلا بخمار[1].

٥ ـ رواية إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن «عليه السلام»، الجارية إذا طمثت عليها الحج[2].

٦ ـ وكذا رواية شهاب عن أبي عبد الله «عليه السلام» حول ذلك أيضاً[3].

٧ ـ رواية أبي بصير عن أبي عبد الله «عليه السلام»: على الجارية إذا حاضت الصيام والخمار[4].

٨ ـ حديث يونس بن يعقوب، عن الإمام الصادق «عليه السلام»: لا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده[5].

٩ ـ وعن علي «عليه السلام» بسند ضعيف أنه أُتي بجارية لم تحض، قد سرقت، فضربها أسواطاً، ولم يقطعها[6].

١٠ ـ موثقة عمار الساباطي: عن الصادق، في الجارية: إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها

---

(١) قرب الإسناد ص١٤ ح ٥٠٦.

(٢) الوسائل ج١١ ص٤٥ عن من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٤٣٥.

(٣) الوسائل ج١١ ص٤٥ عن الكافي ج٤ ص٢٧٦ ح ٨ وعن تهذيب الأحكام ج٥ ص٦ والإستبصار ج٢ ص١٤٦.

(٤) الوسائل ج١٠ ص٢٣٦ وج ٤ ص٤١٠ وعن التهذيب ج٤ ص٢٨١ ح ٨٥١ وص ٣٢٦ ح ١٠١٥ والإستبصار ج٢ ص١٢٣ ح ٣٩٨ وعن المقنع للصدوق ص٦٢.

(٥) الوسائل ج٤ ص٤٠٥ وعن الفقيه ج١ ص٣٧٣.

(٦) الكافي ج٧ ص٢٣٢ والوسائل ج٢٨ ص٢٩٥ وتهذيب الأحكام ج١٠ ص١٢١.

القلم»[1].

فإن الروايات السبع الأولى والعاشرة مع ضعف أسانيد أكثرها قد اتضح أنها بملاحظة الشواهد التي ذكرناها فيما سبق لا تنافي الروايات التي تحدد البلوغ بالتسع، إذ لا غرو في أن تكون ناظرة إلى إمكانية الحيض منها ببلوغها تسعاً، حيث يوجد في أمثالها من تحيض. وليس المراد فعلية حدوث الحيض لكل فتاة.

أما حديث علي «عليه السلام» حول عدم قطع السارقة، فلا يفيد شيئاً، إذ قد يكون عمر الجارية أقل من تسع، كما أن عدم قطعها ولو كانت في التاسعة قد يكون لأجل أنها لم تسرق من الحرز أو لسبب آخر كعدم كونها رشيدة مثلاً. كما أنه لا يأبى عن الحمل على ما ذكرناه آنفاً.

أما حديث عمار فقد قال البحراني وغيره: أنه غير معمول به[2]. ولا يمكنه معارضة سائر الروايات التي أسلفناها، فإنها أكثر عدداً، وأصح سنداً.

لفت نظر:

قال بعض كبار فقهائنا: «أما الأنثى فعندنا تسع سنين.

وقال الشافعي: كالذكر.

وقال أبو حنيفة: سبعة عشر سنة.

وقال صاحباه: كالذكر.

---

(١) الوسائل ج١ ص٤٥ ح ٨٢ وتهذيب الأحكام ج٢ ص٣٨٠ ح ١٥٨٨ والإستبصار ج١ ص٤٠٨.

(٢) راجع: الحدائق الناظرة ج٢٠ ص٣٤٩ وجامع المدارك ج٣ ص٣٦٦.

وقال مالك كما حكي عنه: البلوغ أن يغلظ الصوت، أو ينشق الغضروف، وهو رأس الأنف.

قال: وأما السن فلا تعلق له بالبلوغ»[١].

فلعل صاحبنا قد أخذ ذلك من أهل السنة، كما عودنا في العديد من الموارد.

البلوغ عند اليهود:

وأخيراً، فإننا نشير إلى أن بلوغ البنت عند اليهود هو ببلوغها سن الثانية عشرة، فقد قال أحمد شلبي نقلاً عنهم:

«وأما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة، فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن تماماً وليس لها شيء بعد ذلك»[٢].

وقال أيضاً: «السن المفروضة لصحة التزوج هي الثالثة عشرة للرجل، والثانية عشرة للمرأة ولكن يجوز نكاح من بدت عليه علامات بلوغ الحلم قبل هذه السن»[٣]. فاقرأ واعجب، فما عشت أراك الدهر عجباً!!

---

(١) كنز العرفان ج٢ ص١٠٢.

(٢) مقارنة الأديان: اليهودية ص٣٠١ عن المقارنات والمقابلات ص٣٣٤.

(٣) مقارنة الأديات اليهودية ص٣٠٢ عن المقارانات والمقابلات ص٣٧١ و ٣٧٢.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

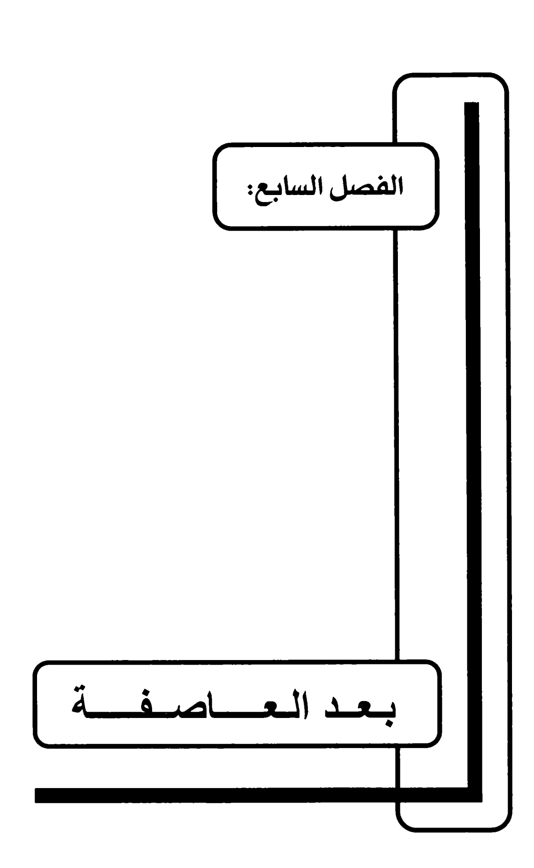
[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

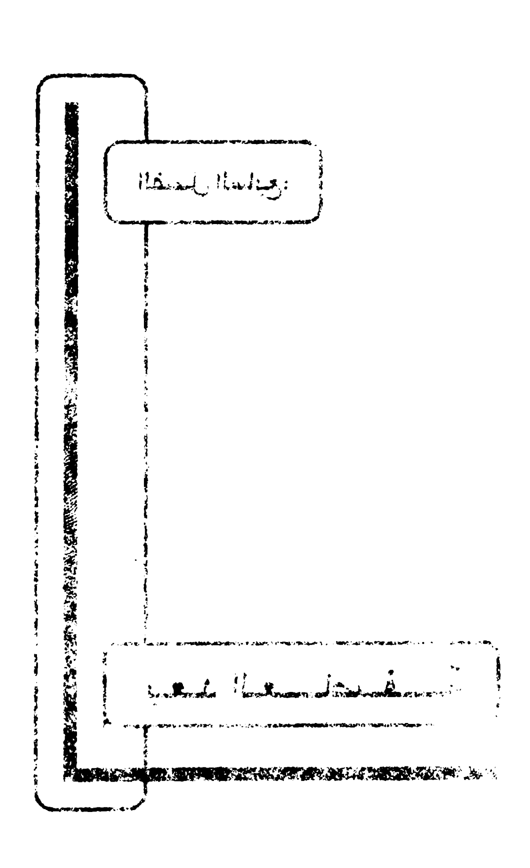
(٢) [illegible]

(٣) [illegible]



الفصل السابع:

بعد العاصفة



هاجهم وجبريل معك:

روى البخاري، عن البراء: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لحسان بن ثابت يوم قريظة: اهجهم، أو: هاجهم وجبريل معك.

وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» قال يوم قريظة لحسان بن ثابت: اهج المشركين، فإن جبريل معك[1].

ونقول:

إننا نشك في ذلك.

فأولاً: لم نجد لحسان ولا لغيره مهاجاة بينه وبينهم، بمعنى أنهم هجوه وهجاهم، بل وجدناه يهجوهم في مقطوعة سنذكرها فيما يلي، وسنرى: أنها إنما قيلت في غزاة بني النضير. وهناك مقطوعة أخرى، تشرح المصير السيء الذي لقيه بنو قريظة، وهي إنما قيلت بعد استئصال شأفتهم، مع وجود بعض الإشكالات فيها، كما سنرى. فلم يكن ثمة مهاجاة بينهم وبين حسان. فإن المهاجاة إنما تكون من طرفين ولم نجد أي ردة فعل منهم في

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص٢٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٠ عنه. وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص١٣١ وقال: وقد رواه البخاري، ومسلم، والنسائي من طرق، عن شعبة، بدون الزيادة التي ذكرها البخاري: يوم بني قريظة.

مجال مهجاة حسان أو غيره. فلا يصح أنه «صلى الله عليه وآله» قال له: هاجهم، أو اهجهم.

إلا أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أمر حساناً بهجائهم بعد قتلهم. ولا نجد لذلك مبرراً مقبولاً أو معقولاً. كما أن المناسب والحالة هذه هي أن يقول له: اهجهم لا أن يقول له: هاجهم، لأن المهاجاة تكون من الطرفين.

ثانياً: إذا كان العدو الحاضر، بعد هزيمة المشركين، هم اليهود، فلا معنى لأن يأمر حساناً بهجاء المشركين دونهم. كما دل عليه النص الآخر..

وبعد.. فإن ما روي عن حسان في شأن بني قريظة هو ما يلي:

ألف: قال حسان بن ثابت:

لقد لقيت قريظة ما ساءها ... وما وجدت لذل من نصير
أصابهم بلاء كان فيه ... سوى ما قد أصاب بني النضير
غداة أتاهم يهوي إليهم ... رسول الله كالقمر المنير
له خيل مجنبة تعادى ... بفرسان عليها كالصقور
تركناهم وما ظفروا بشيء ... دماؤهم عليها كالعبير
فهم صرعى تحوم الطير فيهم ... كذاك يدان ذو العند الفجور
فأنذر مثلها نصحاً قريشاً ... من الرحمن إن قبلت نذيري[1]

لكن قوله: فهم صرعى تحوم الطير فيهم.. مما لا تؤيده النصوص التاريخية،

---

(١) البداية والنهاية ج٤ ص١٣٥ و ١٣٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٥٩.

لأنها تقول حسبما تقدم: إنه «صلى الله عليه وآلـه» خندق لهم خنادق وقتلهم وجعلهم فيها ورد عليهم التراب، فلم يكن ثمة مجال للطير لتحوم فيهم.

ب: قالوا: وقال حسان بن ثابت أيضاً في بني قريظة:

تعاقد معشر نصروا قريشاً ... وليس لهم ببلدتهم نصير
هم أوتوا الكتاب فضيعوه ... وهم عمي من التوراة بور
كفرتم بالقرآن وقد أتيتم ... بتصديق الذي قال النذير
فهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير[1]

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فقال:

أدام الله ذلك من صنيع ... وحرق في طوائفها السعير
ستعلم أينا منها بنزه ... وتعلم أي أرضينا تضير
فلو كان النخيل بها ركاباً ... لقالوا: لا مقام لكن فسيروا[2]

ونقول:

قد تقدم: أن هذه الأبيات قد قيلت في غزاة بني النضير. وهذا هو الأنسب بمضمونها لأنها إنما تتحدث عن حرق النخيل. وهو إنما كان في تلك الغزاة، لا في غزوة بني قريظة.

لكن روى أبو عوانة، عن محمد بن يحيى، عن الهيثم بن جميل، عن

---

(١) البداية والنهاية ج٤ ص١٣٦. وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣١ والإكتفاء ج٢ ص١٩٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٥٩.

(٢) البداية والنهاية ج٤ ص١٣٦ والإكتفاء ج٢ ص١٩٦ وسيرة ابن كثير ج٣ ص٢٥٩ و ٢٦٠.

زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي «صلى الله عليه وآله» حرَّق على بني قريظة، والنضير نخلاً لهم، فقال حسان (رض):

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

قال الهيثم: كنت معه بأرض الروم، فحدثني بهذا الحديث وأمر بالحريق»[1]

ولا ندري مدى دقة ابن عمر في روايته هذه إن صحت عنه. ولم نعهد من هذا الرجل نباهة ودقة في النقل وهو الذي لم يحسن أن يطلق امرأته، وقصته في ذلك مشهورة[2].

لن تغزوكم قريش:

ويقولون: إنه لما انقضى شأن بني قريظة قال «صلى الله عليه وآله»: «لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا، ولكن تغزونهم» فكان كذلك[3].

ورجع «صلى الله عليه وآله» عن بني قريظة يوم الإثنين لأربع خلون من ذي الحجة[4].

ونقول:

---

(١) مسند أبي عوانة ج٤ ص٩٧.

(٢) فتح الباري ج٧ ص٥٤ ومسند أحمد ج٢ ص٥١ وصحيح مسلم ج٤ ص١٨٠ و ١٨١ والكامل في التاريخ ج٣ ص٦٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٣ ص١٩٢ والغدير ج١٠ ص٣٩.

(٣) راجع: سيرة مغلطاي ص٥٦ وعيون الأثر ج٢ ص٧٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٣ و ٣٤٤ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٩.

(٤) المحبر ص١١٤ والجامع للقيرواني ص٢٨٠.

قد تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال ذلك بعد الخندق، وهذا هو الأنسب والأوفق بظاهر الحال، لأن قريشاً إنما غزت المسلمين في الخندق، لا في بني قريظة.

إلا أن يكون القضاء على بني قريظة قد زاد من يأس قريش، لأنها أدركت بذلك أنه لم يعد لها في منطقة المدينة من يمكنها أن تعتمد عليه في شيء.

ابن معاذ الشهيد:

وقد ذكرنا في الجزء السابق من هذا الكتاب: أن سعد بن معاذ كان قد أصيب بسهم في أكحله في غزوة الخندق، فدعا الله أن لا يميته حتى يقر عينه من بني قريظة، فاستجاب الله له.

وبعد أن حكم فيهم بحكم الله انفجر جرحه، فمات شهيداً «رحمه الله»[1].

وفي نص آخر: «فإذا سعد يسيل جرحه دماً له هدير»[2].

ولا ندري مدى صحة هذه الفقرة الأخيرة!!

ويقولون: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان قد كواه مرتين، فانتفخت يده فيهما.

فدعا الله سبحانه: إن كانت الحرب قد وضعت بينهم وبين قريش أن يفجر الجرح، ففجره الله.

---

(١) تاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٣ وراجع: مرآة الجنان ج١ ص١٠ وحدائق الأنوار ج٢ ص٥٩٨ وصحيح البخاري ج٣ ص٢٣ وعيون الأثر ج٢ ص٧٥.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٩.

فأتاه «صلى الله عليه وآله» في نفر من أصحابه يعوده، فوجدوه قد سجي في ملاءة بيضاء، وهو في السياق.

وكان سعد رجلاً أبيض طويلاً، فجلس «صلى الله عليه وآله» عند رأسه، وجعل رأسه في حجره، ثم قال:

«اللهم إن سعداً قد جاهد في سبيلك، وصدق رسولك، وقضى الذي عليه، فاقبض روحه بخير ما تقبض فيه أرواح الخلق».

ففتح سعد عينيه حين سمع ذلك وقال: السلام عليك يا رسول الله، أشهد أنك قد بلغت رسالته[1]. فوضع «صلى الله عليه وآله» رأس سعد من حجره، ثم قام وانصرف؛ فمات سعد بعد ذلك بساعة أو أكثر[2]

وقيل: حضر النبي «صلى الله عليه وآله» سعداً حين توفي[3].

وزعم البعض: أن عنزاً مرت على سعد، وهو مضطجع، فأصابت الجرح بظلفها فما رقأ حتى مات[4].

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٥ وراجع: إمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٢ وتاريخ الإسلام (المغازي) ج٢ ص٢٦٧.

(٢) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٦ وراجع: إمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٢ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٠.

(٣) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٦.

(٤) عيون الأثر ج٢ ص٧٦ وعمدة القاري ج١٧ ص١٩٣ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٧٨ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١٩ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٩ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٨.

اهتز العرش لموت ابن معاذ:

ولما مات سعد لم يشعر أحد بموته، حتى نزل جبريل فأخبر النبي «صلى الله عليه وآله» بموت سعد، وأن عرش الرحمن قد اهتز لموته، فخرج «صلى الله عليه وآله» فزعاً إلى خيمة كعيبة، يجر ثوبه مسرعاً، فوجد سعداً قد مات، فاحتملوه إلى منزله؛ فخرج «صلى الله عليه وآله» في أثره[1].

وقد روي حديث اهتزاز العرش لموت سعد، عن جابر، وأبي سعيد الخدري، وأسيد بن حضير، ورميثة بنت عمرو، وأسماء بنت يزيد بن السكن، وعبد الله بن بدر، وابن عمر، وحذيفة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، والحسن، ويزيد بن الأصم مرسلاً[2].

وقال العسقلاني: «جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ، عن عشرة من الصحابة أو أكثر، وثبت في الصحيحين»[3].

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٦ وراجع المصادر التالية: دلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٨ و ٢٩ ومجمع البيان ج٨ ص٣٥٢ والبحار ج٢٠ ص٢١٢ ومرآة الجنان ج١ ص١٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٦٢ وبهجة المحافل وشرحه ج١ ص٢٧٦ والإكتفاء ج٢ ص١٨٧ و ١٨٨ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٤ وعيون الأثر ج٢ ص٧٥ و ٧٦ وحدائق الأنوار ج٢ ص٥٩٩ و ٥٩٨ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٠ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٧.

(٢) عمدة القاري ج١٦ ص٢٦٨ وراجع: الروض الأنف ج٣ ص٢٨٦ فقد ذكر أيضاً قسماً منهم.

(٣) فتح الباري ج٧ ص٩٤.

وحضر جنازته سبعون ألف ملك، واهتز له عرش الرحمن[1].

وحديث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ، موجود في مختلف المصادر التاريخية[2].

وقد قال رجل من الأنصار:

وما اهتز عرش الله من موت هالك ... علمنا به إلا لسعد أبي عمرو[3]

---

(١) سيرة مغلطاي ص٥٧ ومرآة الجنان ج١ ص١٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٦ و ٢٤٨ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٨ و ٢٩ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٤ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٠ وبهجة المحافل ج١ ص٢٧٧ و ٢٧٦ وإرشاد الساري ج٦ ص٣٣١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٧ و ١٢٨ وعمدة القاري ج١٦ ص٢٦٨ وج ١٧ ص١٩٣ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٩ وحاشية السندي على البخاري ج٣ ص٢٣ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٤ وراجع ص٢٦٨ و ٢٧٠ والروض الأنف ج٣ ص٢٨٠ وراجع: عيون الأثر ج٢ ص٧٦.

(٢) راجع: بالإضافة إلى المصادر التي ذكرناها في الهامش السابق: الإكتفاء ج٢ ص١٨٨ وجوامع السيرة النبوية ج١٥٦ والروض الأنف ج٣ ص٣٨٥ وهامش صحيح مسلم ج٧ ص١٥٠ وإرشاد الساري ج٦ ص١٥٨ وصحيح البخاري ج٢ ص٢٠٠ وفتح الباري ج٧ ص٩٣ و ٩٤ وشرح النووي على صحيح مسلم ج١٦ ص٢٢ وشذرات الذهب ج١ ص١١ وحدائق الأنوار ج٢ ص٥٩٨ و ٥٩٩ والثقات ج١ ص٢٧٩ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٦٣. ومجمع البيان ج٨ ص٣٥٢ والبحار ج٢٠ ص٢١٢ إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة التي لا مجال، بل لا حاجة لتتبعها، واستقصائها.

(٣) مرآة الجنان ج١ ص١٠ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٩ والإكتفاء ج٢ ص١٨٨ =

وقد حاول البعض: التشكيك في المراد من هذا الحديث.

فقد روي عن ابن عمر: اهتز العرش فرحاً بلقاء الله سعداً، حتى تفسخت أعواده على عواتقنا.

قال ابن عمر: يعني عرش سعد الذي حمل عليه[1].

وعن البراء بن عازب: المراد: أن سرير سعد اهتز[2].

ونقول:

١ ـ وقد أنكر جابر على البراء قوله هذا، وقال: كانت بين هذين الحيين من الأنصار ضغائن، سمعت رسول الله يقول: اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ[3].

٢ ـ كما أن العلماء لم يلتفتوا لقول البراء هذا[4].

وقال القسطلاني: سياق الحديث يأباه، إذ إن المراد منه فضيلته، وأي

= والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٩ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٩ و ١٣٠ وبهجة المحافل ج١ ص٢٧٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٦٣.

(١) إرشاد الساري ج٦ ص١٥٨ وفتح الباري ج٧ ص٩٣ وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص١٢٨ وراجع: تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٧٠ وراجع: لسان العرب ج٦ ص٣١٣.

(٢) الروض الأنف ج٣ ص٢٨٦ وصحيح البخاري ج٢ ص٢٠٠ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٧.

(٣) راجع: الهامش السابق.

(٤) الروض الأنف ج٣ ص٢٨٦.

فضيلة في اهتزاز سريره، إذ كل سرير يهتز إذا تجاذبته أيدي الرجال[1].

وقال أيضاً: «قال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنازة، وهو النعش.

وهذا القول: باطل، يرده صريح الروايات التي ذكرها مسلم: اهتز لموته عرش الرحمن الخ..»[2].

٣ ـ هذا بالإضافة إلى شعر الأنصاري المتقدم الذي يصرح فيه باهتزاز عرش الله، هذا كله عدا عن صراحة الروايات الكثيرة بذلك أيضاً.

واعتراض العيني على كلام جابر: بأن البراء أيضاً هو من قبيلة الأوس مثل ابن معاذ[3]، والحقد إنما كان بين الأوس والخزرج، لا بين الأوس أنفسهم، غير مقبول، لأن جابراً يتحدث عن علم ومشاهدة، فقد يكون بين حيين أوسيين ضغائن أيضاً.

وأجاب العسقلاني: بأن جابراً كان خزرجياً، فكأنه تعجب من البراء الذي هو أوسي، ثم قال: أنا وإن كنت خزرجياً فلا يمنعني ذلك من قول الحق.

ثم اعتذر العسقلاني عن البراء: بأنه فهم ذلك، فجزم به، ولم يقصد تغطية فضل سعد[4].

أما ابن عمر: فلعله ينطق في موقفه هذا من موقع كونه مهاجرياً، لا يريد إثبات فضيلة لسعد الأنصاري، الذي جعله رسول الله «صلى الله عليه

---

(١) إرشاد الساري ج٦ ص١٥٨.

(٢) المواهب اللدنية ج١ ص١١٨.

(٣) عمدة القاري ج١٦ ص٢٦٨ وفتح الباري ج٧ ص٩٣.

(٤) راجع: فتح الباري ج٩٣٧.

وآله» سيد المهاجرين والأنصار على حد سواء، حسبما تقدم.

٤ ـ وأخيراً، فإننا لم نستطع أن نفهم كيف صح إطلاق العرش، على النعش الذي يحمل عليه الميت، فإننا لم نجد مبرراً لذلك، لا في اللغة، ولا فيما بلغنا من نصوص عن العرب، شعرية أو نثرية.

وما يذكره أهل اللغة في كتبهم، فإنما هو نفس حديث اهتزاز العرش لسعد، ثم أقوال المفسرين للرواية، فراجع[1].

سبب كراهة مالك لرواية هذا الحديث:

وروي عن مالك: أنه كره أن يقال: اهتز العرش لموت سعد بن معاذ، ولم ير التحدث بذلك. مع صحة نقله وكثرة الرواة له[2].

وقد تعجب السهيلي من هذه الرواية عن مالك: وقال: «لا أدري ما وجه ذلك، ولعلها غير صحيحة عنه، فقد خرجه البخاري»[3]، وهو حديث صحيح، وقال أبو عمر: هو ثابت من طرق متواترة[4].

قال ابن سيد الناس، بعد أن ذكر صحة هذا الحديث: «قلت: هذا يقتضي أن يكون إنكار مالك محمولاً عنده على أمر عنده يرجع إلى الإسناد.. وليس

---

(١) راجع: لسان العرب ج٦ ص٣١٣.

(٢) الروض الأنف ج٣ ص٢٨٦ وعيون الأثر ج٢ ص٧٧ و ٧٨ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٦ وفتح الباري ج٧ ص٩٤ عن كتاب: العتيبة.

(٣) الروض الأنف ج٣ ص٢٨٦ وعيون الأثر ج٢ ص٧٧ و ٧٨ وراجع: شرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٦.

(٤) الروض الأنف ج٣ ص٢٨٦.

كذلك. بل قد اختلف العلماء في هذا الخبر، فمنهم من يحمله على ظاهره، ومنهم من يجنح فيه إلى التأويل. وما كانت هذه سبيله من الأخبار المشكلة فمن الناس من يكره روايته، إذا لم يتعلق به حكم شرعي، فلعل الكراهة المروية عن مالك من هذا الوجه»[١].

وقال ابن رشد في شرح العينية: إنما نهى مالك لئلا يسبق إلى وهم الجاهل: أن العرش إذا تحرك يتحرك الله بحركته، كما يقع للجالس منا على كرسيه، وليس العرش بموضع استقرار الله، تبارك الله وتنزه عن مشابهة خلقه[٢].

قال العسقلاني: «الذي يظهر: أن مالكاً ما نهى عنه لهذا، إذ لو خشي من هذا لما أسند في الموطأ حديث ينزل الله إلى سماء الدنيا، لأنه أصرح في الحركة من اهتزاز العرش.

ومع ذلك فمعتقد سلف الأئمة، وعلماء السنة: أن الله منزه عن الحركة، والتحول، والحلول، ليس كمثله شيء.

ويحتمل الفرق بأن حديث سعد ما ثبت عنده، فأمر بالكف عن التحدث به، بخلاف حديث النزول، فإنه ثابت، فرواه، ووكل أمره إلى فهم أولي العلم، الذين يسمعون في القرآن: ﴿..اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ..﴾[٣]، ونحو ذلك.

وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة، أو

---

(١) عيون الأثر ج٢ ص٧٧ و ٧٨.

(٢) فتح الباري ج٧ ص٩٤.

(٣) الآية ٥٤ من سورة الأعراف والآية ٣ من سورة يونس والآية٢ من سورة الرعد والآية٥٩ من سورة الفرقان والآية٤ من سورة السجدة والآية٤ من سورة الحديد.

أكثر، وثبت في الصحيحين، فلا معنى لإنكاره»[1].

ونقول:

إن السلف الذين يتحدث عنهم العسقلاني لا ينزهون الله على النحو الذي ذكره فإن عامة أهل الحديث، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل قائلون بالتشبيه والتجسيم، وكلماتهم تكاد تكون صريحة في ذلك، بل هي كذلك بالفعل.

فراجع كتاب العلامة السيد مهدي الروحاني «رحمه الله»: بحوث مع أهل السنة والسلفية. فإنه قد أوضح هذا الأمر، من خلال كلماتهم أيما إيضاح.

الخلاف في المراد من اهتزاز العرش:

وقد اختلفوا في معنى اهتزاز العرش لموت سعد، فقيل المراد: سرور أهل أو حملة العرش بروحه، فهو على تقدير حذف مضاف.

أو المراد: ارتياح العرش بروحه حين صعد به، لكرامته على ربه. أو تحركه فرحاً، أو غير ذلك من وجوه ذكرها المؤلفون[2]. وليس تحقيق ذلك

---

(١) فتح الباري ج٧ ص٩٤.

(٢) راجع: جوامع السيرة النبوية ص١٥٦ والروض الأنف ج٣ ص٢٨٥ وهامش صحيح مسلم ج٧ ص١٥٠ وإرشاد الساري ج٦ ص١٥٨ وعمدة القاري ج١٦ ص٢٦٨ وفتح الباري ج٧ ص٩٣ و ٩٤ وشرح النووي على صحيح مسلم ج١٦ ص٢٢ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٧ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٨ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٦ و ٢٧٨ ولسان العرب ج٦ ص٣١٣.

بالأمر المهم..

لكن لا بد من اعتماد الوجوه التي لا تنافي أحكام العقل، وما ثبت بالنصوص الصحيحة والصريحة.

مراسم تجهيز وتشييع ودفن سعد:

ويقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» أسرع المشي إلى سعد، فشكا ذلك إليه أصحابه، فقال: إني أخاف أن تسبقنا إليه الملائكة فتغسله، كما غسلت حنظلة.

فانتهى «صلى الله عليه وآله» إلى البيت وهو يغسَّل وأمه تبكيه، وتقول:

ويـــل أم ســـعــد ســعــدا   حـــز أمـــه وجـــــدا

فقال: كل نائحة تكذب إلا أم سعد[1].

ودخل «صلى الله عليه وآله» على سعد، وما في البيت أحد، فجعل يتخطى، فسئل عن ذلك، فقال: ما قدرت على مجلس حتى قبض لي ملك من الملائكة أحد جناحيه فجلست. ورسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: هنيئاً لك أبا عمرو، هنيئاً لك أبا عمرو[2].

ثم غسل سعد، وكفن (في ثلاثة أثواب)، ورئي «صلى الله عليه وآله» يحمله بين عمودي سريره، حين رفع من داره إلى أن خرج[3].

---

(١) تاريخ الإسلام (المغازي) ج٢ ص٢٦٧ و ٢٦٨ وراجع ص٢٦٩.

(٢) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٦ و ٥٢٧ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٤.

(٣) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٧ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٥ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٢.

وغسله الحارث بن أوس بن معاذ، وأسيد بن حضير، وسلمة بن سلامة بن وقش بحضرة رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

وصلى عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»[2].

وكان سعد جسيماً «من أعظم الناس وأطولهم»[3].

وسألوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن سبب خفة جنازته مع أنه كان جسيماً.

وقد ادَّعى المنافقون: أنه خف لأنه حكم في بني قريظة..

فقال «صلى الله عليه وآله»: كذبوا ولكنه خف لحمل الملائكة[4].

قالوا: «ونزع رسول الله «صلى الله عليه وآله» رداءه، ومشى في جنازته

---

(١) إمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٢ وراجع: الثقات لابن حبان ج١ ص٢٧٨.

(٢) إمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٥٠٠ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٠. والثقات ج١ ص٢٧٩.

(٣) البداية والنهاية ج٤ ص١٢٩.

(٤) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٦٣ وإرشاد الساري ج٦ ص١٥٩ وعيون الأثر ج٢ ص٧٦ وعمدة القاري ج١٦ ص٢٦٨ وج١٧ ص١٩٣ عن الترمذي، وطبقات ابن سعد وفتح الباري ج٧ ص٩٤ والإكتفاء ج٢ ص١٨٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٨ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٩ وقال: إسناده جيد، والمواهب اللدنية ج١ ص١١٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٩ عن ابن سعد، والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٤ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٥ وراجع ص٢٦٨ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٨.

بغير رداء»[1].

وزعموا: أنه «صلى الله عليه وآله» مشى أمام جنازته[2].

لكن هذا يخالف ما هو الثابت من طريق أهل البيت «عليهم السلام» من كراهة المشي أمام الجنازة[3]. ودفن بالبقيع[4].

وفي نص آخر: دفن إلى أس دار عقيل بن أبي طالب[5].

وذكروا: أنهم وهم يحفرون قبره كان يفوح عليهم ريح المسك[6].

ونزل في حفرته أربعة نفر: الحارث بن أوس، وأسيد بن حضير، وسلمة بن سلامة بن وقش، وأبو نائلة، مالك بن سلامة[7]، ورسول الله «صلى الله عليه وآله» واقف على قبره على قدميه[8].

---

(١) إعلام الورى ص٩٤.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٠ والثقات ج١ ص٢٧٩ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٢.

(٣) راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٣ ص١٤٩.

(٤) تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٧٠.

(٥) تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٨.

(٦) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٩ عن ابن سعد، والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٤ وعمدة القاري ج١٦ ص٢٦٨ والروض الأنف ج٣ ص٢٨٠ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٨.

(٧) الثقات لابن حبان ج١ ص٢٧٩ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٢.

(٨) إمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٢.

وكان عمره حين استشهد سبعاً وثلاثين سنة[1].

وقد قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد أهديت له من صاحب دومة الجندل بغلة وحلة سندس: لمناديل سعد في الجنة أحسن (ألين، خير) من هذه[2].

ضغطة القبر:

ويقولون: إنه لما وضع سعد في لحده تغير وجه رسول الله، وسبح «صلى الله عليه وآله» وسبح معه المسلمون ثلاث مرات، ثم كبر وكبروا ثـلاث مرات، حتى ارتج البقيع، فسئل «صلى الله عليه وآله» عن ذلك، فقال: تضايق على صاحبكم قبره، وضُمَّ ضمة لو نجا منها أحد لنجا منها سعد، ثم فرج الله عنه[3].

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠٠.

(٢) عيون الأثر ج٢ ص٧٦ وصحيح البخاري ج٢ ص٢٠٠ وصحيح مسلم ج٧ ص١٥٠ و ١٥١ راجع: سيرة مغلطاي ص٥٧ ومرآة الجنان ج١ ص١٠ والطبقات الكبير لابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٧٨ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٩ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٨ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٥٠٠ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٧١ السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٨ و ٢٤٩ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٥ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٠.

(٣) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٩ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٣ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٦٣ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٧ و ١٢٨ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٩ و ٣٠ وتاريخ الخميس ج١ ص٥٠٠ والمـواهب اللدنيـة ج١ =

وعن عائشة: إن للقبر لضمة لو كان أحد منها ناجياً لكان سعد بن معاذ[١].

وروي من طريق محمد بن المكندر قال: قبض إنسان قبضة من تراب قبر سعد، فذهب بها، ثم نظر إليها بعد ذلك، فإذا هي مسك. فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: سبحان الله، سبحان الله، مرتين تعجباً من كون تراب قبره مسكاً.

ثم قال: الحمد لله، شكراً له على تفريجه عن سعد. لو كان أحد ناجياً من ضمة القبر لنجا منها سعد. ضم ضمة، ثم فرج الله عنه[٢].

واستفادوا من ذلك: «أن فيه إثبات عذاب القبر وأنه حق يجب الإيمان به»[٣].

سبب ضمة القبر لسعد:

وأما عن سبب ضمة القبر لسعد، فإنهم يقولون: إن النبي «صلى الله

= ص١١٨ والإكتفاء ج٢ ص١٨٨. وراجع: تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٤ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٥.

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٦٣ وراجع: الروض الأنف ج٣ ص٢٨٠ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٨ والإكتفاء ج٢ ص١٨٨ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٩ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٤.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٠ عن ابن سعد، وأبي نعيم.

(٣) شرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٧.

عليه وآله» قال: لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضُمَّ ضمة اختلفت منها أضلاعه، من أثر البول(١).

وذكر بعض أهل سعد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: إن سبب ضمة القبر له: «أنه كان يقصر في بعض الطهور من البول بعض التقصير»(٢).

قال الأشخر اليمني: «قلت: في النفس من صحة هذا الحديث شيء»(٣).

ونقول:

١ ـ لو صح هذ الحديث لأمكن تحاشي ضمة القبر، بأن يهتم المؤمنون بأمر الطهور من البول؛ فلا يقصرون فيه، وعلى هذا، فلا يبقى مبرر لقوله «صلى الله عليه وآله»: لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد.

٢ ـ هذا.. ولا ندري ما هو الربط بين الطهور من البول، وبين ضمة القبر!!

٣ ـ ثم أليس قد نجت فاطمة بنت أسد من ضمة القبر، لأنه «صلى الله عليه وآله» ألبسها قميصه، واضطجع في قبرها حسبما قدمناه في هذا الكتاب حين الكلام عن وفاتها «رحمها الله» مع أن سياق الكلام يشير إلى أنه لا ينجو من ضمة القبر أحد؟

٤ ـ ما معنى أن يضم سعد بن معاذ ضمة اختلفت منها أضلاعه، مع

---

(١) تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٨.

(٢) الروض الأنف ج٣ ص٢٨١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٨ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٧ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٣٠.

(٣) شرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٧.

أن عائشة تقول: إنها قالت: يا رسول الله، ما انتفعت بشيء منذ سمعتك تذكر ضغطة القبر، وضمته.

فقال: يا عائشة، إن ضغطة القبر على المؤمن كضمة الأم يديها على رأس ابنها، يشكو إليها الصداع[١].

٥ ـ بل إن سياق العبارات التي تقدمت يقتضي أن لا ينجو أحد من ضمة القبر حتى الأنبياء «عليهم السلام»؛ لأنها تقول: لو نجا أحد لنجا سعد.

مع أنهم يقولون: خص «صلى الله عليه وآله» بأنه لا يضغط في قبره. وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ولم يسلم من الضغطة صالح، ولا غيره سواهم، وكذا ما في التذكرة للقرطبي إلا فاطمة بنت أسد ببركته «صلى الله عليه وآله»[٢].

النظرة الأخيرة:

«وجاءت أم سعد تنظر إليه في اللحد، وقالت: أحتسبك عند الله. وعزاها رسول الله «صلى الله عليه وآله» على قبره، وجلس ناحية، والمسلمون يردون التراب على القبر حتى سوّي، ورش عليه الماء.

ثم وقف «صلى الله عليه وآله» فدعا، ثم انصرف»[٣].

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٥ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٧٧.

(٢) السيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٥.

(٣) إمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٣ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٠. والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٥.

الحزن على سعد:

قالت عائشة: «فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتي، وكانوا كما قال الله عز وجل: ﴿رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾[1].

قال علقمة: فقلن: أي أمه، فكيف كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يصنع؟!

قالت: «كانت عينه لا تدمع على أحد. ولكنه كان إذا وجد، فإنما هو آخذ بلحيته»[2].

ونقول:

١ ـ نحن بدورنا لا نستطيع أن نقبل كلام عائشة هذا، فقد تواتر النقل عنه «صلى الله عليه وآله»: أنه بكى في أكثر من مورد، حين استشهاد أو موت بعض أصحابه، مثل جعفر، وحمزة، وعثمان بن مظعون، وزيد بن حارثة، وعلى ولده إبراهيم، وقد قال في مناسبة موت ولده: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرب.

وقد قدمنا بعض الكلام في ذلك: في أواخر غزوة أحد في سياق الكلام عن استشهاد حمزة وقول النبي «صلى الله عليه وآله»: أما حمزة فلا بواكي له. فراجع.

---

(١) الآية ٢٩ من سورة الفتح.

(٢) راجع: مجمع الزوائد ج٦ ص١٣٨ وراجع: مسند أحمد ج٦ ص١٤٢ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٨٧ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٤ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٩٩ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٦ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٣٨ وراجع: بهجة المحافل ج١ ص٢٧٦.

٢ ـ إننا نذكر القارئ بما هو معروف عن عمر في تشدده بالمنع من البكاء على الأموات حيناً، وسماحه بذلك حتى لنفسه حيناً آخر[1].

أم سعد تبكي ولدها وترثيه:

وقد قال النبي «صلى الله عليه وآله» لأم سعد: «ألا يرقأ دمعك، ويذهب حزنك، بأن ابنك أول من ضحك الله له، واهتز له العرش»[2]؟

ويلاحظ التعبير بـ: «ضحك الله» الذي يشم منه رائحة التجسيم.

وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: انتهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأم سعد تبكي، وتقول:

ويـــل أم ســعــد ســعــدا جـــلادة وحـــدّا

فقال عمر بن الخطاب (رض): مهلاً يا أم سعد، لا تذكري سعداً.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: دعها يا عمر، فكل باكية مكثرة إلا أم سعد، ما قالت من خير فلم تكذب[3].

وفي رواية ابن هشام:

ويـــل أم ســعــد ســعــدا صـــرامـــة وحـــدّا
وســـؤدداً ومجـــدا وفـــارســـاً مـــعـــدّا
ســـد بـــه مســـدا يـــقـــدّ هـــامـــاً قـــدّا

---

(١) راجع هذا الكتاب ج٦ ص٢٦٦ و ٢٧٣.
(٢) تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٧٠.
(٣) المغازي للواقدي ج٢ ص٥٢٧.

يقول رسول الله: كل نائحة تكذب إلا نائحة سعد بن معاذ[1].

لكن رواية أخرى تعكس هذا المضمون ليفيد ضد المعنى.

فهي تقول: إن أم سعد كانت تبكي وتقول:

ويـــــل أم ســعــد سـعـدا ــــ حـــزامـــــة وجـــدّا

فقيل لها: أتقولين الشعر على سعد؟!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: دعوها فغيرها من الشعراء أكذب.

ونتوقف هنا أمام أمرين:

أولهما: موقف عمر من رثاء أمِ سعد لابنها العظيم.

فإن كان مراده النهي عن البكاء الذي تكرر منه أكثر من مرة، رغم أنه هو نفسه يبكي ويأمر بالبكاء على بعض الناس، ورغم نهي النبي «صلى الله عليه وآله» المتكرر له عن التعرض لمن يبكون موتاهم[2]،

إذا كان مراده ذلك: فإننا لا نستطيع قبوله منه هنا لأنه هو نفسه يبكي على سعد حسبما تقدم عن عائشة.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٦٤ والبداية والنهاية ج٤ ص١٣٠ وبهجة المحافل وشرحه ج١ ص٢٧٧ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٥٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٥٠٠ والإكتفاء ج٢ ص١٨٨ و ١٨٩ وراجع: السيرة الحلبية ج٢ ص٣٤٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٤٩ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٠ وفيه: أنه لما احتمل على نعشه بكت أمه، وقالت: الخ.. وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٦٧ و ٢٦٨ وراجع ص٢٦٩.

(٢) راجع: هذا الكتاب ج٧ ص٢٧٥ ـ ٢٨٣.

وإن كان مراده: أن لا تذكر أم سعد فضائل سعد، وخصائصه الكريمة، ولا تذكر الناس بها.

فذلك يعني: أنه كان ينفس على سعد خصائصه، ومزاياه تلك. وكان لا يحب أن يكون لأنصاري مقام رفيع كهذا، حتى بعد موته، وحتى لو كان شهيداً، وفي سبيل الله؟!

وهذا الموقف أيضاً غير مقبول منه، لأن ذلك يخالف روح الإسلام، ويتنافى مع صريح نصوصه.

ثانيهما: إن الرواية الأخيرة، قد نسبت الكذب إلى أم سعد في شعرها ولكنها قالت: إن غيرها من الشعراء أكذب منها!!

وليت شعري أي كذب يوجد في شعر أم سعد. ألم يكن سعد بن معاذ يتحلى بتلك الخصال التي وصفته بها؟!

أم أن المقصود هو تزوير الحقيقة، وتشويه صورة سعد، الذي لم يكن يرتاح له المهاجرون وخصوصاً قريش؟

وقد أثار حكمه حفيظة بعض الناس من قومه الأوس أيضاً. وهم الذين وصفهم سعد بأنهم لا خير فيهم؟!

حسان يرثي سعداً وجماعة معه:

وقال حسان بن ثابت يبكي سعداً وجماعة ممن استشهد يوم بني قريظة:

ألا يا لقومي هل لما حم دافع وهل ما مضى من صالح العيش راجع

تذكرت عصراً قد مضى فتهافتت بنات الحشا وانهل مني المدامع

صبابة وجد ذكرتني إخوة وقتلى مضى فيها طفيل ورافع

وسعد فأضحوا في الجنان وأوحشت منـازلهم فـالأرض منـهم بـلاقـع

وفوا يوم بدر.. الأبيات..»[1].

ولحسان مقطوعات أخرى يهجو فيها بني قريظة، فمن أرادها فليراجعها في مصادرها[2].

تآمر اليهود من جديد:

وكان يهود بني النضير في خيبر، ويهود خيبر ينتظرون نتائج حصار بني قريظة، فبلغهم ما جرى عليهم، فأنحوا باللائمة على حيي بن أخطب، وبلغ النساء، فشققن الجيوب، وجززن الشعور، وأقمن المآتم. وضوى إليهن نساء العرب.

وفزعت اليهود إلى سلام بن مشكم، وسألوه عن الرأي، فقال لهم: محمد قد فرغ من يهود يثرب، وهو سائر إليكم، فنازل بساحتكم، وصانع بكم ما صنع ببني قريظة.

قالوا: فما الرأي؟

قال: نسير إليه بمن معنا من يهود خيبر، فلهم عدد، ونستجلب يهود تيماء، وفدك، ووادي القرى، ولا نستعين بأحد من العرب، فقد رأيتم في غزوة الخندق ما صنعت بكم العرب، بعد أن شرطتم لهم تمر خيبر، نقضوا ذلك

---

(١) البداية والنهاية ج٤ ص١٣٦ وسبل الهدى ج٥ ص٣٢ والإكتفاء ج٢ ص١٨٩ و ١٩٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٦٠.

(٢) راجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٣٠ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٨٢ و ٢٨٦.

وخذلوكم، وطلبوا من محمد بعض تمر الأوس والخزرج، وينصرفون عنه. مع أن نعيم بن مسعود هو الذي كادهم بمحمد ومعروفهم إليه معروفهم.

ثم نسير إليه في عقر داره، فنقاتل على وتر حديثه وقديم.

فقالت اليهود: هذا الرأي.

فقال كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق: إني قد خبرت العرب، فرأيتهم أشداء عليه، وحصوننا هذه ليست مثل ما هناك، ومحمد لا يسير إلينا أبداً لما يعرف.

فقال سلام بن مشكم: هذا رجل لا يقاتل حتى يؤخذ برقبته.

فكان ذلك والله محمود[1].

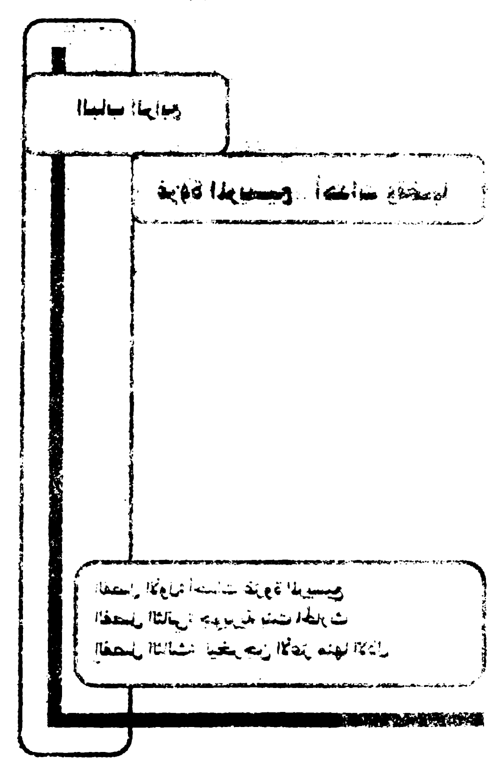
---

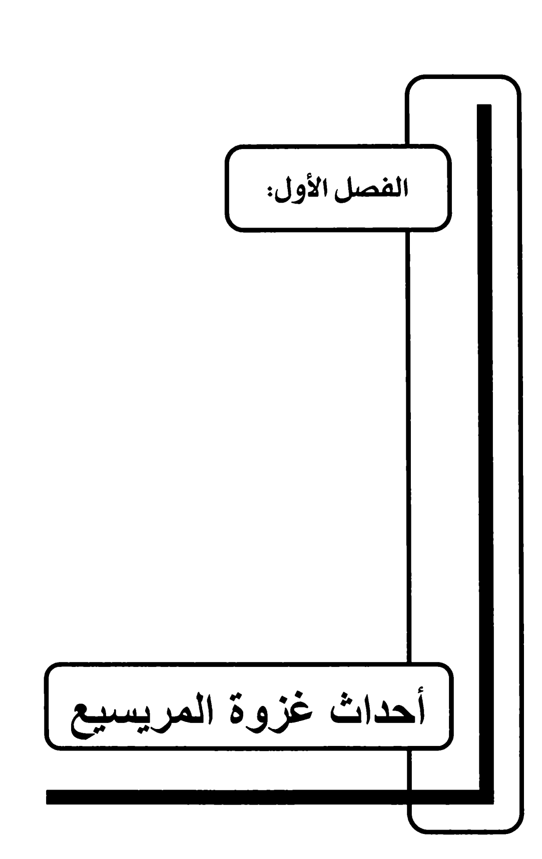
(١) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٥٣٠ و ٥٣١.



الباب الرابع

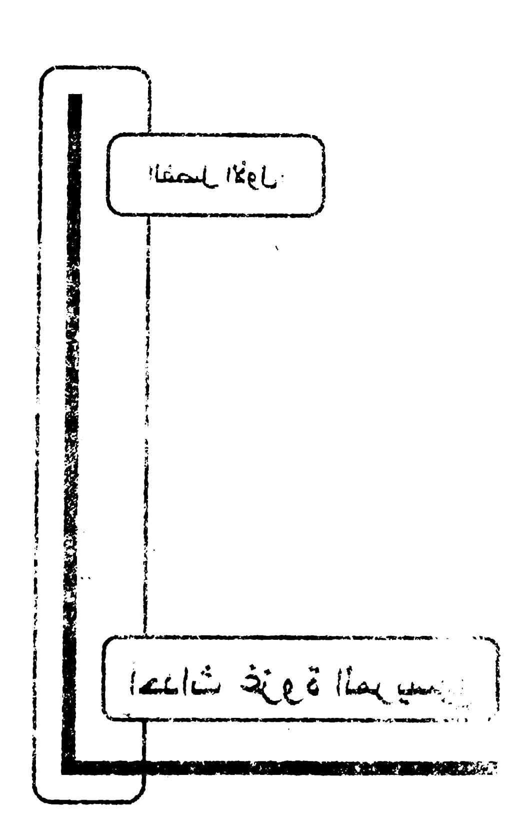
غزوة المريسيع.. أحداث وقضايا





الفصل الأول:

أحداث غزوة المريسيع


الفصل الأول

تاريخ غزوة المريسيع:

يقول عدد من المؤرخين: إن غزوة المريسيع كانت لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس للهجرة[1].

وقيل: إنها كانت في السنة السادسة وقيل: إن عليه أكثر المحدثين[2].

---

(١) قد ذكر هذا القول مستنداً إليه، أو بلفظ قيل، في المصادر التالية: سيرة مغلطاي ص٥٥ وفتح الباري ج٧ ص٣٣٢ والبدء والتاريخ ج٤ ص٢١٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٧٨ والجامع للقيرواني ص٢٨١ وأنساب الأشراف ج١ ص٣٤١ والثقات ج١ ص٢٦٣ وحبيب السير ج١ ص٣٥٧ وزاد المعاد ج٢ ص١١٢ وطبقات ابن سعد ج٢ ص٦٣ وبه جزم الذهبي في تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢١٤ والمغازي للواقدي ج١ ص٤٠٤ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٦٤ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٨. وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٧ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٦ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٤٤ و ٤٥ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج٤ ص٢٥٨ و ٢٦٠ والإصابة ج٤ ص٤٦٥.

(٢) راجع هذا القول في المصادر التالية: تاريخ مختصر الدول ص٩٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٧٩ والجامع للقيرواني ص٢٨٣ وسيرة مغلطاي ص٥٥ عن البخاري، والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ٢ ص٣٣ وفتح الباري ج٧ ص٣٣٢ وبهجة=

وعن ابن عقبة: كانت في السنة الرابعة، كما في البخاري، وعليه جرى النووي في الروضة[1].

لكن في مغازي ابن عقبة: سنة خمس[2].

ونقول:

إننا نرى: أن غزوة المريسيع قد كانت بعد الخندق، وقد تحدثنا عن هذا الأمر في كتابنا حديث الإفك الطبعة الأولى ص ٩٦ ـ ١٠٦، ونحن نورد هنا بعض ما ذكرناه هناك مع بعض التقليم والتطعيم.

فنقول:

قلنا: في الجزء السابق: إن الصحيح هو أن غزوة الخندق كانت سنة

= المحافل ج١ ص٢٤١ عن ابن إسحاق، وقال: «الخندق على الأصح سنة أربع» وشذرات الذهب ج١ ص١١ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٩٢ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٦٠ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٠٢ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٦٤ عن ابن إسحاق والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٨ مثله والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٧ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٦ عن ابن إسحاق أيضاً وكذا في دلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٤٦ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج٤ ص٢٥٨ والإصابة ج٤ ص٢٦٥.

(١) راجع: السيرة الحلبية ج٢ ص٢٧٩ وراجع: سيرة مغلطاي ص٥٥ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٨ عن ابن عقبة، وصحيح البخاري ج٣ ص٢٤ عنه أيضاً، والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص١٩٧ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٦ كلاهما عن ابن عقبة، وفتح الباري ج٧ ص٣٣٢.

(٢) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٧٩ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٨ وبهجة المحافل ج١ ص٢٤١.

أربع. ولا ريب في تأخر المريسيع عنها، وذلك لما يلي:

أولاً: إن فرض الحجاب ـ كما ذكره المؤرخون الأثبات ـ قد كان في سنة خمس في ذي القعدة[١] وغزوة المريسيع كانت في شعبان. وفيها كان حديث الإفك الذي كان بعد فرض الحجاب فلا بد أن يكون هو شعبان الذي بعد الحجاب في السنة السادسة، لأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد تزوج بزينب بنت جحش، التي هي سبب الحجاب بعد بني قريظة[٢].

وقد تقدم في حديث عائشة، وأم سلمة ما يدل صراحة: على أن الحجاب لم يكن فرض يوم الخندق، وبني قريظة[٣].

ثانياً: قد ثبت أن ابن عمر قد شهد المريسيع، ومن المعلوم: أن أول مشاهده الخندق كما تقدم في الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب، فهذا

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٣١ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٧٧ والتنبيه والأشرف ص٢١٧ ومروج الذهب ج٢ ص٢٨٩ وطبقات ابن سعد (ط ليدن) ج٢ ق١ ص٨١ وج ٨ ص١٢٥ و ١٢٦ و ١٥٧ وصفة الصفوة ج٢ ص٤٦ ووفاء الوفاء ج١ ص٣١٠ وفتح الباري ج٨ ص٣٥١ عن الواقدي وتاريخ الخميس ج١ ص٥٠٠ و ٥٠١ و ٢٦٧ ونقله أيضاً عن أسد الغابة والمنتقى والبداية والنهاية ج٤ ص١٤٥ عن قتادة، والواقدي، وبعض أهل المدينة والبيهقي، والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٩٣ عن إمتاع الأسماع عن بعض أهل الأخبار. ثم أشكل عليه بما ورد في حديث الإفك وسيأتي عدم صحة ذلك.

(٢) البداية والنهاية ج٤ ص١٤٥.

(٣) حديث عائشة مع مصادره في الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب ص٨٣ وحديث أم سلمة تقدم في هذا الجزء في الحديث عن توبة أبي لبابة.

يعني: أن المريسيع كانت بعد الخندق.

ومحاولة العسقلاني دعوى: أن من الممكن أن يكون قد حضرها دون أن يشترك في القتال، كما ثبت عن جابر: أنه كان يمنح أصحابه الماء في بدر، مع الاتفاق على عدم شهوده بدراً[1]، هذه المحاولة فاشلة، إذ إن التعبير بشهد غزوة كذا، أو أول مشاهده غزوة كـذا إنما يعني شهود قتال، لا مجرد الحضور، فإرادة معنى آخر لهـذا التعبير يحتاج إلى قرينة ودلالة، وهي مفقودة هنا.

المريسيع:

ويقولون: إن المريسيع ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع يومان (وعند ابن سعد نحو يوم) وبين الفرع والمدينة ثمانية برد[2].

وقيل: إن المريسيع تقع على ستة مراحل من المدينة أو سبعة، مما يلي مكة من ناحية الجحفة[3].

ويقال لها: غزوة محارب، وقيل: محارب غيرها[4].

وتسمى هذه الغزوة أيضاً بغزوة بني المصطلق، وهم بطن من خزاعة[5].

---

(١) راجع: فتح الباري ج٨ ص٣٦٠.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٠ وسيرة مغلطاي ص٥٥ والتنبيه والإشراف ص٢١٥ وطبقات ابن سعد ج٢ ص٦٣.

(٣) الجامع للقيرواني ص٢٨٣.

(٤) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٧٨.

(٥) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٠.

سبب غزوة المريسيع:

وسبب هذه الغزوة أن بني المصطلق كانوا ينزلون على بئر يقال لها: المريسيع، من ناحية قديد إلى الساحل، وكان سيدهم الحارث بن أبي ضرار دعا قومه ومن قدر عليه من العرب إلى حرب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأجابوه، وتجمعوا، وابتاعوا خيلاً وسلاحاً، وتهيأوا للحرب، والمسير معه.

فبلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» الخبر، فأرسل بريدة بن الحصيب الأسلمي ليتحقق ذلك، فأتاهم، ولقي الحارث، وكلمه، مظهراً أنه منهم، وقد سمع بجمعهم، ويريد الانضمام بقومه، ومن أطاعه إليهم، وعرف منهم صدق ما بلغهم عنهم. فرجع إلى رسول الله فأخبره بأنهم يريدون الحرب.

وفي الحلبية: أن بريدة استأذن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقول ما يتخلص به من شرهم، فأذن له.

فلما أخبر بريدة النبي «صلى الله عليه وآله» بصحة ما بلغه دعا «صلى الله عليه وآله» الناس فأسرعوا الخروج، فخرج معه سبع مئة، ومعهم ثلاثون فرساً منها عشرة للمهاجرين وعشرون للأنصار وقد عد منهم الواقدي في مغازيه جماعة الفرسان على النحو التالي:

«كان علي «عليه السلام» فارساً، وأبو بكر، وعمر، وعثمان والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والمقداد بن عمرو.

وفي الأنصار: سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وأبو عيسى بن جبر، وقتادة بن النعمان، وعويم بن ساعدة، ومعن بن عدي، وسعد بن زيد الأشهلي، والحارث بن حزمة، ومعاذ بن جبل، وأبو قتادة، وأبي بن كعب، والحباب بن المنذر، وزيادة بن لبيد، وفروة بن عمرو، ومعاذ بن رفاعة. انتهى.

وخرج لليلتين من شعبان، وخرجت معهم عائشة، وأم سلمة.

وكان معه «صلى الله عليه وآله» فرسان، هما: لزاز، وظرب.

واستخلف على المدينة زيد بن حارثة(١).

وجعل عمر بن الخطاب على مقدمة الجيش(٢). هكذا زعموا.

وزاد في بعض المصادر قوله: وخرج بشر كثير لم يخرجوا في غزاة قبلها.

وعبارة ابن سعد: «خرج معه بشر كثير من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قط مثلها»(٣).

قال الواقدي: ليس بهم رغبة في الجهاد، إلا أن يصيبوا من عرض

---

(١) راجع ما تقدم في المصادر التالية، وبعض ما فيها يكمل البعض الآخر: طبقات ابن سعد ج٢ ص٦٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٠٢ ٣٠٣ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٧٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٧٨ و ٢٧٩ وسيرة مغلطاي ص٥٥ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٦٤ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٨ و ١٠٩ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٧ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٩٢ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٦٠ وأنساب الأشراف ج١ ص٣٤١ و ٣٤٢ وحبيب السير ج١ ص٣٥٧ وزاد المعاد ج٢ ص١١٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢١٤ و ٢١٥ والمغازي للواقدي ج١ ص٤٠٤ و ٤٠٥ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٤٦ و ٤٧ وبهجة المحافل ج١ ص٢٤١.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٢٧٠.

(٣) زاد المعاد ج٢ ص١١٢ والمغازي للواقدي ج٢ ص٤٠٥ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٦ وطبقات ابن سعد ج٢ ص٦٣.

الدنيا، وقرب عليهم السفر[١].

المعركة ونتائجها:

وسار رسول الله «صلى الله عليه وآله» باتجاه بني المصطلق، وأصاب عيناً للمشركين كان وجهه الحارث ليأتيه بخبر رسول الله؛ فسأله «صلى الله عليه وآله» عنهم، فلم يذكر من أمرهم شيئاً، فعرض «صلى الله عليه وآله» عليه الإسلام فأبى، فأمر عمر بن الخطاب بضرب عنقه، فضرب عنقه[٢].

وبلغ الحارث مسير رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليهم، وبلغه أيضاً قتل عينه، الذي كان يأتيه بخبر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فسيء بذلك هو ومن معه. وخافوا خوفاً شديداً، وتفرق الأعراب الذين كانوا معه فما بقي أحد سواهم.

وانتهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى المريسيع، وضرب عليه قبة من أدم، وتهيأوا للقتال، وصفَّ رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصحابه.

قال الحلبي والذهبي: «وأمر «صلى الله عليه وآله» عمر بن الخطاب أن يقول لهم: قولوا: لا إله إلا الله تمنعوا بها أنفسكم وأموالكم فأبوا»[٣].

ودفع راية المهاجرين إلى أبي بكر، وراية الأنصار إلى سعد بن عبادة،

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٤٠٥.

(٢) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٧٩ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٦٦ وزاد المعاد ج٢ ص١١٢ وفي المغازي للواقدي ج١ ص٥٠٦ أن عمر هو الذي قال: «يا رسول الله، اضرب عنقه. فقدمه فضرب عنقه».

(٣) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٧٩ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢١٥.

وقال الواقدي وخواند أمير: كان لواء المشركين مع صفوان الشامي.

وكان شعار المسلمين يومئذٍ: يا منصور أمت أمت.

قال الذهبي والواقدي: «فكان أول من رمى رجل منهم بسهم»، فترامو بالنبل ساعة، ثم أمر النبي «صلى الله عليه وآله» أصحابه فحملوا على الكفار حملة واحدة، فقتل منهم عشرة، وأسر الباقون، ولم يفلت منهم أحد، وسبوا الرجال والنساء والذراري، وأخذوا الشاء والنعم، وكانت الإبل ألفي بعير، والشاء خمسة آلاف والسبي مائتي أهل بيت.

قال الحلبي: واستعمل على الغنائم شقران ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد وبعث «صلى الله عليه وآله» أبا نضلة (أو أبا ثعلبة) (أو أبا نملة) الطائي بشيراً إلى المدينة بفتح المريسيع.

ولما رجع المسلمون بالسبي قدم أهاليهم فافتدوهم. كذا ذكره ابن إسحاق[1].

---

(١) النص المتقدم يوجد في: تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٠ ويوجد أيضاً باختصار أو بتفصيل في المصادر التالية: السيرة الحلبية ج٢ ص٢٧٩ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ٢ ص٣٣ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٦٠ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٩٢ والوفا ص٦٩٢ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٤ وراجع: أنساب الأشراف ج١ ص٣٤١ والثقات ج١ ص٢٦٣ و ٢٦٤ والتنبيه والإشراف ص٢١٥ وحبيب السير ج١ ص٣٥٧ وزاد المعاد ج٢ ص١١٢ و ١١٣ وفتح الباري ج٧ ص٣٣٣ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٤٦ ـ ٤٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٠٢ و ٣٠٣ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢١٤ و ٢١٥ والمغازي للواقدي ج١ ص٤٠٦ و ٤٠٧ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٦٤ =

السبي والغنائم:

قالوا: «وأمر بالأسارى فكتفوا، واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب، وأمر بالغنائم فجمعت، واستعمل عليها شقران مولاه.

وجمع الذرية ناحية، واستعمل على مقسم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء.

واقتسم السبي وفرق، وصار في أيدي الرجال وقسم النعم والشاء، فعدلت الجزور بعشر من الغنم، وبيعت الرثة في من يزيد.

وأسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، وللراجل سهماً.

وكانت الإبل ألفي بعير، والشاء خمسة آلاف شاة.

وكان السبي ماءتي أهل بيت، وصارت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وابن عم له؛ فكاتباها على تسع أواق من ذهب، فسألت رسول الله «صلى الله عليه وآله» في كتابتها، وأداها عنها، وتزوجها، وكانت جارية حلوة.

ويقال: جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق.

ويقال: جعل صداقها عتق أسير من بني المصطلق.

ويقال: جعل صداقها عتق أربعين من قومها.

وكان السبي منهم من منَّ عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» بغير

= و ١٦٥ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٧ و ٢٩٨ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٦ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٦ وبهجة المحافل ج١ ص٢٤١.

فداء، ومنهم من افتدي، فافتديت المرأة والذرية بست فرائض.

وقدموا المدينة ببعض السبي، فقدم عليهم أهلوهم فافتدوهم، فلم تبق امرأة من بني المصطلق إلا رجعت إلى قومها. وهو الثبت عندنا»(١).

وقال الواقدي: أخرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» الخمس من جميع المغنم، وجعل على خمس المسلمين محمية بن جزء الزبيدي. «وكان يجمع الأخماس، وكانت الصدقات على حدتها، أهل الفيء بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء.

وكان يعطي الصدقة اليتيم، والمسكين، والضعيف، فإذا احتلم اليتيم نقل إلى الفيء، وأخرج من الصدقة، ووجب عليه الجهاد، فإن كره الجهاد وأباه لم يعط من الصدقة شيئاً، وخلوا بينه وبين أن يكتسب لنفسه.

وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يمنع سائلاً، فأتاه رجلان يسألانه من الخمس، فقال: إن شئتما أعطيتكما منه، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب الخ..»(٢).

وقال البلاذري: «وقسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» الغنائم، وأخذ صفيه قبل القسم، ثم جزَّأ الغنائم خمسة أجزاء، ثم أقرع عليها، ولم يتخير، فأخرج الخمس، وأخذ سهمه مع المسلمين لنفسه، وفرسه، وكان له «صلى الله عليه وآله» صفي من المغنم، حضر أو غاب، قبل الخمس: عبد، أو أمة،

---

(١) راجع: طبقات ابن سعد ج٢ ص٦٤ وراجع: المغازي للواقدي ج١ ص٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ وفي نهاية الأرب ج١٧ ص١٦٥ ملخص عنه.

(٢) راجع: المغازي للواقدي ج١ ص٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢.

أو سيف، أو درع»[١].

مدة غيبته ﷺ وتاريخ عودته:

قالوا: وكانت غيبته «صلى الله عليه وآله» في هذه الغزوة ثمانية وعشرين يوماً[٢]، وقدم المدينة لهلال شهر رمضان المبارك[٣].

وقبل أن نواصل الحديث عن سيرة الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»، نتوقف قليلاً لنسجل بعض ما نرى ضرورة لتسجيله هنا، فنقول:

١ـ المريسيع ضربة موفقة لقريش:

وإذا كانت غزوة المريسيع قد أسفرت عن نتائج حاسمة إلى هذا الحد، فإن ذلك يعتبر ضربة موفقة لنفوذ وكبرياء قريش لأنها قد جاءت في منطقة كانت إلى الأمس القريب تقع في نطاق النفوذ المكي إن صح التعبير، ولا أقل من أنها من المواقع المتقدمة في خط الدفاع عن طاغوت الشرك المتمثل في قريش ومن تبعها، وتحالف معها، في مكة وغيرها، مما قرب منها أو بعد عنها.

ومن جهة ثانية: فإن الطريقة التي تمت بها هذه الضربة القاسية، والنتائج

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري ج١ ص٣٤١ و ٣٤٢

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٣ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٩١ وسيرة مغلطاي ص٥٥ والتنبيه والإشراف ص٢١٥ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٦٥ ونهاية الأرب ج١٧ ص١٦٥ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٠.

(٣) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٣ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٩١ وطبقات ابن سعد ج٢ ص٦٥.

التي أسفرت عنها، لا بد أن تقنع الكثيرين بأن الوقوف في وجه هذا المد العارم يكاد يلحق بالممتنعات.

وحتى قريش ومكة عموماً فإنها قد باتت مقتنعة تماماً أنها وحدها غير قادرة على تحقيق نصر حاسم. وقضية أُحد هي الشاهد الحي على ذلك، خصوصاً، وأن أحداً قد أظهرت وجود بعض الثغرات في الصف الإسلامي، وتهيأت الفرصة لتسديد ضربة موجعة، ولكنها رغم ذلك أيضاً قد عجزت عن تحقيق أي شيء، بل هي قد خسرت بالإضافة إلى معنوياتها وروحياتها خسرت سمعتها وكثيراً من تحالفاتها.

وتأتي هذه الضربات المتلاحقة هنا وهناك، فتزيد من قوة الإسلام والمسلمين، وتمعن في إضعاف شوكة الشرك والمشركين:

فكان لا بد من استباق الأمور، والتحرك بسرعة قبل أن يبلغ السيل الزبى، وقبل أن يستكمل المسلمون قضم أطراف مكة، وحتى أطراف الجزيرة، أو ما هو أبعد من ذلك ثم تصل النوبة إلى مكة نفسها، فيبتلعها التيار العارم، ويضربها الزلزال الهادم، حيث تتهاوى صروح الشرك والفساد ويعم السلام والهدى جميع العباد في مختلف الأصقاع والبلاد.

وكان قرار مكة هو أنه لا بد أن يشاركها الآخرون في مهمة القضاء على الإسلام والمسلمين.

وعمدت إلى حشد أكبر عدد ممكن من الناس من القبائل التي كان لها تحالفات معها، أو ممن شاركوها في التآمر والبغي. ومن شأن الكثرة أن تقوي الضعيف، وتشجع الجبان، وتؤمن الخائف.

فكان أن تحزبت الأحزاب مع قريش، وقصدوا محمداً والمسلمين في عقر

ديارهم، ليجتثوهم من الجذور، ويقتلعوا منهم الآثار، ويخلوا منهم الديار.

فكانت غزوة الأحزاب «الخندق»، والتي انتهت هي الأخرى بالفشل الذريع. وطاشت السهام، وخابت الآمال، وانقلب السحر على الساحر.

وكان فشل قريش في هذه المرة فشلاً ذريعاً، ومنيت بهزيمة لا تشبه سائر الهزائم فقد كانت هزيمة مرة وحقيقية وأبدية أيضاً.

وهذا بالذات هو ما يميِّز غزوة الخندق عما سواها، حتى قال النبي «صلى الله عليه وآله» بعدها: «الآن نغزوهم ولا يغزوننا». كما سنرى.

٢ ـ المستخلف على المدينة:

ذكر فيما تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد استخلف على المدينة زيد بن حارثة «رحمه الله».

ويمكن المناقشة في ذلك بما يلي:

أولاً: سيأتي إن شاء الله: أن البعض يقول: إن زيد بن حارثة كان على الميمنة في المريسيع(١)، فكيف يكون خليفة له «صلى الله عليه وآله» على المدينة؟

ثانياً: إن ابن هشام يقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قد استخلف على المدينة أبا ذر الغفاري.

ويقول آخرون: استخلف عليها نميلة بن عبد الله الليثي(٢).

---

(١) حبيب السير ج١ ص٣٥٧.

(٢) راجع: البداية والنهاية ج٤ ص١٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٧ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٦ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٧٩ وزاد المعاد ج٢ ص١١٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٠٢ ونهاية الأرب =

وقيل: أبا رهم الغفاري[1]. إلا أن تكون كلمة أبي رهم تصحيف لكلمة أبي ذر. ولم نجد أبا رهم الغفاري في جملة الصحابة المترجم لهم.

وهذا الذي ذكر من تولية أبي ذر على المدينة في غياب رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا يتلاءم مع ما رووه عن النبي «صلى الله عليه وآله»، أنه قال لأبي ذر: إني أراك ضعيفاً، فلا تأمرن على اثنين[2].

إلا أن يقال: إنه «صلى الله عليه وآله» إنما قال له ذلك بعد أن اختبره، وعرف أمره..

على أن هذا الحديث: تفوح منه رائحة الكيد السياسي لأبي ذر، الذي كان الشوكة الجارحة في أعين الذين يمسكون بزمام السلطة وقد جعلوا مال الله دولاً، واتخذوا عباد الله خولاً، وقد كان له معهم مواقف جريئة فضحتهم، وأظهرت زيفهم للأجيال كلها.

٣ ـ سعد بن معاذ فارساً:

وتقدم أن الواقفي: قد ذكر سعد بن معاذ في جملة من كان معه فرس في حرب المريسيع، مع أننا قدمنا ما يثبت أن المريسيع كانت بعد بني قريظة،

= ج١٧ ص١٦٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ٢ ص٣٣ ويظهر منه أنه يرجح ولاية أبي ذر، لكونه ذكر نميلة بلفظ قيل.

(١) الجامع للقيرواني ص٢٨٣.

(٢) أمالي الطوسي (ط سنة ١٤١٤ نشر دار الثقافة ـ قم إيران) ص٣٨٤ المجلس الثالث عشر وصحيح مسلم ج٦ ص٦ و ٧ وسنن النسائي ج٦ ص٢٥٥ وسنن أبي داود، كتاب الوصايا ح ٤.

التي مات فيها سعد بن معاذ.

٤ـ عمر على مقدمة الجيش:

ولا ندري هل نصدق أم نكذّب ما زعمه الدياربكري: من أن عمر بن الخطاب كان على مقدمة الجيش.

إذ من الواضح: أن من يكون على المقدمة يكون هو رمز صمود الجيش، ولا بد أن يكون من الفرسان المعروفين الذين يرهب جانبهم، ولم يكن عمر بن الخطاب ذلك الرجل الذي له هذه الخصوصية، بل هو في ما يناقضها أذكر وأشهر. وقد أكد هو نفسه هذه الحقيقة بفراره المتعاقب في حرب أُحد، والأحزاب، وربما في قريظة أيضاً، مع عدم ظهور أي تميز له في حرب بدر، بل لعل الذين كانوا إذا حمي الوطيس يلوذون برسول الله «صلى الله عليه وآله» في بدر ـ كما قال علي «عليه السلام» ـ هم: هذا الرجل وأمثاله.

وعدا عن ذلك كله: فإنه لم يظهر منه ولم يؤثر عنه إلى حين موت رسول الله «صلى الله عليه وآله» أية مواقف حربية شجاعة، بل عُرف عنه الفرار في كل مواطن الشدة والحرج في الحروب كلها. وليس ما جرى في خيبر وحنين عن أسماعنا ببعيد.

وكلمة أخيرة نقولها هنا وهي: إنه إذا كان المقصود من جعله على المقدمة هو جعله أميراً على الجيش كله، فذلك مما لا ريب في كونه كذباً، بعد أن قدمنا ما يدل بصورة قاطعة على أن علياً أمير المؤمنين «عليه السلام» كان صاحب لواء وراية رسول الله «صلى الله عليه وآله» في المواطن كلها،

باستثناء غزوة تبوك، فراجع أوائل غزوة أحد، من هذا الكتاب.

٥ ـ راية المهاجرين كانت مع من؟!

وقد تقدم أيضاً: أن راية المهاجرين كانت مع أبي بكر، ونحن نشك في ذلك، لما يلي:

١ ـ قال خواند أمير: إنه «صلى الله عليه وآله» أعطى راية المهاجرين لعلي «عليه السلام»، وراية الأنصار لسعد بن عبادة، وعمر على المقدمة، وعلى الميمنة زيد بن حارثة، وعلى الميسرة عكاشة بن محصن[١].

لكن قد تقدم: أن البعض يقول: إنه «صلى الله عليه وآله» استخلف زيد بن حارثة على المدينة في هذه الغزوة[٢].

٢ ـ ذكر البعض: أن راية المهاجرين كانت مع عمار بن ياسر[٣].

أما لواء الجيش ورايته فقد كانتا مع علي أمير المؤمنين، حسبما أثبتناه في غزوتي بدر وأحد.

٦ ـ المقتولون من بني المصطلق:

وأما عن المقتولين من بني المصطلق، فقد:

---

(١) حبيب السير ج١ ص٣٥٧.

(٢) أنساب الأشراف ج١ ص٣٤٢ وثمة مصادر أخرى.

(٣) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٧٩ والمغازي للواقدي ج١ ص٤٠٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٩٢ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٤٨.

قالوا: إن علياً «عليه السلام» قتل منهم رجلين: مالكاً، وابنه[1].

وقتل أبو قتادة: صاحب لواء المشركين، وكان الفتح[2].

ونحن لا نستطيع تأكيد ذلك أو نفيه، فالمغرضون يهمهم التلاعب في بعض الأمور، وقد يكون هذا منها.

٧ـ عدد الأسرى والسبايا:

أما بالنسبة لعدد الأسرى والسبايا فقد تقدم أنهم مئتا أهل بيت.

وبعضهم يقول: إنهم كانوا سبع مئة[3].

وقيل: إنهم كانوا أكثر من سبع مئة، وكانت برة بنت الحارث سيد بني المصطلق في السبي[4].

وليس ثمة تناف بين هذه النصوص فإن مئتي أهل بيت قد يكون عددهم سبع مئة، أو أكثر من ذلك.

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٦٣ وحبيب السير ج١ ص٣٥٨ والمغازي للواقدي ج١ ص٤٠٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٠٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٠٢ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٤٨.

(٢) حبيب السير ج١ ص٣٥٨ والمغازي للواقدي ج١ ص٤٠٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٤٨.

(٣) راجع: السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٦.

(٤) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٧٩.

٨ـ قتال الملائكة في المريسيع:

ويقولون: «كان رجل منهم ممن أسلم وحسن إسلامه يقول: لقد كنا نرى رجالاً بيضاً على خيل بلق، ما كنا نراهم قبل ولا بعد»[1].

ولكننا لا نكاد نطمئن لصحة هذه المقولة، التي لم ينقلها إلا رجل مجهول الهوية منهم، رغم كثرة من أسلم منهم: فكيف تفرد ذلك الرجل بنقل هذا الأمر الغريب الذي تتوفر الدواعي على نقله من كل من يراه؟! حتى ولو كان لم يتشرف بدين الإسلام أصلاً؟!

وبعد.. فما هو وجه الحاجة لقتال الملائكة هنا، مع أنه لم يكن ثمة داع إلى ذلك. حيث لم يتعرض المسلمون لخطر يستدعي التدخل الإلهي، بواسطة الإمداد بالملائكة؟!

إلا أن يقال: إن ذلك يجعل المشركين يندفعون إلى الإسلام، ولا يشتدون في حربهم ضد المسلمين.

٩ـ من قُتل من المسلمين؟!

وقد تقدم: أنه لم يقتل من المسلمين سوى رجل واحد.

والظاهر: أنه هشام بن صبابة (ضبابة)، الذي قاتل مع المسلمين في المريسيع حتى أمعن. وكان قد أسلم، وقد قتله أنصاري اسمه أوس، من

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٥ وراجع: حبيب السير ج١ ص٣٥٨ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢١٥ والمغازي للواقدي ج٢ ص٤٠٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٤٧.

بني عمرو بن عوف، كما يقوله الواقدي بطريق الخطأ، قتله وهو يرى أنه من العدو، وكان هشام قد خرج في طلب العدو، فرجع في ريح شديدة وعجاج[١].

ثم قدم أخوه مقيس في سنة خمس من مكة، متظاهراً بالإسلام، وطلب دية أخيه هشام، فأقام عند رسول الله غير كثير، ثم عدا على قاتل أخيه، فقتله، ثم رجع إلى مكة مرتداً[٢] فأهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمه فقتل يوم فتح مكة[٣]. وهو متعلق بأستار الكعبة.

ونزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[٤] الآية[٥].

---

(١) راجع المصادر التالية: المغازي للواقدي ج١ ص٤٠٧ و ٤٠٨ تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٠ و ٤٧١ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٦ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٩٢ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ٢ ص٣٣ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٨ وراجع: الإصابة ج٣ ص٦٠٣.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٣ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٥ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٩٤ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٦٣ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٠٥ و ٣٠٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٦ و ١٥٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٨ والمغازي للواقدي ج١ ص٤٠٨ وبهجة المحافل ج١ ص٢٤١ و ٢٤٢.

(٣) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٥ وراجع: تاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٨ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٦.

(٤) الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٥) بهجة المحافل ج١ ص٢٤٢ والدر المنثور ج٢ ص١٩٥.

ونقول:

١ ـ قولهم: إن قدوم مقيس بن ضبابة كان سنة خمس، لا ينسجم مع ما قدمناه من أن غزوة المريسيع كانت سنة ست، وبعدها كان قدوم مقيس، إذا فرض أن أخاه الذي جاء لأخذ ثأره وديته قد قتل بعد المريسيع.

٢ ـ يقول النص الآنف الذكر: أن آية سورة النساء: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً**﴾، قد نزلت في مقيس هذا.

مع أنهم **يقولون:** إن هذه الآية قد نزلت بعد المريسيع بعدة سنوات، فقد روي عن ابن عباس: أنها في آخر ما نزل، ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله «صلى الله عليه وآله»[(١)]؛ فكيف تأخر نزولها عن الحدث الذي نزلت من أجله؟

٣ ـ قد ذكر النص المتقدم أن أنصارياً اسمه أوس وهو من بني عمرو بن عوف قد قتل هشاماً، لكونه خرج في طلب العدو، فرجع في ريح شديدة وعجاج، فقتله مقيس بأخيه، مع أن نصاً آخر يقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» بعث مقيساً ومعه رجل من بني فهر في حاجة للنبي «صلى الله عليه وآله»، فاحتمل مقيس الفهري فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين.

وأوضح نص آخر ذلك فقال: إن الفهري كان رجلاً من قريش، أرسله

---

(١) الدر المنثور ج٢ ص١٩٦ عن أحمد، وسعيد بن منصور، والنسائي، وابن ماجة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والنحاس في ناسخه. وحديث آخر عن ابن عباس أيضاً في الدر المنثور ج٢ ص١٩٦ عن عبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير.

النبي «صلى الله عليه وآله» معه إلى بني النجار بقباء[1].

٤ ـ وهذا النص يقول: إن رجلاً اسمه أوس قد قتل هشاماً، فقدم أخوه من مكة مطالباً بديته.

مع أن نصاً آخر يقول: إن هذين الأخوين قد أسلما وكانا بالمدينة، فوجد مقيس أخاه قتيلاً في بني النجار، فانطلق إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فأخبره بذلك.

فأرسل رسول الله «صلى الله عليه وآله» معه رجلاً من بني فهر من قريش، إلى بني النجار بقباء، أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك، وإلا فادفعوا إليه الدية.

فقالوا: إنهم لا يعلمون له قاتلاً، وأعطوه ديته مئة من الإبل.

فرجع هو والفهري من قباء، فوسوس إليه الشيطان بأن يقتل الفهري، فتغفله، فرماه بصخرة فشدخه، وارتد عن الإسلام، وركب بعيراً، وساق بقيتها إلى مكة، وقال في ذلك شعراً[2].

ولعل هذه الرواية هي الأرجح بملاحظة ما ذكرناه آنفاً في تاريخ نزول آية سورة النساء.

---

(١) راجع: الدر المنثور ج٢ ص١٩٥ عن ابن جرير، وابن المنذر، وعن ابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس، وعن سعيد بن جبير، وراجع: الإصابة ج٣ ص٦٠٣ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٤٢ عن تفسير البغوي.

(٢) راجع: الدر المنثور ج٢ ص١٩٥ و ١٩٦ عن ابن أبي حاتم، وعن البيهقي في شعب الإيمان، وراجع: الإصابة ج٣ ص٦٠٣ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٤٢ عن تفسير البغوي.

١٠ـ للفارس ثلاثة أسهم!!

قد تقدم قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» أعطى من الغنائم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، فيصير المجموع ثلاثة أسهم، وأعطى للراجل سهماً واحداً.

وقد تحدثنا في غنائم بني قريظة: أن هذا لا يصح، وأن الصحيح هو أنه «صلى الله عليه وآله» كان يعطي للفارس سهمين، أحدهما له والآخر لفرسه، فراجع ما ذكرناه هناك إن شئت.

١١ـ هل أغار النبي ﷺ عليهم وهم غارون(١)؟!

وفي الصحيحين وغيرهما، عن ابن عمر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أغار على بني المصطلق، وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى ذراريهم وهم على الماء(٢)، وكان ابن عمر في الجيش كما ذكره البلاذري.

---

(١) غار الرجل: نام في نصف النهار.

(٢) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٠ و ٤٧١ والمغازي للواقدي ج١ ص٤٠٧ و ٤٠٨ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ٢ ص٣٣ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٩٢ وطبقات ابن سعد ج٢ ص٦٤ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢١٥ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٨ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٦ وفتح الباري ج٥ ص٢٣ وصحيح البخاري ج٢ ص٥٤ وصحيح مسلم ج٥ ص١٣٩ وشرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٣٦ وأنساب الأشراف ج١ ص٣٤٢.

قالوا: والأول أثبت[1] أي أنه لم يغر عليهم وهم غارون.

ولعل سبب كونه هو الأثبت هو عدم صحة ما ذكر من قتل مقاتلهم، لأن بني المصطلق قد بقوا بعد ذلك على كثرتهم، وانتشارهم، وقتل مقاتلهم معناه أن لا تقوم لهم قائمة بعد ذلك.

١٢ ـ استرقاق العرب:

قد تقدم: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أمر بالأسارى، فكتفوا، واستعمل عليهم بريدة (رض)، ثم فرق «صلى الله عليه وآله» السبي؛ فصار في أيدي الناس[2].

قال الحلبي: «وفي هذا دليل لقول إمامنا الشافعي (رض) في الجديد: يجوز استرقاق العرب، لأن بني المصطلق عرب من خزاعة.

خلافاً لقوله في القديم: إنهم لا يسترقون لشرفهم، وقد قال في الأم: لو أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون هكذا، أي عدم استرقاقهم. أي لا يجوز الرق على عربي»[3].

ونقول:

إن الشافعي وإن كان قد أصاب حين قال بجواز استرقاق العرب، خلافاً لقوله القديم: إلا أنه في كتابه الأم يعود ليستسلم لمشاعره في التمييز

---

(١) طبقات ابن سعد ج٢ ص٦٤ والمغازي للواقدي ج١ ص٤٠٧ وراجع: دلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٤٨ وفتح الباري ج٧ ص٣٣٣.

(٢) وراجع أيضاً: السيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٠.

(٣) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٠.

العنصري، الذي كرسه عمر بن الخطاب في أقواله وتشريعاته حين تمنى عدم استرقاق العرب، وعدم جواز الرق على عربي، وكأنه لا يعجبه الحكم الإلهي الصائب، ويجد في نفسه حرجاً مما قضى الله ورسوله.

١٣ـ فداء الأسرى موضع شك:

قد تقدم: أنهم يقولون: إن أهالي الأسرى قدموا فافتدوهم، وإن المرأة والذرية افتدوا بست فرائض، وقدموا المدينة ببعض السبي، فقدم عليهم أهلوهم فافتدوهم. فلم تبق امرأة من بني المصطلق إلا رجعت إلى قومها.

مع أنهم يذكرون: أن جميع بني المصطلق قد أسروا، ولم يفلت منهم أحد حسبما تقدم.

ونكاد نلمح من خلال تأكيداتهم على إطلاق سراحهم فوراً: أن البعض لا يرتاح لأسر بني المصطلق الذين هم عرب.

ويزعجه جداً أن تسبى نساؤهم. ولعل الفقرة الأخيرة المتقدمة: فلم تبق امرأة من بني المصطلق إلا رجعت إلى قومها، تشير إلى ذلك الانزعاج، وإلى الحرص على إبعاد شبح استرقاق العرب.

ونعتقد: أن السبب في ذلك هو سياسات الخليفة الثاني تجاه العرب، وهو القائل: ليس على عربي ملك[1]. وكره أن يصير السبي سنة على

---

(١) الأموال ص١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ والإيضاح ص٢٤٩ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٥٤٩ وسنن البيهقي ج٩ ص٧٣ و ٧٤ ونيل الأوطار ج٨ ص١٥٠ والمسترشد في إمامة علي «عليه السلام» ص١١٥ وقضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٢٦٤ والمصنف للصنعاني ج١٠ ص١٠٣ و ١٠٥ وج ٧ ص٢٧٨ و ٢٧٩ والنظم الإسلامية ص٤٦٣.

العرب[1]. وقد أعتق سبي اليمن وهن حبالى، وفرق بينهن وبين من اشتراهن[2]. وأعتق كل مصلٍّ من سبي العرب، وأوصى بعتق كل عربي[3]. وسياسات عمر هذه معروفة عنه.

وقد فصلنا القول فيها في كتابنا: «سلمان الفارسي في مواجهة التحدي» فليراجعه من أراد.

---

(١) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص١٣٩.

(٢) الإيضاح ص٢٤٩.

(٣) راجع: المصنف للصنعاني ج٨ ص٣٨٠ و ٣٨١ وج ٩ ص١٦٨ وراجع: المسترشد في إمامة علي «عليه السلام» ص١١٥.

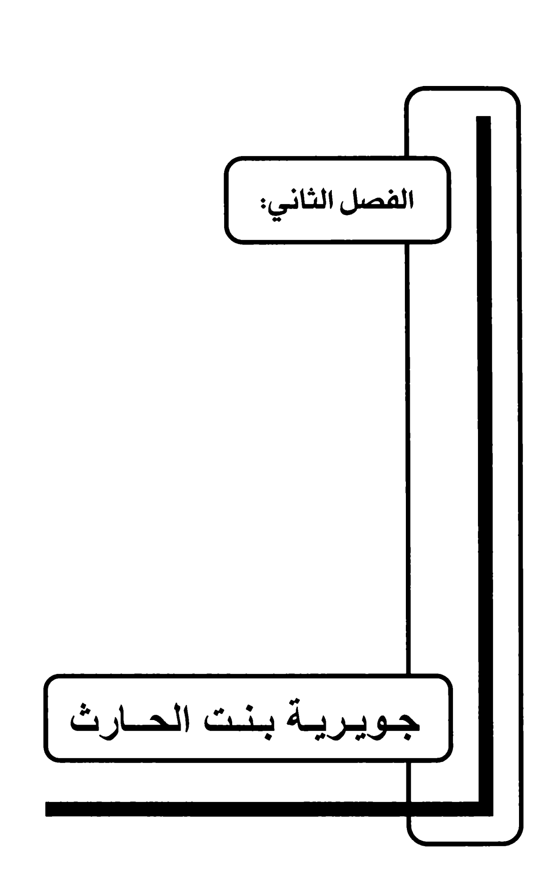
[illegible]

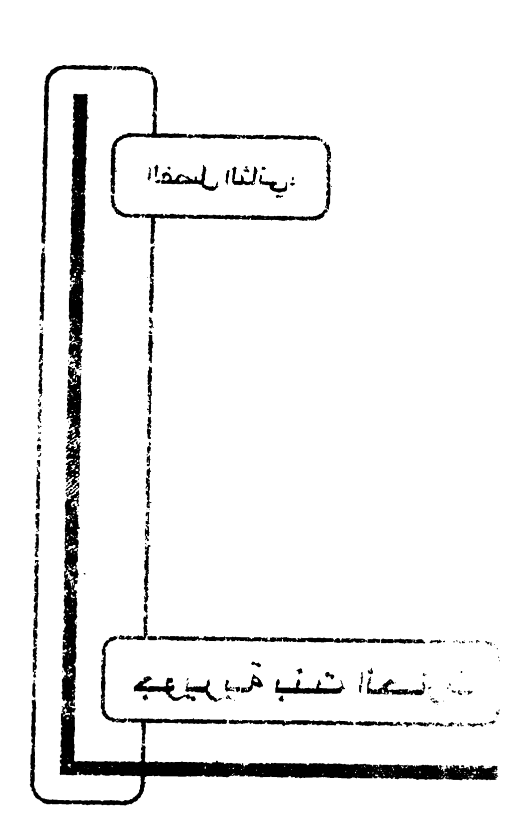
[illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]


الفصل الثاني:
جويرية بنت الحارث


الفصل الثاني:

أسر جويرية بنت الحارث:

ويقولون: إن علياً «عليه السلام» كان قد أسر جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية، ثم المصطلقية[1]. وكانت متزوجة من ابن عمها عبد الله، كذا في السمط الثمين.

وفي غيره: اسمه الشغر بن مسافع. وقتل في غزوة المريسيع[2].

وقال البعض: كانت تحت مسافع بن صفوان[3]. وتحت صفوان بن مالك[4]. ولا يهمنا تحقيق ذلك.

ويقولون: إنها وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، أو في سهمهما معاً، فكاتبته. ثم سألت رسول الله «صلى الله عليه وآله» إعانتها، فأدى «صلى الله عليه وآله» عنها، وتزوجها وهي بنت عشرين سنة،

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٠ وكشف اليقين ص١٣٦ وفيه: أن علياً «عليه السلام» أيضاً قتل مالكاً وابنه.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٤ وراجع: الإصابة ج٤ ص٢٦٦.

(٣) الإصابة ج٤ ص٢٦٦ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٢٦٥ والمواهب اللدنية ج١ ص٢٠٧.

(٤) الإصابة ج٤ ص٢٦٥ عن ابن سعد، عن الواقدي.

وكان اسمها برة، فحوله «صلى الله عليه وآله» إلى جويرية، كره أن يقال: خرج من عند برة، كذا في المشكاة(١).

وعن عمر بن الخطاب: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان يقسم لها كما يقسم لنسائه وضرب عليها الحجاب(٢).

ويذكر أيضاً: أن ميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش، وزينب بنت أبي سلمة، كانت أسماؤهن أيضاً: برة، فغيره رسول الله «صلى الله عليه وآله»(٣).

وزعم البعض أيضاً: أن ثابت بن قيس جعل لابن عمه نخلات له في

---

(١) راجع: ما تقدم كلاً أو بعضاً في المصادر التالية: تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٠، وراجع المصادر التالية: الإصابة ج٤ ص٢٦٥ وكراهته «صلى الله عليه وآله» الخروج من عند برة في ص٢٦ عن صحيح مسلم. وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٣ والوفا ص٦٩٢ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٢٥٨ ـ ٢٦١ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٩٢ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٤ وحبيب السير ج١ ص٣٥٨ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٦٤ والمغازي للواقدي ج١ ص٤١٠ ـ ٤١٢ وراجع: نهاية الأرب ج١٧ ص١٦٥ وراجع: المواهب اللدنية ج١ ص٢٠٧ وأنساب الأشراف للبلاذري ج١ ص٣٤١.

(٢) المغازي للواقدي ج١ ص٤١٣.

(٣) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٤ وراجع: السيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٠ والروض الأنف ج٤ ص١٩ والإصابة ج٤ ص٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٦٥ و ٣١٣ و ٤١١ و ٤١٧ و ٢٦٦ عن صحيح مسلم والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ص٢٦١ و ٣١٤ و ٣١٩ و ٤٠٥.

المدينة مقابل حصته في برة، ثم كاتبها على تسع أواق[1] فأداها عنها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وتزوجها.

زواج النبي ﷺ من جويرية برواية عائشة:

ونذكر هنا حديث عائشة حول زواج النبي «صلى الله عليه وآله» ببرة هذه، فهي تقول:

كانت جويرية امرأة ملاحة تأخذها العين. لا يكاد يراها أحد إلا ذهبت بنفسه، فجاءت تسأل رسول الله «صلى الله عليه وآله» في كتابتها. فلما قامت على الباب، فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت: أن رسول الله سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، سيد قومه، وكان من أمري ما لا يخفى عليك، ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبته على نفسي، فجئت أسألك في كتابتي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فهل لك فيما هو خير لك؟!

فقالت: وما هو يا رسول الله؟!

قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك.

قالت: قد فعلت.

فأدى عنها كتابتها، وأعتقها، وتزوجها.

قالت: فتسامع الناس: أن رسول الله قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي، فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله لا ينبغي أن تسترق.

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٠ وراجع: المغازي للواقدي ج١ ص٤١٠ ـ ٤١٢ وراجع: طبقات ابن سعد ج٢ ص٦٤.

قالت: فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة منها، وأعتق بسببها مئة أهل بيت من بني المصطلق.

خرجه بهذا السياق أبو داود[١]، واعتبر الواقدي هذا الحديث هو الأثبت[٢].

ونقول:

لقد توالت على هذه الرواية العلل والأسقام، وظهرت الاختلافات والتناقضات بينها وبين سائر الروايات في أكثر الموارد، بصورة ملفتة ومثيرة للعجب.

وفي محاولة منا لاستعراض جانب من هذه الاختلافات نقول:

---

(١) تاريخ الخمس ج١ ص٤٧٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٠ وراجع ص٢٨٣. وراجع المصادر التالية: السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٦ والإصابة ج٤ ص٢٦٥ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٢٦٦ وسيرة مغلطاي ص٥٥ ونهاية الأرب ج١٨ ص١٨٣.

وراجع: بعض ما تقدم أو كله في: الكامل في التاريخ ج٢ ص١٩٢ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٤ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٦٤ والتنبيه والإشراف ص٢١٥ وحبيب السير ج١ ص٣٥٨ وزاد المعاد ج٢ ص١١٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٠٧ و ٣٠٨ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢١٧ والمغازي للواقدي ج١ ص٤١١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٠٢.

وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص١٥٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٤٩ و ٥٠ وبهجة المحافل ج١ ص٢٤٥ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٣ والمواهب اللدنية ج١ ص٢٠٧ عن أبي داود.

(٢) المغازي للواقدي ج١ ص٤١٢.

أولا: هل تزوج ﷺ جويرية لجمالها؟!

لقد ظنت عائشة أن جمال جويرية سوف يؤثر على مشاعر النبي «صلى الله عليه وآله»، وأحاسيسه، ويدعوه إلى اتخاذها زوجة، فكرهتها لأجل ذلك.

ونحن وإن كنا لا نستغرب غيرة عائشة هذه، فقد لمسناها منها بالنسبة إلى جميع زوجاته «صلى الله عليه وآله»، حيث كانت تغار منهن، وتحسدهن، وتكرههن، وتدبر في الخفاء للكيد لهن. كما دلت عليه النصوص التاريخية والحديثية المتضافرة والمتواترة.

كما أننا لا ننكر على النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» أن يتزوج المرأة ذات الجمال، فإن ذلك هو ما تقتضيه الجبلة الإنسانية، ويدعو إليه الذوق السليم، والطبع السوي، وهو أيضاً ما حبذته نصوص الشريعة الإلهية السمحة.

إلا أننا ننكر على عائشة أن تفكر هي أو غيرها: أن الجمال والجمال فقط هو المعيار والفيصل في إقدام النبي «صلى الله عليه وآله» أو إحجامه في هذا المجال، فإنه هو نفسه «صلى الله عليه وآله» قد ذكر، أن ثمة معايير أخرى إسلامية وإنسانية هي التي تتحكم في القرار الحاسم في أمر الزواج.

والذي يظهر لنا هو: أن عائشة ـ كما يظهر في موارد كثيرة ـ كانت تنظر إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكأنه رجل عادي جداً، تستخفه فتأسره مسحة جمال عارضة، وينشد وينجذب إليها، دون اختيار، فتفرض عليه موقفاً هنا، وتصرفاً هناك، تماماً كما هو الحال بالنسبة لأي مراهق ناشئ، تثيره غرائزه، وتسيطر عليه أهواؤه وشهواته.

وحاشا نبي الإسلام الأعظم «صلى الله عليه وآله» أن تصدق فيه ظنون عائشة وأوهامها، وهو النبي المعصوم، الذي لا شك في طهارته، ونبله،

ورجاحة عقله، وبعد نظره، وعزوفه عن الدنيا، بكل ما فيها من زبارج وبهارج ومغريات. لا سيما وأنه يقترب من سن الستين، الذي يكون فيه حتى الإنسان العادي قد تجاوز سن المراهقة، وبدأ يتجه نحو عقلنة طموحاته، والسيطرة عليها، فكيف بنبي الإسلام الأكرم «صلى الله عليه وآله».

ثانياً: التناقض والاختلاف في أمر جويرية:

هناك تناقضات كثيرة في قصة جويرية هذه، نذكر منها ما يلي:

١ ـ هذه الرواية تقول: إن الناس حين عرفوا بأن النبي «صلى الله عليه وآله» تزوجها أرسلوا ما في أيديهم من أسرى بني المصطلق.

وعند الواقدي: «فلما أعتقني والله ما كلمته في قومي حتى كان المسلمون هم الذين أرسلوهم»(١).

وفي نص آخر: «فلما أعتقني وتزوجني ما شعرت إلا بجارية من بنات عمي تخبرني بفك الأسرى، فحمدت الله تعالى»(٢).

مع أن هناك ما يناقض ذلك كله:

فقد قيل: جعل «صلى الله عليه وآلـه» صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق(٣).

____

(١) المغازي للواقدي ج١ ص٤١٢ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٠٣.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٥٠.

(٣) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٣٨٣ وطبقات ابن سعد ج٢ ص٦٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٥٠ والمغازي للواقدي ج١ ص٤١٢.

وقيل: عتق أربعين من قومها[١].

ويقال: إنه أعتقها وتزوجها على عتق مئة من أهل بيت قومها[٢].

وقيل: إن النبي «صلى الله عليه وآله» وجه إلى أبيها، حين جاء بفدائها، ثم خطبها «صلى الله عليه وآله» وتزوجها، وأصدقها أربع مئة درهم[٣].

وقال البعض: «كان الأسرى أكثر من سبع مئة، فطلبته فيهم ليلة دخل بها، فوهبهم لها»[٤].

وقيل: بل جعل صداقها عتقها[٥]

فأي ذلك كله نصدق يا ترى؟

٢ ـ متى وكيف تزوجها النبي «صلى الله عليه وآله»؟ فهل تزوجها بعد قضائه عنها مال كتابتها، كما ذكرت رواية عائشة؟

أم أن أباها هو الذي افتداها من ثابت بن قيس، ثم خطبها النبي «صلى الله عليه وآله» إليه، فزوجها إياه؟[٦]

---

(١) الثقات ج١ ص٢٦٣ وطبقات ابن سعد ج٢ ص٦٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٥٠ والمغازي للواقدي ج١ ص٤١٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٠٣ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٩.

(٢) أنساب الأشراف ج١ ص٣٤١ و ٣٤٢.

(٣) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٢ و ٢٨٣ والمواهب اللدنية ج١ ص٢٠٧ وستأتي بقية المصادر لذلك.

(٤) الجامع للقيرواني ص٢٨٤ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٦.

(٥) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٣.

(٦) المغازي للواقدي ج١ ص٤١٢.

أم أنه افتداها من رسول الله «صلى الله عليه وآله» مباشرة؟ حيث إنه كما يروي لنا ابن هشام وغيره: لما انصرف «صلى الله عليه وآله» من غزوة بني المصطلق، ومعه جويرية بنت الحارث، وكان بذات الجيش، دفع جويرية إلى رجل من الأنصار، وأمره بالاحتفاظ بها. وقدم «صلى الله عليه وآله» المدينة.

فأقبل أبوها الحارث بن أبي ضرار بفداء ابنته، فلما كان بالعقيق نظر إلى الإبل التي جاء بها للفداء، فرغب في بعيرين منها، فغيبهما في شعب من شعاب العقيق. ثم أتى إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فقال: يا محمد، أصبتم ابنتي، وهذا فداؤها.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب كذا وكذا؟

فأسلم الحارث حينئذٍ، وأسلم معه ابنان له، وناس من قومه، وأرسل إلى البعيرين فجاء بهما، ودفع الإبل إلى النبي «صلى الله عليه وآله». ودفعت إليه ابنته جويرية فأسلمت، وحسن إسلامها.

فخطبها إلى أبيها، فزوجه إياها، وأصدقها أربع مئة درهم. وكانت قبله تحت ابن عم لها يقال له: عبد الله[1].

ونص رابع يذكر: أن النبي أمر الحارث أن يخبر ابنته بإسلامه، فأخبرها، ثم طلب منها أن لا تفضح قومها بالرق. فاختارت الله ورسوله، فرضي أبوها

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٤ و ٤٧٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٠٨ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٢ و ٢٨٣ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٠٣ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٥١ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٧.

بذلك[١]. فأعتقها «صلى الله عليه وآله»، وجعلها في جملة أزواجه[٢].

٣ ـ وعن فداء جويرية نقول: هل اشترى النبي «صلى الله عليه وآله» جويرية من ثابت بن قيس؟[٣].

أم أنه «صلى الله عليه وآلـه» أدى عنها كتابتها ثم تزوجها كما تقول رواية عائشة؟

أم أن ثابت بن قيس وهبها للنبي «صلى الله عليه وآله»؟![٤].

أم أن النبي «صلى الله عليه وآله» أخذها من السبي، فلما بلغ ذات الجيش دفعها إلى رجل من الأنصار ليحتفظ بها، كما تقدم عن ابن هشام وغيره؟!

أم أن أباها هو الذي افتداها من ثابت بن قيس[٥].

أو من رسول الله «صلى الله عليه وآله»[٦].

٤ ـ ثم هل تزوجها النبي بعد رجوعه إلى المدينة كما تشير إليه الروايات المتقدمة؟

أم أنه «صلى الله عليه وآله» تزوجها ـ كما تقول عائشة ـ حين كان لا

---

(١) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٧ وراجع: كشف اليقين ص١٣٦ المناقب لابن شهرآشوب (ط دار الأضواء) ج١ ص٢٥٣.

(٢) راجع المصادر المتقدمة باستثناء دحلان.

(٣) تاريخ الخميس ج١ ص٢٧٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٠.

(٤) حبيب السير ج١ ص٣٥٨.

(٥) المغازي للواقدي ج١ ص٤١٢.

(٦) تقدمت مصادر ذلك حين ذكرنا للتناقضات والاختلافات تحت رقم ٢.

يزال على ماء المريسيع؟! كما صرح به البعض[1].

أو تزوجها في الطريق[2].

وحسبنا ما ذكرناه من تناقضات واختلافات، ومن أراد استقصاء ذلك فيمكنه المراجعة للروايات والمقارنة بينها.

ثالثاً: تغيير اسم برة إلى جويرية:

ذكرت الروايات المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» غيَّر اسمها من برة إلى: جويرية[3] وذلك لأنه كره أن يقال: خرج من عند برة.

ونقول:

إننا لا ندري ما وجه كراهته «صلى الله عليه وآله» ذلك، فإنه اسم حسن الإيقاع، ومقبول الإيحاء والدلالة.

كما أننا لا ندري لماذا اقتصر «صلى الله عليه وآله» على تغيير اسم ميمونة، وزينب بنت جحش، وبنت أم سلمة، بالإضافة إلى جويرية؟ ولم يأمر بتغيير اسم باقي من سمين ببرة، فلم يغيِّر اسم برة بنت أبي نجراة وبرة بنت سفيان السلمية، أخت أبي الأعور، وبرة بنت عامر بن الحارث. وغيرهن.

بل إنه «صلى الله عليه وآله» لم يغير اسم إحدى جواريه، التي كان

---

(١) راجع: السيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ وفي ٢٨٥ عن جويرية نفسها ما يدل على ذلك.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٤.

(٣) وقد تقدمت مصادر ذلك، في أوائل الحديث عن جويرية، فراجع.

اسمها برة أيضاً[1].

ولا ندري أخيراً، لماذا لم يكره الناس هذا الاسم، فلم يبادروا إلى تغييره من عند أنفسهم، حين علموا بإصرار نبيهم الأكرم «صلى الله عليه وآله» على تغييره بالنسبة لهذه وتلك وسواها؟

ثم لماذا لم يمتنعوا عن التسمية به بعد ذلك؟

رابعاً: أبو جويرية:

قد ذكرت الروايات المتقدمة: أن الحارث بن أبي ضرار هو الذي افتدى ابنته جويرية، ثم خطبها النبي «صلى الله عليه وآله» إليه، فزوجه إياها.

مع أن المؤرخ الثبت الأقدم ابن واضح اليعقوبي يقول عن جويرية: «فكان ممن سبي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار. وقتل أبوها، وعمها، وزوجها، فوقعت في سهم ثابت بن قيس الخ..»[2].

خامساً: تخيير جويرية:

جاء في مرسل أبي قلابة بسند صحيح ـ كما يزعمون ـ أن النبي «صلى الله عليه وآله» سبا جويرية وتزوجها، فجاءها أبوها، فقال: إن بنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها.

فقال: أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت؟!

---

(١) راجع: الإصابة ج٤ ص٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٤١١ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٢٥١ و ٢٥٢ و ٤٠٥ وغير ذلك كثير.

(٢) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٣.

قال: بلى.

فأتاها أبوها، فذكر لها ذلك، فقالت: اخترت الله ورسوله[١].

وفي نص آخر: أنه قال لها حين خيرها: يا بنية لا تفضحي قومك.

قالت: اخترت الله ورسوله.

ونقول:

١ ـ قد شكك البعض في هذه الرواية على أساس: أنه لا يعقل أن يأمره النبي «صلى الله عليه وآله» بتخييرها، بعد أن تزوجها[٢]. إلا إذا كان «صلى الله عليه وآله» يريد من وراء ذلك أن يثبت لأبيها: أنها لا توافق على العيش في أجواء الشرك والانحراف.

ولكن يرد هذا قولهم: إن الحارث قد أسلم مع ابنين له.

٢ ـ قد تقدم: أن أباها وعمها وزوجها قتلوا في غزوة المريسيع[٣].

٣ ـ إننا لا يمكن أن نصدق أن يأتي أبوها، الذي كان قد حشد تلك الحشود، ويكلّم النبي «صلى الله عليه وآله» بهذا الأسلوب الجاف، الممتلئ بالعنجهية.

٤ ـ إنه إذا كانت الروايات المتقدمة في أول هذا الفصل قد صرحت بأن جميع بني المصطلق قد أسروا، ولم يفلت منهم أحد، فلا معنى لقولهم:

إن أباها قدم على النبي «صلى الله عليه وآله» بعد ذلك، وفدى ابنته. ثم

---

(١) الإصابة ج٤ ص٢٦٥.

(٢) راجع: السيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٢.

(٣) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٣.

تزوجها النبي «صلى الله عليه وآله».

أو أنه وجد ابنته قد تزوجت النبي «صلى الله عليه وآله»، فطلب منه أن يطلق سراحها. وانجر الأمر إلى تخييرها، فاختارت الله ورسوله.

إلا أن يكون قد أُطلق فيمن أُطلق فذهب، ثم عاد: أو أنه لم يكن في جملة الأسرى ولا القتلى، بل كان قد تمكن من النجاة بنفسه.

٥ ـ إنه إذا كان قد وجد ابنته معتقة ومتزوجة من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلا معنى لأن يقول له: ابنتي لا يسبى مثلها. بعد أن زالت عنها آثار السبي بالعتق، وبالزواج من أعظم رجل شرفاً، وسؤدداً وشأناً في الجزيرة العربية، بل وفي العالم بأسره.

٦ ـ قد ذكرت الروايات المتقدمة: أن الحارث بن أبي ضرار قد أسلم مع ابنين له.

فما معنى أن يخير بعد هذا ابنته جويرية بين الإسلام والشرك، لا سيما وأنها كانت قد تزوجته «صلى الله عليه وآله» وآمنت به وآمن به أبوها وأخواها؟

فلا يعقل: بعد هذا أن يطرح أبوها مع النبي ومعها موضوع الانفصال عنه «صلى الله عليه وآله»، والالتحاق بأبيها.

كلمات أخيرة حول جويرية:

يقول الديار بكري: كانت جويرية عند النبي «صلى الله عليه وآله» خمس سنين، وعاشت بعده خمساً وأربعين سنة، وتوفيت بالمدينة سنة خمسين، وفي رواية سنة ست وخمسين، وهي بنت خمس وستين سنة، وصلى عليها مروان بن

الحكم، وكان حاكماً على المدينة من قبل معاوية(١).

ملاحظات لا بد من تسجيلها:

ونذكر القارئ أخيراً بما يلي:

١ ـ إن جويرية كانت من بيت عز وشرف، وقد عاشت حياتها بطريقة لا تنسجم، لا من قريب ولا من بعيد، مع حياة الرق والعبودية، والإسلام هو الذي يقول: ارحموا عزيز قوم ذل.

٢ ـ إنه «صلى الله عليه وآله» لا يريد لهذه المرأة أن تعيش بالمهانة في ظل الإسلام، بل يريد أن تلمس: أن الإسلام يحترم إنسانيتها، ويحفظ لها كرامتها.

٣ ـ إن إكرام قومها وأبيها بها إن كان أبوها لم يقتل في المريسيع قبل سبيها لسوف يهيئهم نفسياً للتفاعل مع تعاليم الإسلام، والانسجام مع قيمه ومثله، لأنهم عاشوها واقعاً حياً، تجسد موقفاً وسلوكاً. وكان له تأثير على حياتهم، ووجودهم، ومصيرهم.

٤ ـ إن علينا: أن لا ننسى أنه لم يكن من المصلحة القسوة على قوم هم من قبائل خزاعة التي كانت عيبة نصح لرسول الله «صلى الله عليه وآله» بل كان لا بد من درء الخطر أولاً، ثم تهيئة الأجواء لإعادة الاعتبار لهؤلاء الناس، الذين كان لهم موقف أكثر عقلانية وواقعية من غيرهم.

فماذا لو أنهم لمسوا: أن هذه الواقعة منهم قد أثمرت ثمرات خيرة، وصالحة وعزيزة، واستطاعت أن تغير من مسار ومصير هذه القبيلة التي

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٥.

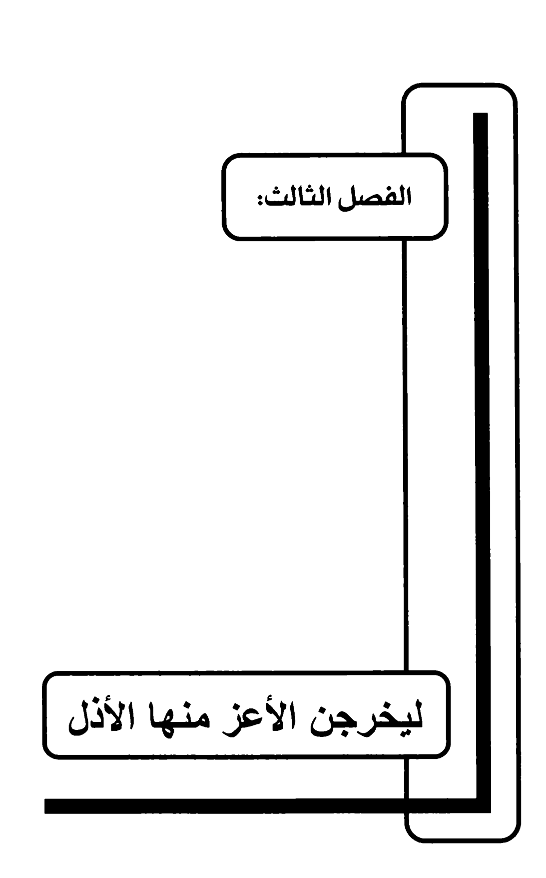
تنتمي إليهم، ولهم فيها أدنى ارتباط؟

٥ ـ أما اللفتة المثيرة للإعجاب، فهي: أن تكون جويرية قد رأت في شخص رسول الله «صلى الله عليه وآله»، الرجل القادر على أن يدرك مشكلتها، وأن يتعامل معها بواقعية وبإنسانية، ومن خلال القيم المثلى، وبالطريقة الفضلى.

مع أن هذا الرجل هو نفسه الذي قاد الجيش الذي أسرها، وأنزل في قومها الضربة المؤثرة والمثيرة..

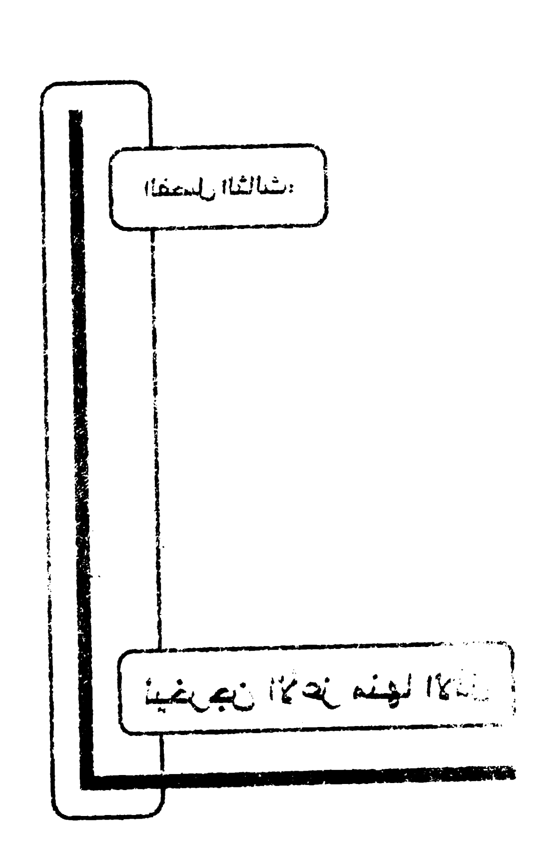
٦ ـ ولا شك أنها قد لمست في الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» بعض ما حباه الله به من مزايا، وأكرمه به من خصال.

وربما تكون أيضاً قد استجابت لعامل الشعور بالعزة والأنفة من أن تطلب المساعدة من أي كان من الناس، فكان طموحها متناسباً تماماً مع واقعيات حياتها في بيت العزة والسؤدد، حين كان أبوها السيد المطاع في قومه.



الفصل الثالث:

ليخرجن الأعز منها الأذل



الفصل الثالث:
[illegible]

ليخرجن الأعز منها الأذل:

يقول المؤرخون: إنه بعد أن هُزم بنو المصطلق ازدحم على الماء ـ وكان قليلاً ـ جهجاه بن سعد الغفاري ـ وكان أجيراً لعمر بن الخطاب، يقود له فرسه[1] ـ وسنان بن وبرة (أو فروة) (أو أنس بن سيار كما في تفسير القمي).

وقال قتادة: (الجهني) حليف عمرو بن عوف من الخزرج ـ وفي المدارك: كان حليفاً لابن أبي ـ فاقتتلا؛ فأعان جهجاهاً رجل من فقراء المهاجرين، يقال له: جعال، ولطم وجه سنان؛ فاستغاث سنان: يا للأنصار، يا للخزرج!

واستغاث جهجاه: يا لكنانة، يا لقريش!

أو قال: يا معشر المهاجرين.

وفي نص آخر: أن جهجاهاً ضرب سناناً، فسال الدم.

وقيل: كسعه، أي دفعه. فتسارع إليهما القوم، وعمدوا إلى السلاح. فمشى

---

(١) ادَّعى البعض: أن جهجاهاً كان يريد أن يملأ قرباً للنبي «صلى الله عليه وآله»، وأبي بكر وعمر فوجد الناس يزدحمون على الماء، فأمرهم بالإمساك ليملأ القرب المذكورة، فنازعه أنصاري كان أجيراً لابن أبي: السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٧٠.

جماعة من المهاجرين إلى سنان فقالوا: اعف عن جهجاه. ففعل فسكنت الفتنة وانطفأت نائرة الحرب.

زاد الحلبي وغيره قوله: فخرج رسول الله «صلى الله عليه وآله»، **فقال:** ما بال دعوى الجاهلية، فأخبر بالحال، فقال: دعوها، فإنها منتنة.

أو قال: من دعا دعوى الجاهلية كان من محشي جهنم.

قيل له: وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم؟

قال: وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم.

وقال «صلى الله عليه وآله»: لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه، فإنه ناصر، وإن كان مظلوماً فلينصره[1].

فسمع عبد الله بن أبي بالأمر فغضب وعنده رهط من قومه، فيهم زيد بن أرقم، ذو الأذن الواعية، وهو غلام حديث السن.

فقال ابن أبي: أفعلوها؟ قد نافرونا، وكاثرونا في بلادنا؟!

وقال: ما صحبنا محمداً إلا لنلطم؟ والله، ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال: سمن كلبك يأكلك.

أما والله، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. يقصد بالأعز نفسه، وبالأذل رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم أقبل على من حضر من قومه، فقال: هذا ما فعلتم بأنفسكم، أحللتموهم بلادكم، وقاسمتموهم أموالكم! أما والله، لو أمسكتم عن جعال وذويه فضل الطعام لم يركبوا رقابكم، ولتحولوا إلى غير بلادكم. فلا تنفقوا

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٦.

عليهم حتى ينفضوا من حول محمد.

قال دحلان: «وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى حكاية عنهم: ﴿..لا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ الله حَتَّى يَنفَضُّوا..﴾[1]».

فقال له زيد بن أرقم: أنت والله الذليل القليل، المبغَّض في قومك، ومحمد في عز من الرحمن، وقوة من المسلمين.

فقال له ابن أُبي: اسكت، فإنما كنت ألعب. فمشى زيد بن أرقم، (وقيل: سفيان بن تيم) إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره الخبر، وعنده عمر بن الخطاب، فقال عمر: دعني أضرب عنقه يا رسول الله!.

فقال: إذن ترعد آنف كثيرة بيثرب.

فقال: إن كرهت أن يقتله مهاجري، فأمر أنصارياً.

أو قال له: فمر عباد بن بشر بقتله.

وعند البعض: مر معاذاً أن يضرب عنقه.

قال العسقلاني: «وإنما قال ذلك لأن معاذاً لم يكن من قومه».

وثمة نص آخر يقول: أو مر محمد بن مسلمة بقتله.

فقال: كيف يا عمر إذا تحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه؟!

ولكن آذن بالرحيل، وذلك في ساعة لم يكن يرتحل فيها. فارتحل الناس.

قال دحلان: «ثم سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» سيراً حثيثاً، بحيث صار يضرب راحلته بالسوط في مراقها».

وذكروا أيضاً: أنه «صلى الله عليه وآله» سار بالناس حتى أمسى، وليلتهم

---

(١) الآية ٧ من سورة المنافقون.

حتى أصبح، ويوم ذاك حتى آذتهم الشمس، ثم نزل بالناس، فلم يلبثوا أن وجدوا مس الأرض، فوقعوا نياماً. وذلك ليشغلهم عن حديث الأمس.

وقالوا أيضاً: إن الخزرج لاموا ابن أبي، فأنكر أن يكون قال شيئاً، فلما سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» بهم ذلك السير جاءه ابن أبي، فحلف أنه لم يقل شيئاً.

لكن نصاً آخر يذكر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي أرسل إلى ابن أبي، فأتاه، فقال: أنت صاحب هذا الكلام الذي بلغني؟!.

فقال عبد الله: والذي أنزل عليك الكتاب، ما قلت شيئاً من ذلك. وإن زيداً لكاذب.

أو قال له «صلى الله عليه وآله»: إن كانت سبقت منك مقالة، فتب. فحلف بالله ما قال شيئاً من ذلك.

وعند البخاري والترمذي وغيرهما: أنه لما حلف ابن أبي وأصحابه للنبي «صلى الله عليه وآله» صدقهم وكذب زيداً.

قال زيد: فأصابني هم لم يصبني مثله، فجلست في البيت[1].

قال دحلان: وأنزل الله في حق عمر (رض): **﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُون أَيَّامَ اللهَ لِيَجْزِيَ قَوْماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾**[2].

قالوا: وكان عبد الله شريفاً في قومه عظيماً، فقال من حضر من الأنصار

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص١٣٠ و ١٣١ والجامع الصحيح ج٥ ص٤١٥.

(٢) الآيتان ١٤ و ١٥ من سورة الجاثية.

من أصحابه:

يا رسول الله، شيخنا وكبيرنا، لا تصدق عليه كلام غلام، عسى أن يكون الغلام وهم في حديثه، ولم يحفظ ما قاله.

فعذره النبي «صلى الله عليه وآله».

وفي الكشاف (وقريب منه ما ذكره القمي): روي أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لزيد: لعلك غضبت عليه.

قال: لا.

قال: فلعله أخطأ سمعك؟

قال: لا.

قال: فلعله شبه عليك؟

قال: لا.

وفشت الملامة لزيد في الأنصار وكذبوه، وكان زيد يساير النبي «صلى الله عليه وآله» ولم يقرب منه بعد ذلك استحياء.

فلما سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» لقيه أسيد بن حضير أو سعد بن معاذ كما في حبيب السير، أو سعد بن عبادة كما ذكره القمي، فحياه بتحية النبوة، وسلم عليه.

ثم قال: يا رسول الله، رحت في ساعة منكرة ما كنت تروح فيها؟!.

فقال «صلى الله عليه وآله»: أما بلغك ما قال صاحبكم [صاحبك]، عبد الله بن أبي؟!.

قال: وما قال؟!.

قال: زعم أنه إن رجع إلى المدينة أخرج الأعز منها الأذل.

فقال أسيد: (أو سعد) فأنت والله يا رسول الله تخرجه إن شئت. هو والله الذليل، وأنت العزيز.

ثم قال: يا رسول الله، أرفق به، فوالله، لقد جاء الله بك، وإن قوله لينظمون له الخرز ليتوجوه، فإنه ليرى أنك قد استلبته ملكاً.

وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أبيه. فأتى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فقال: يا رسول الله، بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي، لما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها رجل أبرَّ بوالديه مني، وأني أخشى أن تأمر به غيري، فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس؛ فأقتله؛ فأقتل مؤمناً بكافر، وأدخل النار.

فقال «صلى الله عليه وآله»: نرفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا.

قال العسقلاني: «فكان بعد ذلك إذا حدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبي «صلى الله عليه وآله» لعمر: كيف ترى الخ..»[1].

---

(١) راجع ما تقدم، باختصار أو بتفصيل في المصادر التالية: تاريخ الخميس ج١ ص٤٧١ و ٤٧٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٩ ـ ٣٠١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٧ و ١٥٨ وسيرة مغلطاي ص٥٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق ٢ ص٣٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٠٣ ـ ٣٠٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٦ ـ ٢٨٨ وتاريخ الإسلام (المغازي) ص٢١٨ ـ ٢٢١ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٩٢ و ١٩٣ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٦٠ ـ ٢٦٢ وفتح الباري ج٨ ص٤٩٨ وزاد المعاد ج٢ ص١١٦ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٤ و ١٦٥ وحبيب السير ج١ ص٣٥٩ وطبقات ابن سعد ج٢ ص٦٥ والمواهب اللدنية ج١ =

وفي رواية أخرى: «لما بلغ النبي «صلى الله عليه وآله» بغض قوم ابن أبي له قال «صلى الله عليه وآله» لعمر: كيف ترى يا عمر؟ إني ـ والله ـ لو قتلته يوم قلت، لأرعدت له أنوف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته.

فقال عمر (رض): قد ـ والله ـ علمت، لأمر رسول الله أعظم بركة من أمري»[1].

قالوا: ولما دنوا من المدينة ـ وفي الوفاء: لما كان بينهم وبين المدينة يوم ـ تعجل عبد الله بن عبد الله بن أبي حتى أناخ على مجامع طرق المدينة. فلما جاء عبد الله بن أبي قال له ابنه: وراءك!

قال: ما لك، ويلك؟!

قال: لا والله، لا تدخلها حتى يأذن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويعلم اليوم: من الأعز، ومن الأذل!

فقال له: أنت من بين الناس؟!.

فقال: نعم، أنا من بين الناس.

= ص١١٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٥٢ ـ ٥٨ وصحيح البخاري ج٣ ص١٣٠ و ١٣١ والجامع الصحيح ج٥ ص٥١٥ ـ ٥١٨ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٧٠ و ٢٧١ وبهجة المحافل وشرحه ج١ ص٢٤٢ ـ ٢٤٤ وتفسير البرهان ج٤ ص٣٣٧ و ٣٣٨ والدر المنثور ج٦ ص٢٢٢ ـ ٢٢٦ عن مصادر كثيرة جداً.

وراجع أيضاً ج٢ ص٢٥٨ عن ابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن قتادة.

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٩٤ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٦٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٠٥ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٠١.

فانصرف عبد الله حتى لقي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فشكى إليه ما صنع ابنه، فأرسل «صلى الله عليه وآله» إلى ابنه: أن خلّ عنه. فدخل المدينة[1].

وفي المنتقى: أنه قال لأبيه: لا أفارقك حتى تقر أنك الذليل، وأن محمداً العزيز. فمر به رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: دعه فلعمري لنحسنن صحبته ما دام بين أظهرنا[2].

وفي نص آخر: أنه صار يقول: لأنا أذل من الصبيان. لأنا أذل من النساء، حتى جاء رسول الله فقال له: خل عن أبيك[3].

وروي أنه قال له: لئن لم تقر لله ورسوله بالعزة لأضربن عنقك.

فقال: ويحك، أفاعل أنت؟!.

قال: نعم.

فلما رأى منه الجد قال: أشهد أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

فقال «صلى الله عليه وآله» لابنه: جزاك الله عن رسوله، وعن المؤمنين خيراً[4].

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٢ عن المنتقي والكشاف، والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٩٠ و ٢٩١.

وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٠١ والبداية والنهاية ج٤ ص٥٨ وراجع: الدر المنثور ج٦ ص٢٢٦ عن عبد بن حميد عن محمد بن سيرين.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٢ وراجع: الدر المنثور ج٦ ص٢٢٥ عن الترمذي.

(٣) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٩٠ وراجع: الدر المنثور ج٦ ص٢٢٥ عن الترمذي.

(٤) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٢ والسيرة الحلبية ج١ ص٢٩١ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٧٢ والدر المنثور ج٦ ص٢٢٥ عن الطبراني عن أسامة بن زيد، وراجع ما عن الحميدي عن أبي هارون المدني، أو ما عن ابن المنذر عن ابن جريج.

نزول سورة المنافقين:

قالوا: وأنزل الله تعالى سورة المنافقين في قضية ابن أبي المذكورة[١]. أي في تكذيبه وتصديق زيد، فلما نزلت ـ وذلك بعد أن وافى «صلى الله عليه وآله» المدينة ـ أخذ «صلى الله عليه وآله» بأذن زيد وقال: إن الله صدقك، وأوفى بأذنك.

وفي الإكتفاء قال: هذا الذي أوفى الله بأذنه.

وفي الكشاف: لما نزلت، لحق «صلى الله عليه وآله» زيداً من خلفه، فعرك أذنه، وقال: وفت أذنك يا غلام إن الله صدقك، وكذب المنافقين[٢] ونزل قوله تعالى: ﴿.. وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾[٣]، وصار يقال لزيد: ذو الأذن الواعية[٤].

نزول آية أخرى في ابن أبي:

وقالوا: لما نزلت آية الأذن الواعية، وبان كذب ابن أبي قيل له: يا أبا حباب، إنه قد نزل فيك آي شداد فاذهب إلى رسول الله «صلى الله عليه

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٩١ وسيرة مغلطاي ص٥٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٦٢ وحبيب السير ج١ ص٣٥٩ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٠٥.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٢ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٩١ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٠٥ وراجع: تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢٢٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٠٠ و ٣٠١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٨ وبهجة المحافل ج١ ص٢٤٣.

(٣) الآية ١٢ من سورة الحاقة.

(٤) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٩١ وسيرة مغلطاي ص٥٦.

وآله»، يستغفر لك.

فلوى رأسه، ثم قال: أمرتموني أن أؤمن فآمنت، وأمرتموني أن أعطي زكاة مالي فقد أعطيت؛ فما بقي إلا أن أسجد لمحمد!

فأنزل الله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ..﴾ الآية[1].

وفي رواية أخرى: إنه بعد أن أنزل الله تعالى تكذيباً لابن أبي، وتصديقاً لزيد بن أرقم ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ..﴾[2] الآيات، قال النبي «صلى الله عليه وآله» لزيد: يا ذا الأذن الواعية، إن الله قد صدق مقالتك، وتلا «صلى الله عليه وآله» الآيات[3].

ولم يلبث عبد الله بن أبي إلا أياماً قلائل، حتى اشتكى ومات[4].

موقفنا مما تقدم:

ونقول:

إن لنا مع جميع النصوص المتقدمة لهذه القصة وملابساتها، ونزول الآيات

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٣ عن معالم التنزيل. وراجع: بهجة المحافل ج١ ص٢٤٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٠١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٥٨ والدر المنثور ج٦ ص٢٢٢ ـ ٢٢٦.

(٢) الآية ١ من سورة المنافقون.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٧١.

(٤) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٣ عن معالم التنزيل والمدارك. وبهجة المحافل ج١ ص٢٤٤.

فيها مواقع للنظر، وفيها الكثير مما يبعث الشك والريب، ونحن نجمل ذلك في ما يلي:

تناقض النصوص، واختلافها:

إن من يراجع نصوص القصة المذكورة آنفاً: يجد فيها الكثير من الاختلافات، التي تصل إلى درجة التناقض، الأمر الذي يشير إلى عدم إمكان الاعتماد على أكثر تلك النصوص، لليقين بحدوث الكذب والتزوير، والتحريف فيها.

ونذكر من ذلك النماذج الآتية:

١ ـ من الذي كسعه جهجاه؟ هل هو سنان بن وبرة (فروة) أو أنس بن سيار، كما في رواية القمي؟!.

٢ ـ هل الذي أخبر رسول الله بما كان من ابن أبي هو زيد بن أرقم، أم سفيان بن تيم؟ أم أوس بن أقرم، أم عمر بن الخطاب؟!

٣ ـ هل قال عمر للنبي «صلى الله عليه وآله»: مر معاذاً بقتله، أم قال له: مر عباد بن بشر بذلك؟ أم محمد بن مسلمة؟!

٤ ـ هل الذي شكا له النبي «صلى الله عليه وآله» ما كان من ابن أبي هو أسيد بن حضير، أم سعد بن معاذ، أم سعد بن عبادة.

٥ ـ هل أرسل النبي «صلى الله عليه وآله» إلى ابن أبي فجاءه. أم أن ابن أبي هو الذي بادر بالمجيء إليه «صلى الله عليه وآله»؟

٦ ـ هل الذي أخبر زيداً بنزول براءته هو النبي «صلى الله عليه وآله»

بعد أن عرك أذنه[١] (أو أخذ أذنه فرفعه من الرجل كما عند القمي)، أم أن أبا بكر وعمر قد تبادرا إلى زيد ليبشراه، فسبق أبو بكر، فأقسم عمر: أن لا يبادره بعدها إلى شيء، كما ذكر ابن عبد البر[٢].

٧ ـ هل نزلت براءة زيد في الطريق إلى المدينة، أم نزلت في المدينة نفسها، بعد اعتزال زيد في بيته؟[٣].

٨ ـ هل كسع المهاجري الأنصاري بسيفه، أم كسعه برجله، وذلك عند أهل اليمن شديد[٤]؟

آيات نزلت في عمر:

قد ذكر دحلان: أن ثمة آيات نزلت في حق عمر في هذه المناسبة، وهي قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُون أَيَّامَ الله لِيَجْزِيَ قَوْماً بِما كَانُوا يَكْسِبُونَ، مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ**﴾[٥].

---

(١) راجع: بالإضافة إلى المصادر المتقدمة: الدر المنثور ج٦ ص٢٢٢ و ٢٢٣ عن ابن سعد، وعبد بن حميد، والطبراني، وابن المنذر، والحاكم والترمذي وصححاه، وابن مردويه، وابن عساكر، والبيهقي في الدلائل.

(٢) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج١ ص٥٥٧.

(٣) راجع: بالإضافة إلى المصادر التي تقدمت للرواية: الدر المنثور ج٦ ص٢٢٣ عن ابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه.

(٤) فتح الباري ج٨ ص٤٩٧.

(٥) السيرة النيوبة لدحلان ج١ ص٢٧١.

ونقول:

١ ـ هل أذنب ابن أبي مع شخص عمر بن الخطاب، ليأمره الله سبحانه بالعفو عنه؟!.

٢ ـ إن الآيات قد وردت في سورة الجاثية، وهي مكية قد نزلت قبل المريسيع وتبوك بسنوات عديدة.

٣ ـ إنهم يقولون: إن هذه الآيات منسوخة بآيات القتال، كما عن مجاهد[١].

وعن قتادة: إنها منسوخة بقوله تعالى في سورة الأنفال الآية ٥٧: ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَنْ خَلْفَهُمْ**..﴾[٢].

٤ ـ قد صرحت رواية أخرى عن قتادة بأنها نسخت بالآية ٥ من سورة التوبة: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾[٣].

وعن ابن عباس: نسخت بالآية التي تأمر النبي «صلى الله عليه وآله» بأن يقاتل المشركين كافة[٤] وهي الآية ٣٦ من سورة التوبة.

والآيات إنما تتعرض للمشركين، فذلك يعني: أن آيات الجاثية إنما تتحدث عن المشركين أيضاً، ولم يكن ثمة تشريع لقتال المنافقين لا قبل ذلك ولا بعده، مع أن نسخها بآيات التوبة، مع وجود آيات تأمر بقتال المشركين في سورة الأنفال، غير واضح، إلا إذا أريد أن آيات التوبة تنص على تعميم

---

(١) الدر المنثور ج٦ ص٣٤ و ٣٥ عن أبي داود في تاريخه وابن جرير، وابن المنذر.

(٢) الدر المنثور ج٦ ص٣٤ عن عبد بن حميد.

(٣) الدر المنثور ج٦ ص٣٥ عن ابن جرير، وابن الأنباري في المصاحف.

(٤) الدر المنثور ج٦ ص٣٤ عن ابن جرير، وابن مردويه.

القتال لكل مشرك بخلاف آيات سورة الأنفال.

لا تقدموا بين يدي الله ورسوله:

ذكرت بعض الروايات: أنه لما بلغ عمر بن الخطاب قول ابن أبي: ليخرجن الأعز منها الأذل، أخذ سيفه، ثم خرج عامداً ليضربه، فذكر هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الله وَرَسُولِهِ..﴾[1] فرجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فأخبره الخ..[2].

ونقول:

أولاً: إنه إذا كانت قضية ابن أبي هذه قد حصلت في غزوة المريسيع، فإن ثمة ما يدل على أن آية: ﴿لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الله وَرَسُولِهِ﴾ قد نزلت بعد ذلك.

فقد روي عن الحسن: أنها نزلت في ناس ذبحوا قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم النحر، فأمرهم أن يعيدوا ذبحاً، فأنزل الله هذه الآية[3].

وعن الحسن أيضاً قال: ذبح رجل قبل الصلاة، فنزلت[4].

إلا أن يقال: إن المراد ليس الذبح في الحج بل الذبح يوم النحر في المدينة. ولكنه احتمال بعيد.

ثانياً: إننا لم نعهد من عمر بن الخطاب شجاعة إلى هذا الحد، لا سيما

---

(١) الآية ١ من سورة الحجرات.

(٢) راجع: الدر المنثور ج٦ ص٢٢٦ عن محمد بن سيرين.

(٣) الدر المنثور ج٦ ص٨٤ عن عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٤) الدر المنثور ج٦ ص٨٤ عن ابن أبي الدنيا في الأضاحي.

بالنسبة لابن أبي الذي لا يجهل أحد موقعه في قومه.

إلا أن يقال: إن عمر بن الخطاب حين يشعر أنه محمي من قبل النبي «صلى الله عليه وآله» والمسلمين، فإنه يقدم على أمر كهذا، لا سيما إذا كان لا يواجه عدداً مسلحاً، وإنما هو يتولى قتل رجل أعزل يقتله وهو مطمئن إلى أنه غير قادر على أن يحرك ساكناً ضده.

يا أبا حباب:

قد ذكرت الروايات المتقدمة: أنهم قالوا لابن أبي: يا أبا حباب، إنه قد نزل فيك آيات شداد[1].

ونقول:

إن هذا موضع شك وريب:

١ ـ إنهم يقولون: كان اسم عبد الله بن أبي حباباً، فغير النبي «صلى الله عليه وآله» اسمه، وقال: إن حباباً اسم شيطان[2]؟ فما معنى قولهم له: يا أبا حباب؟ وإذا كان النبي «صلى الله عليه وآله» قد غير اسمه فلماذا لم يغير اسم ولده بل أبقاه؟!

٢ ـ ولماذا لم يغير النبي «صلى الله عليه وآله» اسم الحباب بن المنذر وابن قيظي، وابن عمرو، وابن عبد، وابن زيد، وابن جزء، وابن جبير وغيرهم؟

أو لماذا لم يغيروا هم أسماءهم حين عرفوا أن حباباً اسم شيطان؟

---

(١) وراجع أيضاً: الدر المنثور ج٦ ص٢٢٤ عن عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٢ وإرشاد الساري ج٨ ص٢٥١ وفتح الباري ج٨ ص٢٥١ والدر المنثور ج٣ ص٢٦٤.

وتذكر الروايات المتقدمة: أن قوله تعالى: ﴿..وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾[1]، نزل في زيد بن أرقم في هذه المناسبة.

ونقول:

أولاً: المفروض: أن قصة ابن أُبي قد كانت بعد الهجرة بخمس أو ست سنوات وهذه الآية قد وردت في سورة الحاقة، التي نزلت في مكة قبل الهجرة[2].

وفي كلام عمر بن الخطاب: أنها نزلت قبل أن يسلم[3]. وهم يدعون: أن عمر قد أسلم بعد البعثة بخمس أو ست سنين، وإن كنا قد ناقشنا في صحة ذلك، وأثبتنا: أنه أسلم قبل الهجرة بقليل. ولكن حتى هذا لا ينفع المستدل شيئاً هنا لأن سورة الحاقة قد نزلت على جميع التقادير قبل الهجرة، وهذه الحادثة قد كانت بعد الهجرة بسنوات كما قلنا.

ثانياً: إن سياق الآيات يأبى عن أن تكون هذه الآية قد نزلت في زيد بن أرقم، فإنها تتحدث عما جرى لقوم عاد وثمود وفرعون، والمؤتفكات إلى أن تقول: **﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى المَاء حَمَلْنَاكُمْ فِي الجَارِيَةِ، لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً**

---

(١) الآية ١٢ من سورة الحاقة.

(٢) الدر المنثور ج٦ ص٢٥٨ عن البيهقي، وابن الضريس، والنحاس، وابن مردويه عن ابن الزبير، وعن أحمد عن عمر.

(٣) الدر المنثور ج٦ ص٢٥٨ و ٢٦٠ عن ابن الضريس، والنحاس، وابن مردويه والبيهقي، عن ابن عباس.

وفي الدر المنثور أيضاً: عن ابن مردويه، عن ابن الزبير وفيه أيضاً عن أحمد، عن عمرو: أنها نزلت قبل أن يسلم عمر.

﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾[1] أي تعيها أذن تحصي هذه العبر والعظات، وهذه الأحداث العظام وتحفظها، وتعيها.

فلا ربط للآية بما حدث بين زيد وابن أُبي، لو صح أن شيئاً من ذلك قد حدث فعلاً.

ثالثاً: سيأتي إن شاء الله: أن أصل تصدِّي زيد لابن أبي مشكوك فيه، فلا معنى بعد هذا لدعوى نزول هذه الآية في هذه المناسبة، إلا بعد إثبات ذلك، إذ: العرش ثم النقش.

رابعاً: قد روي عن علي «عليه السلام»، وعن بريدة، ومكحول، وأبي عمرو بن الأشج، وهو: عثمان بن عبد الله بن عوام البلوي، وعن ابن عباس، وأنس، والأصبغ بن نباتة، وجابر، وعمر بن علي، وأبي مرة الأسلمي: أن هذه الآية نزلت في علي «عليه السلام»، وقد روى ذلك أهل السنة والشيعة على حد سواء، فراجع[2].

---

(١) الآيتان ١١ و ١٢ من سورة الحاقة.

(٢) راجع هذه الروايات أو بعضها في المصادر التالية: مناقب الإمام علي لابن المغازلي ص٣١٨ و ٣١٩ و ٣٦٥ وجامع البيان ج٢٩ ص٣٥ و ٣٦ مناقب الإمام أمير المؤمنين لمحمد بن سليمان ج١ ص١٩٦ و ١٤٢ و ١٥٨ وتفسير القرآن العظيم ج٤ ص٤١٣ عن ابن أبي حاتم، والطبري. وفرائد السمطين ج١ ص١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ وشواهد التنزيل ج٢ ص٣٦٠ و ٣٨٠ وفي هامشه مصادر كثيرة جداً، وترجمة علي بن أبي طالب من تاريخ دمشق، بتحقيق المحمودي ج٢ ص٤٢٢ وحلية الأولياء ج١ ص٦٧ وكنز العمال (ط الهند) ج١٥ ص١١٩ و ١٥٧ عن ابن عساكر وأبي نعيم في المعرفة وعن الضياء المقدسي في المختارة، وابن مردويه وأسباب النزول ص٣٣٩ =

= والكشاف ج٤ ص٦٠٠ والعمدة لابن البطريق ص٢٨٩ و ٢٩٠ وراجع: مجمع الزوائد ج١ ص١٣١، وإن كان قد حذف ذلك الحديث والتفسير الكبير ج٣٠ ص١٠٧ وكفاية الطالب ص١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ ولباب التأويل (مطبوع مع جامع البيان) ج٢٩ ص٣١ والجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٢٦٤ ومنتخب كنز العمال (مطبوع مع مسند أحمد) ج ص٤٨ والبحر المحيط ج٨ ص٣١٧ والفصول المهمة لابن الصباغ ص١٠٧ ولباب النقول ص٢٢٥ وروح المعاني ج٢٩ ص٤٣ ونور الأبصار ج٧٨ وينابيع المودة ص١٢٠. وفتح الملك العلي ص٢٢ و ٢٣ وشرح المقاصد ج٥ ص٢٩٧ والمناقب للخوارزمي ص٢٨٢ و ٢٨٣ ومحاضرات الأدباء ج١ ص٣٩ وج ٤ ص٤٤٧ ونظم درر السمطين ص٩٢ وأهل البيت لتوفيق أبي علم ص٢٢٥ و ٢٢٦ وخصائص الوحي المبين ص١٥٤ ـ ١٥٧ وكشف الغمة ج١ ص٣٢٢ ومجمع البيان ج١٠ ص٣٤٥ و ٣٤٦ والبحار ج٣٥ ص٣٢٦ ـ ٣٣١ وغاية المرام ص٣٣٦ وأنساب الأشراف ج٢ ص١٢١ (بتحقيق المحمودي) وتفسير فرات ص٥٠٠ و ٥٠١ وتفسير البرهان ج٤ ص٣٧٥ و ٣٧٦ وفضائل الخمسة ج١ ص٢٧٢ ـ ٢٧٤ والدر المنثور ج٦ ص٢٦٠ عن ابن عساكر، وابن النجار، وابن جرير، وابن مردويه وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وسعيد بن منصور، والواحدي، وأبي نعيم، وإحقاق الحق (قسم الملحقات) ج٣ ص١٤٧ ـ ١٥٤ ج١٤ ص٢٢٠ و ٢٤١ وج٢٠ ص٩٢ و ٩٧ عن أكثر من تقدم وعن المصادر التالية: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٤ ص٣١٩ وج٢ ص٢٦٣، وإعراب ثلاثين سورة ص١٠٣ ومناقب مرتضوي ص٣٦ والكواكب الدرية للمناوي ص٣٩ والذريعة (للراغب) ص٩٢ وتوضيح الدلائل (مخطوط) ص١٦٩ و ٢١٠ وتاريخ دمشق ج٢ ص٤٢٣ وج ٣٦ ص٧٧ وعن لسان الميزان ج٦ ص٣٧٦ وسعد السعود ص١٠٨ وما نزل من القرآن في علي (لأبي نعيم) ص٢٦٦ و ٢٨٦ ومنال الطالب ص٨٥ وغاية المرام في رجال البخاري إلى سيد الأنام ص٧٢ ونهاية البيان في تفسير البرهان ج٨ ص٤٠ والإمام =

وقال في شرح المواقف: أكثر المفسرين على أنه علي[1].

الشانئون والحاقدون:

قال الحلبي الشافعي: «وذكر بعض الرافضة: أن قوله تعالى: ﴿..وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ جاء في الحديث: أنها نزلت في علي كرم الله وجهه.

قال الإمام ابن تيمية: وهذا حديث موضوع باتفاق أهل العلم. أي وعلى تقدير صحته لا مانع من التعدد»[2].

ونقول:

تقدم آنفاً:

١ ـ أن حديث نزول هذه الآية في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» مروي عند أهل السنة، وبطرقهم، أكثر مما هو مروي عند الشيعة.

= المهاجر ص١٥٨ ومطالب السؤل ص٢٠ والكشف والبيان (مخطوط) ومفتاح النجا (مخطوط) ص٤٠ و ٤١ وأرجح المطالب ص١٦١ و ١٦٠ و ٦٣ والإربعين للسيد عطاء الله (مخطوط) ص٢٧ وطبقات المالكية ج٢ ص٧٢ وشرح ديوان أمير المؤمنين للميبدي (مخطوط) ص١٨٠ والمختار في مناقب الأخيار ص٣ مخطوط. والروض الأزهر ص١٠٨ والكاف الشاف ص١٧٧ ومعترك الأقران في إعجاز القرآن ج٢ ص٣٦ ووسيلة النجاة ص١٣٦ و ١٥٦ والتعريف والإعلام ص٦٧ (مخطوط). ومناقب علي للعيني ص٥٥ وسمط النجوم ج٢ ص٥٠٤ وزين الفتى (مخطوط) ص٦٠٥ وجمع الجوامع ج٢ ص٣٠٨ وتفسير الثعلبي (مخطوط) ص٢٠١.

(١) شرح المواقف ج٨ ص٣٧٠.

(٢) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٩١.

والمصادر المتقدمة، وشخصيات الرواة توضح ذلك. بل إن بعض الرواة لم يكونوا في خط علي «عليه السلام»، ولا من أنصاره.

٢ ـ قد عرفنا: أن أصل تصدي زيد لابن أبي مشكوك فيه.

٣ ـ إن سياق الآيات لا ينسجم مع قضية زيد.

٤ ـ إن سورة الحاقة قد نزلت قبل الهجرة.

إلا أن يدَّعى: أن هذه الآية مما تكرر نزوله.

ولكنها دعوى: تحتاج إلى شاهد، بل الشواهد المذكورة آنفاً على خلافها.

٥ ـ أضف إلى ذلك: أن هذه الدعوى لا تتنافى مع حديث نزولها في علي «عليه السلام».

٦ ـ لم يذكر لنا التاريخ أياً من أهل العلم قال: إن هذا الحديث موضوع، فضلاً عن أن يكون أهل العلم قد اتفقوا على ذلك. وهذه هي الكتب والموسوعات متداولة بين أيدي جميع الناس فليراجعها من أراد.

والسبب الحقيقي لما حدث:

تقدم أن سبب قول ابن أبي: ﴿**لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ**﴾ هو ما جرى بين جهجاه وسنان.

مع أن زيد بن أرقم يروي: أن السبب هو: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قدم في ناس من أصحابه على ابن أبي، فقال ابن أبي ذلك، فسمعه زيد، فأخبر النبي «صلى الله عليه وآله» بذلك[1].

____

(١) الدر المنثور ج٦ ص٢٢٣ عن الطبراني.

وثمة حديث عن ابن عباس يقول: إن سبب ذلك هو خلاف على الماء وقع بين أصحاب عبد الله بن أبي وبين الفقراء المؤمنين. حيث سبقهم أصحاب ابن أبي إلى الماء، وأبوا أن يخلوا عن المؤمنين، فحصرهم المؤمنون، فلما جاء ابن أبي نظر إلى أصحابه، فقال: «والله ﴿**لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ**﴾»[1] فلما عرف النبي «صلى الله عليه وآله» بالأمر دعا ابن أبي الخ..

وفي نص آخر: إن ذلك قد كان في الحديبية[2].

متى كانت هذه القضية؟!

قد ذكرت رواية ابن سيرين: أنه بعد أن رجع ابن أُبي إلى المدينة لم يلبث إلا أياماً قلائل ثم توفي، وأنه طلب: أن يأتيه الرسول في مرضه الذي توفي فيه، فلما دخل عليه بكى، فقال له «صلى الله عليه وآله»: أجزعاً يا عدو الله الآن؟!

فقال: يا رسول الله، إني لم أدعك لتؤنبني، ولكن دعوتك لترحمني. فاغرورقت عينا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم طلب منه ابن أُبي أن يشهد غسله، وأن يكفنه في ثلاثة أثواب من ثيابه «صلى الله عليه وآله»، ويمشي في جنازته، ويصلي عليه[3].

---

(١) الدر المنثور ج٦ ص٢٢٣ عن ابن المنذر.

(٢) الدر المنثور ج٦ ص٢٢٥ عن عبد بن حميد.

(٣) راجع: الدر المنثور ج٦ ص٢٢٦ عن عبد بن حميد، وعن محمد بن سيرين.

ونقول:

أولاً: إننا لا نستطيع أن نصدق بأنه «صلى الله عليه وآله» قد قال لابن أُبي، وهو على فراش الموت، ومن دون أي موجب: أجزعاً يا عدو الله الآن. فإن أخلاق النبي «صلى الله عليه وآله»، وسياسته لا تنسجم مع هذه القسوة البالغة، حتى مع المنافقين، لا سيما، وأن ابن أُبي هو الذي طلب من النبي «صلى الله عليه وآله» الحضور.

ثانياً: إن هذه القضية تؤيد كون قصة ابن أبي، وقوله: ﴿**لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ**﴾، إنما كان في غزوة تبوك كما قيل[1]، وهي في السنة التاسعة، سنة موت ابن أُبي[2].

وقد تقدم قولهم بعد ذكرهم لتلك الحادثة مع زيد: ولم يلبث ابن أُبي إلا أياماً قلائل، حتى اشتكى ومات[3].

فإذا كان قد مات في التاسعة، فلا بد أن تكون الحادثة أيضاً في السنة التاسعة، وذلك يدل على أن الحادثة قد كانت في غزوة تبوك.

لكن الحلبي بعد أن ذكر القول: بأن هذه الحادثة قد كانت في غزوة

---

(١) راجع: الجامع الصحيح ج٥ ص٤١٧ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٦ و ٢٨٧ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج١ ص٥٥٧ وفتح الباري ج٨ ص٤٩٤ عن النسائي، عن زيد بن أرقم. وعن عبد بن حميد بسند صحيح عن سعيد بن جبير، والدر المنثور ج٦ ص٢٢٤ عن عبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٢) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٣.

(٣) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٣ عن المدارك ومعالم التنزيل، وبهجة المحافل ج١ ص٢٤٤.

تبوك قال: «فيه نظر ظاهر»[1]. وإذا كان مستند الحلبي في هذا النظر هو الروايات التي ذكرت: أنها كانت في غزوة المريسيع، فلا مجال لقبول ذلك منه، بعد أن تواردت على تلك الروايات العلل والأسقام، كما رأينا وسنرى إن شاء الله تعالى.

والخلاصة: أن وقوع هذه الحادثة في غزوة المريسيع أمر مشكوك فيه.

ابن أرقم؟ أم ابن أقرم؟ أم غيرهما؟!

إننا في حين نجد بعض الروايات تقول: إن زيد بن أرقم هو الذي تصدى لابن أبي، نجد في النصوص الأخرى، ما يخالف ذلك، فقد ذكر ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، وذكر موسى بن عقبة في مغازيهما هذه القصة، وزعما: أن أوس بن أقرم ـ وهو رجل من بني الحارث بن الخزرج ـ هو الذي سمع قول عبد الله بن أبي، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب. وذكر ذلك عمر لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

وبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى ابن أُبي، فسأله عما تكلم به، فحلف بالله ما قال من ذلك شيئاً.

فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن كان سبق منك قول فتب. فجحد، وحلف.

فوقع رجال بأوس بن أقرم، وقالوا: أسأت بابن عمك، وظلمته، ولم يصدقك رسول الله «صلى الله عليه وآله».

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٦ و ٢٨٧.

فبينما هم يسيرون إذ رأوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوحى إليه، فلما قضى الله قضاءه في موطنه ذلك، وسري عنه نظر رسول الله «صلى الله عليه وآله» فإذا هو بأوس بن أقرم، فأخذ بأذنه فعصرها، حتى استشرف القوم.

فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: أبشر، فقد صدق الله حديثك، ثم قرأ عليهم سورة المنافقين الخ..»[1].

وقد ادَّعى البعض: تعدد هذه القضية لزيد بن أرقم، ولأوس بن أقرم كليهما[2].

ونقول:

لا مجال لقبول هذه الدعوى الأخيرة، إذ من البعيد حصول هذا التوافق في الخصوصيات والتفاصيل لكل من الرجلين، كما يتضح بالمراجعة والمقارنة.

ودعوى: أن قصة أوس خطأ من أصحاب المغازي، وأن قائل ذلك هو زيد[3]، ليس بأولى من العكس.

لا سيما إذا علمنا: أن قصة زيد تتوارد عليها العلل والأسقام من كل جانب.

هذا كله بالإضافة: إلى ما تقدم من أن الذي أخبر النبي «صلى الله عليه

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٥٦ وفي هامشه قال: (نقله ابن عبد البر مختصراً في الدرر ١٨٩). وراجع: فتح الباري ج٨ ص٤٩٥ والإصابة ج١ ص٧٩ عن الحاكم في الإكليل.

(٢) الإصابة ج١ ص٧٩.

(٣) الإصابة ج١ ص٧٩ عن الحاكم في الإكليل.

وآله» بقول ابن أُبي، هو سفيان بن تيم[1] وليس عمر بن الخطاب كما ذكرت هذه الرواية.

جرأة زيد بن أرقم:

ولا ندري مدى صحة ما ينسب لزيد بن أرقم من جرأة نادرة على ابن أُبي، ومن كلام قوي ورصين، وعالي المضمون، حيث قال له:

«أنت ـ والله ـ الذليل، المنقص في قومك. ومحمد في عزّ من الرحمن، وقوة من المسلمين.

فقال له ابن أُبي: اسكت فإنما كنت ألعب».

ولم نعهد من زيد هذا المستوى من الجرأة، والتحدي، وهذا القدر من الوعي، والمعرفة بفنون الكلام، لا سيما وهو غلام يافع صغير السن، قد لا يزيد عمره على الخمس عشرة سنة.

مع أننا نستغرب أن يكون جواب ابن أبي له: هو كلمة: «اسكت، إنما كنت ألعب» فإنه جواب ضعيف، لا ينسجم مع قوة كلامه في مقام التحدي السافر للنبي «صلى الله عليه وآله» ولمن معه، وكيف سكت على إهانة زيد له، وادَّعائه: أنه منقص في قومه، وذليل؟ ولماذا جاء الجواب بكنت ألعب، بدل أمزح؟

إن أجواء الحوار تدعونا إلى رفض أن يكون الحوار قد سار على هذا النهج، وبهذ الطريقة، لو كان ثمة حوار!!

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٧.

ذكرت ذلك لعمي، أو لعمر!!

ونجد في الكلام المنسوب لزيد ترديداً يثير الشبهة والريب، إلى درجة الاعتقاد بأن هذه القضية قد كانت عرضة للتلاعب لدوافع مختلفة، فهو يقول: «فذكرت ذلك لعمي، أو لعمر»[١].

فهل يعقل أن يكون زيد قد نسي ذلك الشخص الذي تحدث معه عن هذا الأمر الذي نشأ عنه نزول آية قرآنية، فيها التكريم والتعظيم، والشرف، الذي لا يضاهى، والفضل الذي لا يناله إلا ذو حظ عظيم؟!

وهل يمكن أن يكون هذا الترديد قد جاء من الرواة، لا من زيد؟ لا سيما ونحن نرى نصاً آخر يؤكد على أنه كان رديفاً لعمه، وأن عمه هو الذي انطلق فأخبر عمر بذلك، ثم رجع إليه فأنّبه، بعد أن حلف ابن أُبي لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، فصدقه[٢].

وذلك يبعد أن يكون الترديد من الراوي، لا من زيد.

وإن كانت سائر الروايات التي تقدمت قد ذكرت أن زيداً قد أخبر عمر بذلك. فأي ذلك نصدق، وبماذا نوجه هذا التناقض والاختلاف؟!

إلا أن نقول كما يقوله الآخرون: «لا حافظة لكذوب».

مع أننا نتردد كثيراً في نسبة الكذب إلى زيد، بل نكاد نطمئن إلى أن

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص١٣٠.

(٢) الدر المنثور ج٦ ص٢٢٣ عن ابن سعد، وعبد بن حميد، والترمذي وصححه، وابن المنذر، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر.

محبيه هم الذين أوقعوه في هذه الورطة. ولعل ذلك قد كان بعد موت زيد بعشرات السنين.

من هو عم زيد بن أرقم؟!

قد ذكرت بعض الروايات: أن عم زيد الذي أخبر النبي «صلى الله عليه وآله» بما كان من ابن أُبي هو سعد بن عبادة، كما ذكره الطبراني، وابن مردويه[١].

مع أن سعداً ليس عمه الحقيقي، وإنما هو سيد قومه الخزرج، وعمه الحقيقي هو ثابت بن قيس. وعمه زوج أمه هو عبد الله بن رواحة[٢] «رضوان الله تعالى عليه».

فلماذا جعل ابن عبادة عماً له في هذه القضية بالذات يا ترى؟!

على أننا نشك: في أن يكون ابن عبادة أيضاً هو الذي أخبر النبي «صلى الله عليه وآله» بالأمر، حتى لو قبلنا صحة تسميته بالعم، وذلك لما تقدم في رواية هذه القصة من أن ابن عبادة قد لحق النبي «صلى الله عليه وآله»، حينما سار بالناس، وسأله عن سبب ذلك، فقال له: أما بلغك ما قال صاحبكم عبد الله بن أبي؟!.

قال: وما قال.

قال: زعم أنه إن رجع إلى المدينة أخرج الأعز منها الأذل الخ..

فإن ظاهر هذه الرواية: أن ابن عبادة إلى هذا الوقت لم يكن يعلم بما

---

(١) راجع: الدر المنثور ج٦ ص٢٢٣ وفتح الباري ج٨ ص٤٩٤.

(٢) فتح الباري ج٨ ص٤٩٤.

كان من ابن أُبي، وأنه علم بذلك من النبي «صلى الله عليه وآله». فكيف يكون هو الذي أخبره بما قاله زيد عن ابن أبي؟!

قربى ابن أرقم لابن أبي:

على أن بعض النصوص قد ذكرت: أن الذي نقل إلى النبي ما جرى هو غلام من قرابة ابن أُبي[1].

وزيد بن أرقم ليس من أقرباء ابن أُبي إذ هو: ابن أرقم، بن زيد، بن قيس، بن النعمان، بن مالك، بن الأغر، بن ثعلبة، بن كعب بن الخزرج[2].

وعبد الله هو: ابن أُبي، بن مالك بن الحرث، بن مالك، بن سالم، بن غنم، بن عوف، بن الخزرج[3].

فأين هي القرابة بين الرجلين؟! إلا أن يكون مجرد كونهما يلتقيان في الخزرج نفسه يكفي لوصفه بكونه من قرابته.

النبي ﷺ يضرب راحلته:

وقد عرفنا أن البعض يقول: «ثم سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالناس سيراً حثيثاً، بحيث صار يضرب راحلته في مراقها»[4].

ولا ندري، ما هو ذنب الناقة التي لم تكن تدري بشيء، أو فقل لم يكن

---

(١) الدر المنثور ج٦ ص٢٢٤ عن عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٢) الإصابة ج١ ص٥٦٠.

(٣) الإصابة ج٢ ص٣٣٥.

(٤) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٧٠ و ٢٧١.

لها دور فيما حصل ويحصل من حولها؟

كما أننا لا نصدق: أنه «صلى الله عليه وآله» يضرب ناقته من الأساس، فقد:

١ ـ روي عن عائشة: أنها ركبت بعيراً، وفيه صعوبة؛ فجعلت تردده، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: عليك بالرفق[1].

٢ ـ وعن الزهري وكذا عن عائشة قالت: ما ضرب «صلى الله عليه وآله» شيئاً قط بيده، لا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله..

وعند الزهري: ما ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يضرب في سبيل الله[2].

٣ ـ عن إبراهيم بن علي، عن أبيه، قال: حججت مع علي بن الحسين «عليه السلام»، فالتاثت[3] الناقة عليه في سيرها، فأشار إليها بالقضيب ثم قال: آه لولا القصاص. وردَّ يده عنها[4].

٤ ـ وعن الصادق «عليه السلام» قال: حج علي بن الحسين «عليه

---

(١) الشفاء للقاضي عياض ج١ ص١٢٦.

(٢) المواهب اللدنية ج١ ص٢٩٢ و ٢٩٣ والشفاء ج١ ص١٠٨ وصحيح مسلم ج٨ ص٢٣ والبداية والنهاية ج٦ ص٣٦ عن أحمد، ومسلم، ومسند أحمد ج٦ ص١٧١.

(٣) التاثت: أبطأت.

(٤) الإرشاد للمفيد ص٢٨٨ ومناقب ابن شهرآشوب ج٤ ص١٥٥ وإعلام الورى ص٢٦١ والفصول المهمة ص٢٠٣ وبحار الأنوار ج٤٦ ص٧١ و ٧٦ و ٩١ وج٦١ ص٢١٥ و ٢١٦ والمحاسن ص٣٦١ والمحجة البيضاء ج٤ ص٢٣٥ والوسائل ج٨ ص٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٩٦.

السلام» على ناقة عشر سنين فما قرعها بسوط. ولقد بركت به سنة من السنين فما قرعها بسوط[١].

وفي نص آخر: أربعين حجة[٢] أو عشراً[٣]. فهل يعقل أن يكون السجاد «عليه السلام» أتقى لله أو أعرف بالأحكام من نبي الإسلام الأكرم «صلى الله عليه وآله»؟!

يحلفون بالله ما قالوا:

تقدم أن بعض الروايات عن قتادة تقول: «إن آية: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ..﴾ الآية[٤].. قد نزلت في ابن أبي في هذه المناسبة»[٥].

ونقول:

أولاً: إننا نجد في مقابل ذلك الأقوال التالية:

١ ـ ما روي عن كعب بن مالك، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وابن

---

(١) الوسائل (ط المكتبة الإسلامية) ج٨ ص٣٥٤ و ٣٩٦ والمحاسن للبرقي ج٢ ص١٠٩ والبحار ج٦١ ص٢٠٤.

(٢) الوسائل ج٨ ص٣٥٣ ومن لا يحضره الفقيه ج٢ ص٢٩٣ والبحار ج٦١ ص٢١٢.

(٣) الوسائل ج٨ ص٣٩٥ و ٣٩٦ والمحاسن ج٢ ص١٠٩ والخصال ج٢ ص٥١٨ والبحار ج٤٦ ص٧٠ و ٩١ وج ٦١ من ٢٠٦ وعن ثواب الأعمال ص٤٦.

(٤) الآية ٧٤ من سورة التوبة.

(٥) الدر المنثور ج٣ ص٢٥٨ عن ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

عباس: أن هذه الآية قد نزلت في الجلاس بن سويد، حيث قال: لئن كان هذا الرجل صادقاً لنحن شر من الحمير. فسمعه عمير بن سعد (الذي كان ربيباً له)[1]، فأخبر النبي «صلى الله عليه وآله»، فأتى الجلاس، وحلف بالله: أنه ما قال ذلك، فأنزل الله: ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُواْ..**﴾[2].

وكان نزول هذه الآية في وقعة تبوك التي كان الجلاس قد تخلف عنها كما عن ابن عباس[3] وعروة[4].

وفي نص آخر: إنها نزلت في منافق سمعه زيد بن أرقم يقول ـ والنبي «صلى الله عليه وآله» يخطب ـ : إن كان هذا صادقاً لنحن شر من الحمير، فأخبر النبي «صلى الله عليه وآله» إلى آخر القصة السابقة، كما روي عن أنس، وابن سيرين[5].

---

(١) راجع: الإصابة ج٣ ص٣٢ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٢ ص٤٨٧ والدر المنثور ج٣ ص٢٥٨ عن عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(٢) الدر المنثور ج٣ ص٢٥٨ و ٢٥٩ عن ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، وعن ابن إسحاق، وابن أبي حاتم عن كعب بن مالك. وعن عبد الرزاق وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن عروة. وعن عبد الرزاق، عن ابن سيرين والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٢ ص٤٨٧ عن ابن إسحاق، وعبد الرزاق، وغيره.

(٣) الدر المنثور ج٣ ص٢٥٨ عن ابن أبي حاتم.

(٤) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٢ ص٤٨٧.

(٥) الدر المنثور ج٣ ص٢٥٨ و ٢٥٩ عن ابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل عن أنس. وعن ابن المنذر، وأبي الشيخ عن ابن سيرين.

٢ ـ عن ابن عباس: كان النبي «صلى الله عليه وآله» جالساً في ظل شجرة، فقال: إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان، فإذا جاء فلا تكلموه، فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق، فدعاه «صلى الله عليه وآله»، فقال: علام تشتمني أنت وأصحابك؟

فانطلق الرجل فجاء بأصحابه، فحلفوا بالله ما قالوا حتى تجاوز عنهم، وأنزل الله: ﴿يَحْلِفُونَ بِالله مَا قَالُواْ..﴾[1].

ملاحظة: ونسجل هنا ملاحظة حول عمير بن سعد، فإنه قد شهد فتوح الشام، واستعمله عمر على حمص إلى أن مات.

وكان عمر يقول: وددت أن لي رجالاً مثل عمير بن سعد أستعين بهم على أعمال المسلمين[2].

وثانياً: إن آية ﴿يَحْلِفُونَ بِالله مَا قَالُواْ..﴾، هي في سورة التوبة. وهي قد نزلت بعد فتح مكة[3]. بل هي من آخر القرآن نزولاً[4]. وهي آخر سورة

---

(١) الدر المنثور ج٣ ص٢٥٨ عن ابن جرير، والطبراني، وابن مردويه، وأبي الشيخ.

(٢) الإصابة ج٣ ص٣٢ وراجع الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج٢ ص٤٨٨.

(٣) الدر المنثور ج٣ ص٢٠٧ عن أبي الشيخ، عن ابن عباس.

(٤) الدر المنثور ج٣ ص٢٠٧ و ٢٠٨ عن ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن أبي داود في المصاحف، وابن المنذر، والنحاس في ناسخه وابن حبان، وأبي الشيخ، والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس ومستدرك الحاكم ج٢ ص٣٣٠ و ٣٣١ وتلخيصه للذهبي (مطبوع بهامشه) والبرهان للزركشي ج١ ص٢٣٥ وراجع ص٦١ وفتح الباري ج٩ ص٣٧ و ٣٩ وكنز العمال (ط الهند) ج٢ ص٣٦٧ عمن ذكرهم في الدر =

نزلت تامة[1]. والمريسيع قد كانت قبل ذلك بعدة سنوات.

كثرة المسلمين بعد قضية زيد وابن أبي:

أما العسقلاني، فاعتبر أن قول البخاري: «ثم إن المهاجرين كثروا بعد هذا مما يؤيد تقدم القصة.

ويوضح وهم من قال: إنها كانت بتبوك، لأن المهاجرين حينئذٍ كانوا كثيراً جداً، وقد انضافت إليهم مسلمة الفتح في غزوة تبوك، فكانوا حينئذٍ أكثر من الأنصار»[2].

ونقول:

إن كلام العسقلاني أيضاً غير صحيح: وما قاله لا يثبت: أن من قال: إن القضية كانت بتبوك كان وهماً منه. وذلك لما يلي:

١ ـ إن البخاري ذكر أن المهاجرين كثروا.

= المنثور آنفاً وعن أبي عبيد في فضائله وابن الأنباري في المصاحف، وأبي نعيم في المعرفة، وسعيد بن منصور وفواتح الرحموت (بهامش المستصفى) ج٢ ص١٢ وعن أحمد، وأبي داود والترمذي، والنسائي، وابن حبان والحاكم ومشكل الآثار ج٢ ص١٥٢ ومسند أحمد ج١ ص٥٧ و ٦٩ والسنن الكبرى ج٢ ص٤٢ وجواهر الاخبار والآثار (مطبوع مع البحر الزخار) ج٢ ص٢٤٥ ومناهل العرفان ج١ ص٣٤٧ ومباحث في علوم القرآن للقطان ص١٤٢ والمرشد الوجيز لأبي شامة ص٦١ وعن أحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٠.

(١) الدر المنثور ج٣ ص٢٠٨ عن ابن أبي شيبة، والبخاري، والنسائي، وابن الضريس، وابن المنذر والنحاس في ناسخه، وأبي الشيخ، وابن مردويه، عن البراء.

(٢) فتح الباري ج٨ ص٤٩٨.

والصحيح هو: أن جميع المسلمين قد كثروا. أما المهاجرون فإن كانوا قد كثروا فإنما أضيف لهم أفراد قليلون، والكثرة إنما حصلت في السنة التاسعة فما بعدها، وهي سنة وفود القبائل كما هو معلوم.

٢ ـ قد رووا عن النبي «صلى الله عليه وآله»، أنه قال: لا هجرة بعد الفتح[1]، فلا معنى لقول العسقلاني: إن المهاجرين بعد الفتح قد كثروا حتى كانوا أكثر من الأنصار.

إلا أن يكون المقصود: أن القريشيين كثروا، وزاد عددهم بعد الفتح. لكن كثرتهم هذه ليست بهذا القدر الذي يصوره لنا العسقلاني أي إلى حد زاد عددهم على عدد الأنصار.

يا لقريش!!

قد ذكرت النصوص المتقدمة: أن جهجاهاً استغاث، فقال: يا لقريش.

بل إن ثمة نصاً آخر يقول: إن الحادثة قد جرت بين رجل من قريش، ورجل من الأنصار[2].

ونقول:

إن من الواضح: أن جهجاهاً رجل غفاري، وليس من قريش، فلا يمكن الاعتماد على ما ذكر، ولا الأخذ به مع مخالفته لهذه الحقيقة الثابتة.

---

(١) مسند أحمد ج١ ص٢٢٦.

(٢) الدر المنثور ج٦ ص٢٢٦ عن عبد بن حميد، عن محمد بن سيرين.

جهجاه المكروه سياسياً.

قد أظهرت النصوص المتقدمة: أن جهجاهاً الغفاري هو صاحب المشكلة ومثيرها، ووصفته بأنه كان أجيراً لعمر بن الخطاب، يقود له فرسه.

ثم إن بعض النصوص: قد أظهرت حقدها على هذا الرجل بالذات، حيث تقول: «فكسع رجل من المنافقين رجلاً من الأنصار»[1].

ومن المعلوم: أن المقصود بالمنافق هو خصوص جهجاه، لأنه هو الذي كسع الأنصاري، الذي هو سنان كما تقدم.

والذي نريد أن نلفت النظر إليه هنا هو:

أولاً: إن جهجاهاً لم يكن رجلاً عادياً، يمكن أن يكون أجيراً لعمر بن الخطاب ليقود له فرسه، ولا كان عمر في موقع يجعلنا نقبل بأنه قد أصبح ميسور الحال، وفي موقع إجتماعي يؤهله لأن يستأجر رجلاً، لا لأجل الخدمة، وقضاء الحاجات، بل ليقود له فرسه!!

ولا نرى أن جهجاهاً في موقع من يثير مشكلة في زحام الناس على الماء، فقد نجد له من الاحترام والتقدير، ما يجعلنا نربأ به عن أمر كهذا.

ثانياً: إننا نشك في صحة بعض ما ينسب إلى هذا الرجل، ونرى أن ثمة يداً تحاول أن تسيء إلى هذا الرجل، وتصغر من شأنه، وتثير الشبهات حوله، إلى درجة أنها تصفه بالنفاق، وذلك بسبب مواقفه السياسية، التي لا تنسجم مع أهوائها، وطموحاتها، وتوجهاتها.

---

(١) الدر المنثور ج٦ ص٢٢٥ عن سعيد بن منصور، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل عن جابر.

فهو من المبايعين لعلي «عليه السلام» في خلافته[١].

وروي عن أبي حبيبة قال: خطب عثمان الناس، فقام إليه جهجاه الغفاري، فصاح: يا عثمان ألا إن هذه شارف قد جئنا بها، عليها عباءة وجامعة، فانزل، فلندرعك العباءة، ولنطرحك في الجامعة، ولنحملك على الشارف، ثم نطرحك في جبل الدخان.

قال عثمان: قبحك الله، وقبح ما جئت به.

قال أبو حبيبة: ولم يكن ذلك منه إلا عن ملأٍ من الناس، وقام إلى عثمان خيرته وشيعته من بني أمية، فحملوه، وأدخلوه الدار[٢].

وروى الباروديّ، من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام جهجاه الغفاري إلى عثمان، وهو على المنبر، فأخذ عصاه، فكسره، فما حال على جهجاه الحول حتى أرسل الله في يده الأكلة، فمات منها[٣].

دعني أضرب عنقه:

ونلاحظ: أن عمر بن الخطاب يقول لرسول الله «صلى الله عليه وآله» عن ابن أُبي: دعني أضرب عنقه يا رسول الله.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إذن، ترعد آنف كثيرة بيثرب.

---

(١) الجمل للشيخ المفيد ص١٠٣

(٢) تاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٤٠٠ وعنه في قاموس الرجال ج٢ ص٤٧١ و ٤٧٢.

(٣) الإصابة ج١ ص٢٥٣ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج١ ص٢٥٣.

ولكنه لم يقنع بذلك، بل عاد فطلب منه أن يتولى قتله عباد بن بشر، أو معاذ أو محمد بن مسلمة.

فقال «صلى الله عليه وآله»: كيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؟!»[1].

ونقول:

قد تقدم ذلك كله.

لكن ثمة نصاً آخر يقول فيه عمر: لما كان من أمر ابن أبي ما كان جئت رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو في فيء شجرة، عنده غلام أسود يغمز ظهره، فقلت: يا رسول الله، كأنك تشتكي ظهرك؟!

فقال: تقحمت بي الناقة الليلة.

فقلت: يا رسول الله، إئذن لي أن أضرب عنق ابن أبي، أو مر محمد بن مسلمة بقتله الخ..»[2].

ونقول:

١ ـ إن محمد بن مسلمة، وعباد بن بشر، ومعاذاً هم من حواريي الحكام بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومن مؤيدي سياساتهم، فلا غرو أن يكون ثمة اهتمام بشأنهم، وتأكيد على موقعهم ودورهم. وموقف محمد بن مسلمة ومعاذ في تأييد ما جرى على أمير المؤمنين والزهراء «عليهما

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٧ وأشار إلى ذلك في تاريخ الإسلام للذهبي (المغازى) ص٢١٩ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٧١ وراجع المغازي للواقدي ج٢ ص٤١٨ وسبل الهدي وإرشاد ج٤ ص٢٩٢.

(٢) راجع: السيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٧.

السلام» ومشاركتها في الهجوم على بيت الزهراء معروف ومشهور.

٢ ـ إننا نشك في زعمهم: أن الناقة قد تقحمت بالنبي «صلى الله عليه وآله»، وذلك لما يلي:

ألف: تذكر لناقته العضباء أمور هامة، من كلامها له «صلى الله عليه وآله»، «وتعريفها له بنفسها، ومبادرة العشب إليها في الرعي، وتجنب الوحوش عنها، وندائهم لها: إنك لمحمد. وإنها لم تأكل ولم تشرب بعد موته حتى ماتت (ذكره الإسفرائيني)»[1].

ب: وعن عبد الله بن قرط: قرب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» بدنات خمس، أو ست، أو سبع لينحرها يوم عيد، فازدلفن إليه بأيهن يبدأ[2].

ج: كما أن حماره يعفوراً لما مات رسول الله «صلى الله عليه وآله» تردى في بئر جزعاً وحزناً، فمات[3].

د: وقال «صلى الله عليه وآله» لفرسه وقد قام إلى الصلاة في بعض

---

(١) الشفاء لعياض ج١ ص٣١٣ وشرح الشفاء للقاري ج١ ص٣٦٥.

(٢) البداية والنهاية ج٦ ص١٤٠. والشفاء ج١ ص٣١٣ و ٣١٤ وسبل الهدى والرشاد ج٩ ص٥٢٥ عن أبي داود ج٢ ص٣٦٩ وعن النسائي في الكبير، كما في التحفة ج٦ ص٤٠٥ وشرح الشفاء للقاري ج١ ص٣٦٦ عن الحاكم والطبراني وأبي نعيم.

(٣) الشفاء ج١ ص٣١٥ والمواهب اللدنية ج١ ص٣٦٨ وسبل الهدى والرشاد ج٧ ص٤٠٦ عن السهيلي وشرح الشفاء للقاري ج١ ص٣٦٧ عن أبي حيان وعن الروض الأنف، وأبي نعيم، وابن عساكر، وغيرهم والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٧١٦، والبداية والنهاية ج٦ ص١٥١ و ١٠.

أسفاره: لا تبرح، بارك الله فيك حتى نفرغ من صلاتنا، وجعله قبلته. فما حرك عضواً حتى صلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

هـ: وهناك نصوص كثيرة تتحدث عن طاعة الحيوانات له «صلى الله عليه وآله» فلتراجع في مظانها[2].

لا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه:

وبعد أن ظهر من ابن أبي ما ظهر، فقد كان يمكن للنبي «صلى الله عليه وآله» أن يعتبر ذلك مسوغاً لقتله. وينفذ فيه حكم الله سبحانه. ولكنه «صلى الله عليه وآله» آثر أن لا يعطي ذريعة لأعداء الدين لينفثوا سمومهم، حين يتخذون ذلك ذريعة لتخويف الناس من الدخول في الإسلام، بحجة: أنهم لن يجدوا فيه الضمانات الكافية على حياتهم. خصوصاً إذا صوروا لهم قتل ابن أبي من زاوية انحرافية ومظلمة، حين يزعمون لهم أن قتله إنما كان على سبيل الانتقام الشخصي منه «صلى الله عليه وآله»، بسبب تعرض ابن أبي للمساس بشخص النبي «صلى الله عليه وآله» وليست القضية قضية كفر وإيمان، وإقامة لحدود الله سبحانه في حق من يكفر بالله بعد إيمانه، ويجترئ على المقدسات.

ويفسح بعمله ذاك المجال أمام الآخرين لجرأة مماثلة أو أشد ثم عرقلة دخول الناس في الإسلام، وفسح المجال أمام المغرضين للتلاعب وإثارة الإشاعات الباطلة، وتشكيك الآخرين الذين لا يملكون قدراً كافياً من

---

(١) الشفاء ج١ ص٣١٥.

(٢) راجع: الشفاء لعياض ج١ ص٣٠٩ـ٣١٥ والمواهب اللدنية ج١ ص٣٦٦ـ٣٦٩.

المعرفة والوعي واليقين.

ومن جهة ثانية: فإن قتل ابن أبي قد يتسبب في حدوث مشاكل كبيرة، وتشنجات خطيرة، كما أشار إليه «صلى الله عليه وآله» في ما أجاب به عمر بن الخطاب، الذي حرضه على قتله، وعين له حتى من يتولى ذلك من المسلمين!! حيث قال له:

«إني والله لو قتلته يوم قلت، لأرعدت له أنوف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته».

بل لقد نصت الروايات المتقدمة على أن قوم ابن أبي أنفسهم قد بدأوا يضيقون ذرعاً بابن أبي وتصرفاته، وصاروا يلومونه ويعنفونه على ما بدر منه.

فقضية ابن أبي إذن لم تعد قضية شخص صدر منه ما يوجب الحد، بل هي قد تطورت لتلحق آثارها بالإسلام وبالمسلمين، وحتى على المدى البعيد أيضاً. والنبي «صلى الله عليه وآله» يعرف متى يحق له أن يصرف النظر عن إقامة حد على من يستحقه، إذا رأى ما يقتضي ذلك.

والأمر الغريب هنا: أننا نجد عمر بن الخطاب يصر على النبي «صلى الله عليه وآله» بقتل هذا الرجل، رغم أنه «صلى الله عليه وآله» قد أخبره بأن قتله يوجب خللاً في الواقع القائم، ويعتبر خطأ فاحشاً حينما قال له: إذن ترعد آنف كثيرة بيثرب.

فيتجاهل عمر هذا التوضيح والتصريح، ويقول له: إن كرهت أن يقتله مهاجري، فأمر أنصارياً.

مع أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أوضح له أن نفس القتل هو الذي سوف يفسد الأمور، ولم تكن المشكلة تكمن في من يقتله، ولو كانت

المشكلة هي هذه، فقد كان النبي يدرك أن إيكال أمر قتله إلى أنصاري يحل المشكلة، أو لا يحلها.

النفاق، والمنافقون:

وبعد كل ما تقدم نقول: إنه حين تكون الصفة الطاغية على حركة أو دعوة ما هي الضعف والوهن، وكانت بعيدة عن الالتزام بمعاني الأخلاق والإنسانية فإن خصوم هذه الدعوة أو تلك الحركة سيواجهونها بالعنف، والاضطهاد، بقسوة وشراسة.

فإذا ما تشبثت تلك الدعوة بأسباب القوة، فإن خصومها يتجهون نحو أساليب المكر والخديعة، ويوظفون ذلك إلى جانب ما يملكونه من أسباب القوة، ليسد ذلك المكر مواضع الضعف والخلل في تلك الأسباب، وتصبح من ثم قادرة على التأثير في تدمير قدرات تلك الدعوة، أو عرقلة حركتها بصورة أو بأخرى.

فإذا ازدادت تلك الدعوة والحركة قوة، وازداد خصومها تقهقراً وضعفاً، فإن أساليب أولئك الخصوم في مواجهتها سوف تتطور وفقاً للمستجدات، حتى تنتهي بهم الأمور إلى استخدام أساليب يأباها الشرف وينبو عنها الشعور الإنساني النبيل. ذلك هو تاريخ المنافقين فليقرأه القارئون، ليجدوا فيه كل عجيب وغريب في هذا المجال.

وهكذا كان حال المنافقين في عهد الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله»، الذين ما فتئوا يكيدون للإسلام، ولنبي الإسلام، وللمسلمين، ويتربصون بهم الدوائر فكانوا يتآمرون مع الأعداء، ويحرضونهم، ويعدونهم النصر حيناً، ثم

كانوا يشاركون في الافتراء، وحياكة الأباطيل حيناً آخر، إلى جانب تخذيلهم المسلمين، وبث الإشاعات الباطلة، وحبهم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا.

هذا كله: عدا عن كونهم عيوناً للأعداء، يطلعونهم على عورات المسلمين، ويعلمونهم بأي تحرك منهم، حتى كان النبي «صلى الله عليه وآله» كلما أراد غزوة ورى بغيرها، وكان يستخدم أساليب كثيرة ومتنوعة ليعمي عليهم الأمور، ويضللهم عن مقاصده الحقيقية.

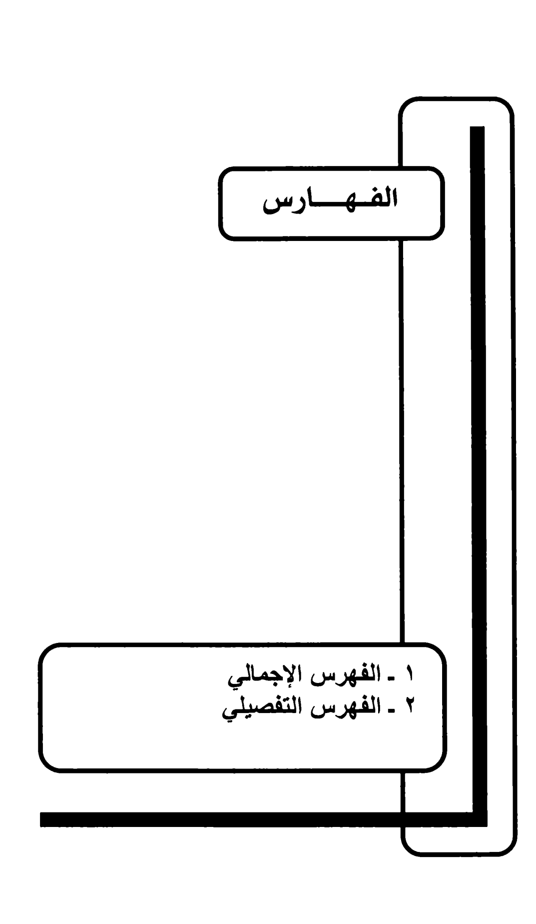
عداك عما كان أولئك المنافقون يمارسونه من أساليب اللمز والهمز. إلى جانب الكثير من الإفك والافتراء، والهزء والازدراء.

ولكنهم حين قويت شوكة المسلمين لم يجدوا مناصاً من العض على الجراح، خصوصاً بعد أن ظهر لهم: أن التحركات العسكرية للمسلمين في المناطق المختلفة كانت تسقط مواقع العدوان والتآمر الواحد تلو الآخر، وتقضي عليها، أو تحولها إلى مواقع قوة وصمود للمسلمين.

فكان أن رأينا المنافقين يشاركون في غزوة بني المصطلق ولعلهم كانوا قد وثقوا بانتصار المسلمين، فأرادوا الحصول على مكاسب مادية لهم.

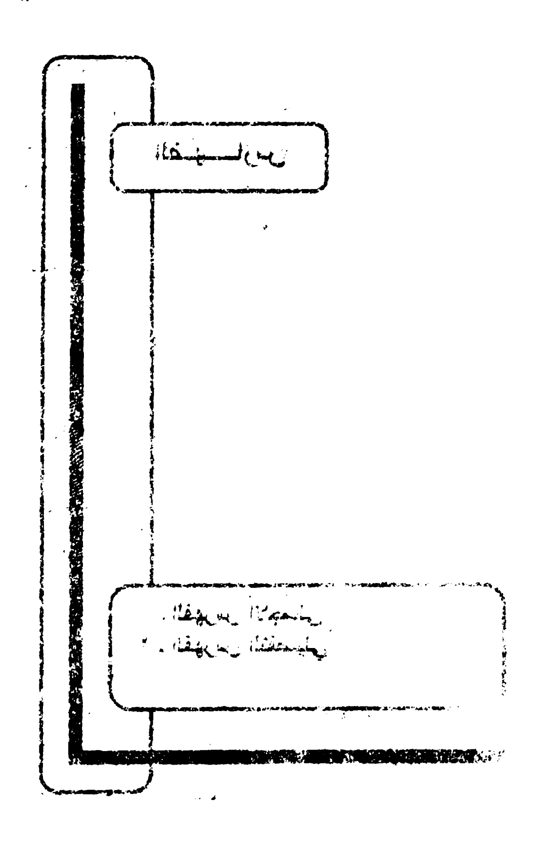
ولكن نفاقهم الذي كانوا يصرون على التبرؤ منه لم يزل يظهر على صفحات وجوههم، وفي فلتات ألسنتهم، الأمر الذي أثار حالة من الإرباك، الذي لو لم يتداركه الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» لبلغ إلى حد حدوث فتنة داخلية، يخوض فيها ضعاف البصر والبصيرة حتى آذانهم، ويوقعون الإسلام والمسلمين في مآزق خطيرة، هم في غنى عنها.

وقضية عبد الله بن أبي كانت من هذا القبيل كما اتضح من النصوص التي سلفت.



الفـهـــارس

١ ـ الفـهرس الإجمالي
٢ ـ الفهرس التفصيلي


الفهرس
١. الفهرس العام
٢. الفهرس التفصيلي

١ ـ الفهرس الإجمالي

[illegible]

٢ ـ الفهرس التفصيلي

الفصل الثاني: حصار وانهيار

الفصل الثالث: فشل المفاوضات وخيانة أبي لبابة

الفصل الرابع: حكم الله من فوق سبعة أرقعة

الفصل الخامس: القتلى والشهداء

الفصل السادس: الغنائم والأسرى

ملحق: بلوغ المرأة..

الفصل السابع: بعد العاصفة

الباب الرابع: غزوة المريسيع.. أحداث، وقضايا..

الفصل الأول: أحداث غزوة المريسيع

الفصل الثاني: جويرية بنت الحارث

الفصل الثالث: ليخرجن الأعز منها الأذل

الفهارس: